

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

**الضمانات الأساسية
لحماية حقوق المدنيين اثناء النزاعات المسلحة
ذات الطابع غير الدولي**

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

اشرافه الدكتور:

المحداد المترشح:

بوسندة عباس

نابي عبد القادر

لجنة المناقشة:

- | | | | |
|-------------|-------------------|----------------------|---------------------|
| رئيسا | جامعة سعيدة | استاذ التعليم العالي | د. بن علي طيبي |
| مشرفا ومقرر | جامعة سيدي بلعباس | استاذ محاضر | د. بوسندة عباس |
| عضوا مناقشا | جامعة سعيدة | استاذ محاضر | د. نقادي عبد الحفيظ |
| رئيسا | جامعة سعيدة | استاذ محاضر | د. الهامل هواري |

السنة الجامعية: 2008- 2009

مقدمة:

إن الحرب سجلال بين البشر منذ الأزل، فهم الذين يشعلونها وهم أول من يكتوون بنارها، ولازال الإنسان يختلف مع أخيه منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا.

ولقد قتل احد أبناء سيدنا ادم عليه السلام أخاه في أول جريمة وقعت على وجه الأرض، وتلك قصة يرويها القران الكريم شاهدا على ما جرى في قوله تعالى: "واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين، لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلنك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاؤا الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين، فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال ياويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين، من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون"⁽¹⁾.

وإذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء الخليقة على وجه الأرض فإن الأديان السماوية خصصت لها من القواعد ما يخفف من آثارها، وفسحت مجالا واسعا للإنسانية فيها، ولا يتم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة رد العدوان وقد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"⁽²⁾، وإذا دارت رحى الحرب فلا يجب أن تنتزع الرحمة والإنسانية من القلوب ويقول الله تعالى في هذا الشأن: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا"⁽³⁾.

(1): الآيات من 26 إلى 32 من سورة المائدة.

(2): الآية 194 من سورة البقرة.

(3): الآيتان 08 و09 من سورة الإنسان.

ولقد شهد البشر على مر العصور حروبا ضارية ونزاعات مسلحة استعملت فيها جميع وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار وكل ما أجدت به عبقرية الإنسان في هذا المجال⁽¹⁾، وتجنبنا لما قد ينجم عن هذه الحروب من مآسي وأثار سلبية تطال في كثير من الأحيان الفئات الضعيفة كالشيوخ والنساء والأطفال أو ما يعبر عنهم في القانون الدولي بالمدينين.

وجدير بالذكر أن الجهود الدولية تضافرت من أجل وضع قواعد قانونية دولية تحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وتدعو إلى تجنب الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية أو التهديد باستخدامها وهذا ما تم النص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

ومن هنا يمكننا القول بأن الصراعات المسلحة بين الدول لا تشكل فقط تهديدا على السلم والأمن الدوليين وفقا لما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإنما هي أيضا تعد مصدر من مصادر الدمار والخراب التي تطال البشرية، مما جعل المجتمع الدولي يكثف الجهود من أجل إرساء قواعد قانونية دولية تنظم سير العمليات العسكرية وتحدد أساليب القتال، وتقرر الحماية للمدينين وذلك استنادا إلى ما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

لقد سعى القانون الدولي إلى وضع أحكام ونصوص تقرر الحماية الدولية للأفراد وخاصة المدينين من خلال إرساء جملة من الضمانات، خصوصا في أثناء النزاعات المسلحة وفي نفس الوقت تقرر المسؤولية الدولية على خرق هذه الأحكام، فقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيان لعام 1977 بأحكام تتعلق بحماية المدينين في النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي عن طريق منع قصف المدن والقرى، وتخفيض الآثار السلبية للحروب على السكان المدينين وتحقيق نوع من الحماية الإنسانية.

ومن المعلوم أن القانون الدولي العام تشكلت له عدة فروع نتيجة التطور الحاصل في المجتمع الدولي، ويعد القانون الدولي الإنساني من بين الفروع الحديثة نسبيا في مجال القانون الدولي.

(1) : عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 05.

(2) : نصت المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتمتع على أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها... " نقلا عن: محمد شوقي عبد العال وآخرون، التنظيم الدولي، (بدون طبعة)، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 2002، ص 107.

ترمي قواعد القانون الدولي الإنساني إلى كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، عكس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ترمي أحكامه وقواعده إلى حقوق الإنسان في وقت السلم فقط وفي حقيقة الأمر فإنه هناك نقاط عديدة يلتقي فيها القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور في تلك حماية شخصي الإنسان دون التمييز بين الإنسان على أساس اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى.

كما يمكن تلخيص نقاط الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مضمون كل منهما، فعن مضمون الأول فإنه يعني بصفة أساسية بحماية الفرد والأعياد المدنية من جراء العمليات العدائية العسكرية، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعني بصفة أساسية بالفرد من جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية التي له مواجهة السلطة.

- وعليه يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقوها المجتمع الدولي وذات الطابع الإنساني التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتي تجدد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي"⁽¹⁾.

لقد أصبحت النزاعات المسلحة الدولية اليوم، السمة الغالبة على الساحة الدولية وأصبح المدنيين الأبرياء هم أكثر الفئات التي تدفع ثمن المخاطر والمآسي التي تنجم عن هذه النزاعات وتبين التقارير التي أصدرتها الهيئات الدولية والمهتمة لشؤون حقوق الإنسان أن عدد المدنيين الذين يقعون ضحايا للنزاعات المسلحة الدولية في تزايد مستمر وهو ما أدى لهذه الهيئات إلى قلق، وجدير بالذكر أن كل أنواع دولي مسلح يخلق عدد أكبر من الضحايا في صفوف المدنيين يفوق بكثير نسبة المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية⁽¹⁾ والذين يقعون ضحايا لهذه العمليات التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

⁽¹⁾: إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل

العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص18.

⁽¹⁾ : ABDELOUAHAB BIADH, Droit international humanitaire, Ellipses édition, :

Paris, 1999, p 60

شهد القرن الماضي حروبا وصراعات داخلية استخدمت فيها آخر ما توصلت إليه البشرية من تكنولوجيا الشر والإيذاء والهدم والدمار التي لم تعد كفرق بين مقاتل وغير مقاتل، حيث أصبح المدنيون هدفا مباشرا من أهداف العمليات الحربية ولعل الشواهد على ما جرى في يوغسلافيا السابقة وفي البوسنة والهرسك، وروندا وفي إقليم دارفور بالسودان والصومال وجنين وجنوب لبنان وغزة حاليا دليل على هول ما تحمله هذه الصراعات الجديدة للمدنيين خاصة وأن هناك إحصائيات تبين ازدياد النزاعات المسلحة الداخلية بنسبة الثلث منذ عام 1992 إلى غاية عام 2001⁽²⁾.

إننا اليوم في قلق كبير إزاء ما تشهده الساحة الدولية من تنامي عدد النزاعات المسلحة الدولية عموما والنزاعات المسلحة غير الدولية خصوصا وما يقع على المدنيين من اعتداءات وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

انطلاقا مما تم الإشارة إليه يظهر لنا أن موضوع الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي جدير بالبحث والتحليل والدراسة لما له من أهمية قانونية وإنسانية ومحاولة للفت الأنظار تجاه الأضرار والمعاناة التي تلحق المدنيين من جراء ما ينتج من انتهاكات وخروقات مستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد أصبح موضوع حماية المدنيين وكفالة احترام حقوقهم والضمانات التي أقرها لهم القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بالغ الأهمية ويستدعي إعمال أحكام الحماية في الواقع بما يتلاءم ووضع المدنيين أثناء اندلاع النزاع المسلح غير الدولي، مما يحملنا على الخوض في دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني واستجلاء الغامض منها ومحاولة سد النقائص قدر الإمكان إن وجدت فيه.

من بين الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة، ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في العالم عموما وفي القارة الإفريقية على وجه الخصوص، ونأخذ على سبيل المثال النزاع الداخلي في روندا والصومال وبورندي والكونغو وأوغندا والسودان.

إضافة إلى ذلك الصور البشعة والمشاهد المرعبة المخلة بالمبادئ الإنسانية التي تناقلتها قنوات الأخبار اليومية على ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من المدنيين بما فيهم الأطفال

(2) : تقرير الكوارث في العالم، صادر عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص 13.

والشيوخ والنساء، مما يجرك المشاعر الإنسانية ويثير عواطف الرحمة في نفس الواحد من تجاه هؤلاء الضحايا الذين لا ذنب لهم إلا أنهم وجدوا بمكان وزمان اندلاع نزاع مسلح غير دولي.

إن تطور الأسلحة الفتاكة وتزايد كمياتها وسهولة اقتنائها⁽¹⁾ أصح له الأثر البالغ والكبير على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بحيث لم تعد هذه الأسلحة تميز بين المدنيين والمقاتلين وأصبح المدنيون هم الأكثر عرضة لنيران هذه الأسلحة مقارنة بالعسكريين.

وقد بادرننا في بداية موضوعنا هذا بطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هي الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي؟

كما يستدعي هذا الموضوع طرح عدة إشكاليات فرعية كالآتي:

هل استطاعت قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977 الارتقاء بالوضع الإنساني إزاء ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من المدنيين؟

هل يمكن القول أن هناك ثغرات في القانون الدولي الإنساني هي السبب في الانتكاسات والانتهاكات الحاصلة على السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أم هناك أسباب أخرى؟

ما هي طبيعة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي؟

ما هي البدائل والمقترحات الممكن تقديمها من أجل تعزيز أحكام الحماية الخاصة بالمدنيين؟

وحتى يؤتي هذا البحث ثماره المرجوة، ارتأينا سلوك المنهج التاريخي لأنه يصف الأحداث الماضية ويساعد على تسجيلها ومحاولة فهم ما كان يجري في الماضي والاستفادة من تجاربه كدروس للحاضر⁽¹⁾، وهو ما ساعدنا في الحقيقة على تتبع تطور القضاء الجنائي الدولي باعتباره ضمانة قضائية لحماية حقوق المدنيين، كما استعنا بمنهج دراسة الحالة الذي يعتمد على دراسة الحالات التطبيقية التي يتم انتقاؤها وهو ما تم الاعتماد عليه في دراسة حالة النزاع في دارفور في جنوب السودان، تم الاعتماد أيضا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي لأنه يعتمد على المعلومات والحقائق عن موضوع معين ووضعها في قالب محكم مع محاولة تفسير المعلومات التي تم تجميعها

⁽¹⁾: دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بناء على طلب المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر، 1995، ص 08.

⁽¹⁾: صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، 2007/2006، ص 80.

ووصفها، ولم تخل الدراسة من الاستعانة بالمنهج المقارن في مقارنة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في كل من قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويمكن إرجاع أغلب الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا هذا إلى صعوبة اقتناء المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه حتى المراجع التي تم الحصول عليها بشق الأنفس كانت تتناول الموضوع من زوايا ضيقة، أضف إلى ذلك الصعوبات التي يواجهها الباحث عند اقتناء المراجع الموجودة في رفوف المكتبات القانونية الجامعية كما لا يفتنون هنا التنويه إلى الإمكانيات التي توضع بين يدي الباحث من أجل إنجاز موضوع البحث، إن لم نقل انعدام هذه الإمكانيات تماماً.

ونشير إلى أن دراستنا ستقتصر على جوانب محددة في التقسيم الآتي وسوف لن نتعرض إلى نقاط أخرى قد تكون لها علاقة بالموضوع وقد تضمن هذا الباحث فصلين رئيسيين:

الفصل الأول تحت عنوان النظام القانوني للمدنيين والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث.

نتحدث في الأول عن مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، والمبحث الثاني نخصه لماهية مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين، وتتناول في المبحث الثالث حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي.

أما الفصل الثاني نخصه لضمانات حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث يشمل ثلاثة مباحث رئيسية.

الأول نتناول فيه الضمانات القانونية لحماية حقوق المدنيين، أما المبحث الثاني فهو يتحدث عن الضمانات القضائية لحماية حقوق المدنيين والمبحث الثالث نتناول فيه دور المنظمات غير الحكومية في حماية المدنيين.

الفصل الأول: النظام القانوني للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

إن غاية قواعد القانون الدولي الإنساني هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا أسرى حرب، مدنيين أو مقاتلين لم تعد لهم القدرة على مواصلة القتال، وفي هذا الشأن جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

إن موضوع حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة يعتبر من بين المواضيع الحساسة في الوقت الحالي على أساس أن المدنيين ليسوا مقاتلين ولا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وجلهم من الفئات الضعيفة (نساء، أطفال، شيوخ)، ومما لاشك فيه أن غياب تعريف واضح ودقيق لهذه الفئة سوف يقلل بالتأكيد من فرص حمايتها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني عموما واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽¹⁾ خصوصا.

إن عدم وجود دقة في تعريف بعض المصطلحات، وتداخل المفاهيم مع بعضها البعض، يجعل من الضروري الوقوف عندها وتفصيلها ورفع كل غموض فيها حتى تتمكن في الأخير تجنب الخلط بين هذه المصطلحات.

لذا سنوضح في هذا الفصل من هم المدنيون وكيف يمكن تمييزهم عن المقاتلين، ثم يتم تبيين ماهية النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها كالحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية التي تنشأ داخل الدول، وسنقسم هذا الفصل في مباحث ثلاثة، نتناول في الأول مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ونخصص الثاني لتعريف مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين، ونخلص في الثالث إلى تبيين حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

(1): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

لطالما نسمع ونقرأ عن وجود نزاعات مسلحة داخلية في بعض الدول والتي قد تنشأ بين القوات النظامية داخل الدولة وجماعات منشقة عن النظام وقد تكون بين بعض القبائل المتواجدة داخل دولة واحدة، وقد تكون هناك موجات الغضب التي يقودها السكان ضد حكوماتهم نظراً لاستيائهم من الأوضاع المعيشية المزرية أو المشاكل الاجتماعية. فهل يمكن القول أن جميع هذه الضروب من الصراعات الداخلية أنها نزاعات مسلحة داخلية أو ذات طابع غير دولي؟ هذا ما ستتم الإجابة عنه في هذا المبحث الأول وذلك بالاعتماد على مواقف كل من الفقه والقضاء الدوليين والمنظمات الدولية، في ثلاثة مطالب نخصص الأول لتمييز النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن النزاعات المسلحة الدولية، ونعالج في الثاني الفرق بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والحروب الأهلية، ونتناول في الثالث تمييز النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن الاضطرابات الداخلية.

المطلب الأول: تمييز النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن النزاعات المسلحة الدولية

إن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك المواجهات المسلحة التي يكون أطرافها دول أي تكون بين جيشين نظاميين لدولتين مختلفتين⁽¹⁾، أما النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فقد تكون داخل دولة واحدة، ولقد أوجد كل من الفقه والقضاء الدوليين وحتى المنظمات الدولية جملة من المعايير للتمييز بينهما، وسوف تتم معالجة هذا المطلب في أربعة فروع، نتناول في الأول موقف الفقه الدولي، ونتطرق في الثاني إلى موقف القضاء ونعالج في الثالث موقف المنظمات الدولية أما الرابع فنخصصه للموقف القانوني.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي.

(1): سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 83.

لقد حاول الفقه في هذا الشأن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ولقد وجدت عدة محاولات لدى فقهاء القانون حيث ذهب الفقيه "أرسطو" في تمييزه بين هذه النزاعات المسلحة إلى القول بأن الحرب مع الإغريق حرب مع البرابرة وإن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات وأنها حروب عادلة، ويمكن القول هنا أن هذا النوع من المنازعات التي تحدث عنها الفقيه "أرسطو" يمكن إسقاطها اليوم على ما يعرف بالنزاعات المسلحة الدولية، ذلك لأن أطرافها ليسوا من دولة واحدة.

كما أضاف "أرسطو" قوله بأن الحروب التي تدور بين الإغريق أنفسهم هي أمراض وعدم وفاق، ولذا يلزم الاعتدال عند ممارستها⁽¹⁾. وهنا يرى أحد الفقهاء أن مثل هذه الحروب التي تحدث عنها "أرسطو" هي من قبيل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في مفهومها المتأخر.

وتوالى الاجتهادات الفقهية في هذا الشأن إلى أن جاء حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي^(*) في النزاع الذي كان قائماً بين كل من روسيا وبولندا حول قضية ويمبلدون باصطلاح نسبة إلى ذلك النزاع، من وقت ذلك الحكم درج الفقه على استعمال *Armed conflict* اصطلاح المنازعات المسلحة الدولية في مكان لفظ الحرب⁽²⁾.

وقد تعددت تعاريف فقهاء القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية، منهم من قال أنها "الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين وتخضع الحرب إلى قانون أو اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949"⁽³⁾.

وهناك جانب من الفقه يعرف النزاعات المسلحة الدولية "بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"⁽¹⁾.

(1): مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 24.

(*) المحكمة الدائمة للعدل الدولي: هي محكمة سبقت محكمة العدل الدولية الحالية، جاء النص عليها في عهد عصبة الأمم لعام 1919.

(2): حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 794.

(3): هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المنقولة في الدانمارك، 2007، (بدون صفحة).

(1): مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 25.

ويذهب اتجاه آخر إلى القول بأن المقصود من الحرب الدولية "هو استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، مما يتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي المنظمة للحرب التي تتعلق بتنظيم المنازعات المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"⁽²⁾، ومما خلص إليه بعض الفقهاء أن النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات ذلك كونها تدور بين دولتين وإضفاء الطابع الدولي على النزاع يكون عندما يتواجد في النزاع المسلح أكثر من دولة واحدة⁽³⁾.

كما عرف الأستاذ "عامر الزمالي" النزاع المسلح الدولي "بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة 02 المشتركة الفقرتان 1- و-2- وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجدد منظمات دولية نفسها طرفاً فيها، بالإضافة إلى حركات التحرر، حيث الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول"⁽⁴⁾.

ومع ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة الداخلية وخطورتها على السلم والأمن الدوليين من جهة، وارتفاع عدد ضحاياها خاصة من المدنيين من جهة أخرى انصبت جهود فقهاء القانون الدولي من جديد للتصدي لها وتعددت الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن على النحو الآتي:

1- الرأي الأول: النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي شأن داخلي

للدول.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي تلك الصراعات التي تحدث على إقليم الدولة، وتدور فيها المواجهات بين السلطة وطرف آخر قد يكون إما جماعة من الثوار أو انفصاليين، وتبقى هذه النزاعات في مفهوم القانون الدولي العام من السلطان الداخلي للدول، ولهذا لا يستطيع القانون الدولي العام تنظيم كل ما ينجر من آثار عن هذه النزاعات

(2): صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974، ص 76.

(3): سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 62.

(4): الطاهر يعقور، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبيدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مارس 2006، ص 76.

المسلحة لأنها ليست من اختصاصه بل هي من اختصاص الدول التي تدور فيها هذه النزاعات لوحدها⁽¹⁾.

لكن الواقع الدولي لا يتوافق مع هذا الرأي إلى حد ما، ذلك أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي تحصل بين السلطة وأطراف أخرى، فهناك بعض النزاعات التي لا تشترك فيها السلطة تماما ومثال ذلك ما حصل في لبنان خلال فترة السبعينات والثمانينات.

إن القول بأن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي من قبيل الشؤون الداخلية للدول ولا يمكن للقانون الدولي العام تنظيمها هو رأي يلقى محل نظر خاصة وأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف قد سبق وأن نظمت مثل هذه النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن يقول أحد الفقهاء: "نستنتج بالتالي أنه يسري مضمون هذه المادة على أي نزاع مسلح ولو كان يقع داخل حدود الدولة، أي على أي نزاع مسلح غير دولي"⁽²⁾.

أضف إلى ذلك أن اتفاقية جنيف قد تجاوزت المفهوم التقليدي للقانون الدولي للحرب، وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى دول الأطراف المتعاقدة⁽³⁾.

رغم كل الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي إلا أنه لقي ترحيبا كبيرا عند الدول، خاصة وأنها ترى فيه حفظا لمبادئها ومبررا لعدم التدخل في شؤونها الداخلية^(*)، ونأخذ على سبيل المثال لا الحصر موقف الجزائر على لسان رئيسها "عبد العزيز بوتفليقة" عندما رفض أي تدخل إنساني أثناء موجة الصراعات الداخلية التي حصلت في الجزائر، وجاء ذلك في سياق رده على طلب كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة وقت انعقاد الجمعية العامة في 20 سبتمبر 1999 وقد برر رئيس الجمهورية رفضه التدخل الإنساني لأن المعايير الدولية تطبق على الدول الضعيفة فقط في حين أن بعض الدول القوية تبقى خارج هذه المعايير الإنسانية رغم ما يشوب أقاليمها من صراعات داخلية

(1): مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 26.

(2): علي عواد، العنف المفرط، الطبعة الأولى، دار المؤلف للنشر، بيروت، 2001، ص 76.

(3): سامر جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 84.

(*) انظر نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وانتهكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن أمثلة هذه الدول ما يحصل في إقليم جمهورية الشيشان من صراع مسلح مع الجانب الروسي والذي استخدم فيه ترسانة من الأسلحة الجوية والبرية وسقط فيه الآلاف من الضحايا إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا في هذا الشأن لا لشيء إلا لأن روسيا هي من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن⁽¹⁾.

2- الرأي الثاني: إمكانية تدويل النزاعات المسلحة الداخلية.

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه من الممكن أن تتحول النزاعات المسلحة الداخلية والتي لا يستطيع القانون الدولي العام تنظيمها، إلى نزاعات مسلحة دولية هي من سلطان القانون الدولي العام بصفة عامة وقانون النزاعات المسلحة الدولية بصفة خاصة، وعندها لا يمكن للدول أن تتحجج بضرورة احترام سيادتها وعدم التدخل في شؤونها، وفي هذا الشأن يقول صدري بن تشيكو في إحدى مقالاته: "لابد من التأكيد على الاستعمال الممتد للقوة المسلحة وعلى درجة تنظيم الأطراف المتنازعة وهذا بغية تمييزها عن التوترات الأهلية والإرهاب مع هذا فهناك فئة هجينة تشمل مجموع عناصر النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي أو ما يعرف بالنزاعات الداخلية المدولة، هذه الفئة قد تم تجاوزها من طرف محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا في قضية "طاديتش"، في الحقيقة إن غرفة الاستئناف قد أعلنت بأن النزاعات في يوغسلافيا سابقا تكتسي طابع النزاعات الداخلية والدولية في نفس الوقت، وبأن أعضاء مجلس الأمن كانت لهم نفس وجهات النظر عندما صادقوا على النظام الأساسي للمحكمة وأنهم كانوا يبنون تكييفها لمحكمة التجاوزات التي تمت في حق القانون الإنساني"⁽²⁾.

" بأن النزاع في يوغسلافيا سابقا يحمل في طياته عناصر James C.O'Brien ويقول " دولية، ومحلية، لأن الصراع في البوسنة كان صراعا مسلحا داخليا في الأصل وعند تدخل الجيش الوطني اليوغسلافي سنة 1992 لمساندة صرب البوسنة أخذ النزاع المسلح الداخلي منحى آخر وتحول إلى نزاع مسلح دولي⁽¹⁾.

⁽¹⁾: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 28.

⁽²⁾: صدري بن تشيكو، ما هو النزاع المسلح في القانون الدولي، تأمل مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 535، فيفري 2008، ص 30.

⁽¹⁾: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 30.

3- الرأي الثالث: الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي

استنادا إلى اتفاقيات جنيف.

يرى أنصار هذا الرأي أن معيار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي هي العودة إلى اتفاقيات جنيف، فعندما نكون أمام صلاحية تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني لعام 1977⁽²⁾ نكون أمام نزاع مسلح ذو طابع غير دولي، وعند صلاحية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977⁽³⁾ نكون أمام نزاعات مسلحة دولية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "إيجوري-بليشنكو"⁽⁴⁾.

ويعتقد الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم أن من بين الأسباب التي دعت بعض الفقهاء إلى القول بصعوبة وجود معيار للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي هي:

- 1- عدم وجود قواعد قانونية من شأنها وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.
- 2- التباين الشديد بين الفقه ومواقف الدول حول تحديد مفهوم هذه الصراعات.
- 3- عجز المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة عن وضع تعريف محدد لها.

الفرع الثاني: موقف القضاء.

لم يطرح موضوع التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي أمام طائفة القضاء الدولي، وذلك لعدة أسباب من بينها أن الدول كانت تنظر أن النزاعات ذات الطابع غير الدولي من قبيل الشؤون الداخلية والخوض فيها يعد مساسا بسيادتها. ومن ثمة لم تكن مثل هذه المسائل مطروحة للنقاش أمام القضاء الدولي ولهذا الأسباب اختلفت وجهات النظر في هذا الشأن

⁽²⁾ البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

⁽³⁾ البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

⁽⁴⁾ إيجوري-بليشنكو، اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 57، سبتمبر 1996،

بين القضاء الدولي والداخلي حول تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي على النحو التالي:

1- موقف القضاء الداخلي:

يرى القضاء الداخلي دائما نفسه هو صاحب الاختصاص المطلق في جميع القضايا التي تقع داخل إقليم الدولة، بحجة الحفاظ على السيادة الداخلية ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية، ومن أجل ذلك جاءت مواقف الدول توافق هذا المنحى في عدة مناسبات وعلى سبيل المثال نأخذ موقف الحكومة التركية من زعيم حزب العمال الكردستاني "عبد الله أوجلان" الذي قاد صراعا مسلحا ضد الحكومة التركية لعدة سنوات، خلف هذا الصراع عشرات الآلاف من الضحايا سقطوا من طرفي النزاع، وحين ألقت الحكومة التركية القبض على زعيم هذا الحزب تمسك القضاء العسكري التركي باختصاصه في المحاكمة على جملة من التهم أبرزها تهمة الخيانة العظمى، ونفس الشيء حصل في أندونيسيا حين تمسكت بحقها في محاكمة القادة العسكريين المتهمين بجرائم الصراع حول تيمور الشرقية باعتدائهم على المدنيين.

2- موقف القضاء الدولي:

لقد تباينت مواقف القضاء الدولي في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، جاء ذلك نتيجة تباين موقف محكمة العدل الدولية مع موقف بعض المحاكم الدولية التي أنشأت لمواجهة نزاعات معينة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا⁽¹⁾، والمحكمة الدولية بشأن روندا وسيتم توضيح هذا الخلاف في تحديد ماهية النزاعات المسلحة الدولي وغير الدولية كالتالي:

أ- موقف محكمة العدل الدولية:

قضت محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة قوات المعارضة "الكونترا" سواء بالتدريب أو بالإمداد بالأسلحة

⁽¹⁾: بن سهلة بن ثابت بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، 2004/2005، ص 294.

أو بالتمويل من أجل دعم ومساندة الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لنيكاراجوا وخرقا لالتزام دولي يوجبه القانون الدولي العرفي⁽¹⁾.

كما يعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجوم على إقليم نيكاراجوا في الفترة الممتدة من سنة 1983 إلى 1984 عن طريق قواتها البحرية والجوية يعد هو الآخر خرقا للقانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة ضد الدول الأخرى.

ورغم أنه لا يظهر من خلال قرارات محكمة العدل الدولية تمييزها بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي، إلا أنه يستشف من خلال وصفها لعمل الولايات المتحدة الأمريكية في قضية نيكاراجوا بأنه تدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراجوا أن العمليات التي تجري داخل نيكاراجوا هي نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي⁽²⁾.

وعندما قامت القوات البحرية والجوية الأمريكية بمهاجمة موانئ نيكاراجوا اعتبرت محكمة العدل الدولية أن ذلك يشكل خرقا للقانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة ضد الدول الأخرى، ويمكن تفسير قرار محكمة العدل الدولية هذا بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بالاعتداء على دولة نيكاراجوا، أي أن هذا السلوك من الولايات المتحدة الأمريكية يشكل اعتداء دولة ضد دولة أخرى، وهذا ما يدخل ضمن النزاع المسلح الدولي.

ب- موقف المحكمة الجنائية ليوغسلافيا:

إن غالبية قضاة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ومنهم القاضيين "فريش واستيفن" قالوا بأن الرجوع إلى محكمة العدل الدولية في تحديد ماهية النزاع في يوغسلافيا يعد أمرا غير سليم، وغير ملائم وذلك يرجع إلى أن طبيعة الصراع في نيكاراجوا وفي يوغسلافيا يختلفان من عدة أوجه، أحدهما أن الصراع في نيكاراجوا كان نتيجة تدعيم الولايات المتحدة الأمريكية لجماعة منظمة وهي "الكونترا" لتحقيق مصالحها، ما يشكل نزاعا مسلحا ذو طابع غير دولي، أما الصراع في يوغسلافيا

(1): مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 43.

(2): سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (بدون سنة)، ص 35.

فهو نزاع مسلح دولي، ذلك أن الجيش الصربي تدخل لمساندة صرب البوسنة في صراعهم ضد المسلمين البوسنيين.

ومن العوامل التي أدت إلى تباين الخلاف بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا والتي نصت على أن للمحكمة كامل الاختصاص في التصدي لكل الجرائم الإنسانية التي تقع في حق المدنيين، سواء كان ذلك بمناسبة صراع مسلح داخلي أو دولي.

وبتحليل هذه المادة يظهر أنه لم تحدد نزاعا بعينه، وإنما نظرت إلى النزاع بأنه دولي من ناحية وداخلي من ناحية أخرى، ولم تضع المحكمة معيارا للتمييز بين النزاع الدولي والداخلي، وما يدعم " بأن Judge George's Abi Saab هذا القول ما ذهب إليه القاضي "جورج أبي صعب المحكمة وفقا للقانون الدولي كان عليها أن تطبق أحكامها فقط على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي⁽¹⁾.

قد يرجع عدم لجوء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا إلى وضع معيار دقيق للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي، إلى أن إنشاء هذه المحكمة كان بقرار من مجلس الأمن⁽²⁾ بمعنى أن إنشاء هذه المحكمة لا يخلو من الخلفية السياسية التي دوما لا تستقر على رأي واحد.

ج- موقف المحكمة الدولية لروندا سنة 1994:

كذلك أنشأت المحكمة الدولية لروندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955)⁽¹⁾ وذلك لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح في روندا، وجاء نص المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة روندا الدولية يحدد طبيعة النزاع المسلح وذلك بقولها: "ينشأ الهجوم المسلح حينما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة مسلحة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما".

⁽¹⁾: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 45، نقلا عن:

Neron, Theodor: Classification of armed conflict in the former Yugoslavia, Nicaragua's fallout, American journal of international law, 92, No, 2 April, 1998, p239.

⁽²⁾: توصية مجلس الأمن رقم 803، الصادرة في 22 فبراير 1983 نصت على "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991". نقلا عن: بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 295.

⁽¹⁾: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، (بدون طبعة)، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 16.

عند تحليل نص المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة روندا يتبين لنا:

1- أن عبارة "الهجوم المسلح" التي وظفت في تحديد طبيعة النزاع المسلح، هي عبارة واسعة وغير دقيقة وحمالة لعدة أوجه، بمعنى أن الهجوم المسلح يتضمن النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي في نفس الوقت، ومن المعلوم أن كل نزاع دولي له قواعده الخاصة التي تنظمه سواء كان دوليا أو غير دولي.

2- كذلك توظيف عبارة عنف مسلح طويل الأمد يشوبها الكثير من الغموض، وبمفهوم المخالفة إذا كان العنف المسلح مؤقتا فهل ينتهي معه وجود النزاع المسلح من عدمه؟

مما يمكن أن نخلص إليه أن القضاء الدولي متمثلا في محكمة العدل الدولية أو المحاكم الدولية التي أنشئت في يوغسلافيا وروندا، لم يضع معيارا دقيقا أو تعريفا محددًا للتمييز بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثالث: موقف المنظمات الدولية.

بمناسبة الحديث عن المنظمات الدولية نتساءل حول دور المنظمات الدولية في تغيير طبيعة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو ذات طابع غير دولي .

وفي الحقيقة، الواقع هو الذي يجيب عن هذا السؤال، بحيث شهدت العديد من العمليات التي قامت بها المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، وكان لها دور بالغ في النزاعات المسلحة، ونأخذ على سبيل المثال تدخل منظمة الأمم المتحدة في الصراع الداخلي بالصومال سنة 1992^(*)، والصراع الدولي بين الكويت والعراق سنة 1990، كما تعاملت بعض المنظمات الإقليمية مع نزاعات داخلية مسلحة كما حصل عندما تدخل حلف الأطنطي في كوسوفو سنة 1998، وتدخل دول الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا في الصراع الداخلي بسيراليون⁽¹⁾.

^(*): قرر مجلس الأمن الدولي بالإجماع في 03 ديسمبر 1992 أن يرسل حملة إنقاذ يقودها الأمريكيون لإنقاذ الصوماليين من حروبهم الانتحارية، وكانت هي المرة الأولى التي تتدخل الأمم المتحدة لتضع حدا للحروب الداخلية، نلت قوات من البحرية الأمريكية تعدادها 1800 رجل في مقديشو يوم 1992/12/09 وسط حملة إعلامية لتسجيل العملية المسماة "إعادة الأمل".

⁽¹⁾: محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، (بدون طبعة)، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2006، ص 112.

للمنظمات الدولية دور كبير في تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن غيرها من النزاعات المسلحة الداخلية، لكن العدد الكبير للمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، لا يمكن الإلمام به، ولهذا تم الاعتماد على بعض النماذج من المنظمات الدولية في تحليل موضوعنا على النحو الآتي:

1- موقف الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي تعريف للنزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، وهذا ما فتح المجال أمام تغليب الاعتبارات السياسية في تعامل أجهزة هذه المنظمة، خاصة منها مجلس الأمن مع مختلف النزاعات المسلحة وقد ذهب الدكتور "أحمد ناجي قمحة" إلى قوله بأن "الضغوطات الدائمة من بعض القوى داخل أجهزة المنظمة لم يتم معه وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي"⁽²⁾.

لكن على ضوء تعامل منظمة الأمم المتحدة مع بعض النزاعات في العالم يمكن الخروج بنتيجة حول ما إذا وضعت معياراً دقيقاً للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أم لا، نأخذ على سبيل المثال إدانة مجلس الأمن للصرعات في البوسنة والهرسك على اعتبار أنها صراعات مسلحة داخلية، وطلب من جميع أطراف الصراع أن يلتزموا بالقرارات الدولية والعمل على تسوية النزاع بالوسائل السلمية.

إلا أن موقف المحكمة الجنائية ليوغسلافيا جاء معاكساً لموقف مجلس الأمن، بحيث نصت المادة 05 من النظام الأساسي لها بأنها لا تفرق بين النزاع الدولي وغير الدولي في حال تعرض المدنيين للاعتداءات، بالرغم من أن المحكمة نفسها تم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن⁽¹⁾.

ولقد جاء في الكتاب الدوري للأمين العام والصادر بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة" للقانون الدولي الإنساني وقواعده سواء كان النزاع الذي تشترك فيه هذه القوات نزاعاً دولياً أو داخلياً⁽²⁾، على الرغم من أن هناك فرق بين نوع القواعد التي تطبق على النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، بمعنى إذا كان النزاع المسلح دولياً تطبق عليه اتفاقيات جنيف باستثناء المادة الثالثة

⁽²⁾: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 52.

⁽¹⁾: محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (دون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 367.

⁽²⁾: أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

المشتركة والبروتوكول الثاني لعام 1977، أما إذا كان النزاع المسلح غير دولي فتطبق عليه قواعد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977، وهنا يظهر أن تقرير الأمم المتحدة قد ساوى بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي عند إعمال القانون الدولي الإنساني.

وكل ما يمكن قوله أن منظمة الأمم المتحدة تظل عاجزة إلى حد اليوم عن إيجاد معيار دقيق يميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وقد يرجع هذا العجز إلى أسباب سياسية أكثر منها قانونية.

2- موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها والغير دولية، وذلك من خلال تقديم المساعدة المادية والمعنوية والاضطلاع بمهمة مراقبة ومنع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وفي سبيل كل هذه الغايات النبيلة كرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها من أجل الانصياع لاحترام وتطبيق قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949، في بداية الأمر كانت الجهود منصبه على تطبيق هذه القواعد في ظل النزاعات المسلحة الدولية بإستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

لم تكتف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنزاعات المسلحة الدولية، ذلك أنها رأت أن اتفاقيات جنيف بقيت عاجزة عن توفير الحماية الفعالة والكافية للسكان المدنيين، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1956 بإعداد مشروع اتفاقية للحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون تقدمت به إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، وتم إضافة بعض التعديلات عليه وتقديمه من جديد إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد دورته الأولى عام 1974 والثانية عام 1975 وقد أسفرت تلك الجهود عن إقرار بروتوكولي جنيف لعام 1977⁽¹⁾، وقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1977⁽²⁾ ينظم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

(1): أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 98.

(2): البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وقد انتهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحديد ماهية النزاع المسلح الدولي بأنه "النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولو لم تعترف إحداها رسمياً بحالة الحرب"⁽³⁾.

كما قدم مؤتمر الصليب الأحمر الدولي الذي كان قد عقد في ستوكهولم عام 1948 اقتراحاً لتبني مشروع اتفاقيات جنيف لعام 1949، مفاده ضرورة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الحروب الأهلية والحروب ضد الاستعمار، والحروب الدينية، لكن الاقتراح رفض، وتم تبني المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة. ويظهر من الشروح والتعليقات الواردة على نص هذه المادة أن نقاشاً حاداً قد دار بين المؤتمرين حول مفهوم أطراف النزاع غير الدولي، حيث تخوف العديد من الدول أن تطبق أحكام هذه الاتفاقيات على أي شكل من أشكال العصيان أو التمرد مما قد يؤدي إلى فقدان الدول حقها في قمع الشغب.

وفي حال توفر بعض المعايير يمكن القول أن هناك نزاعاً مسلحاً غير دولي وليس فقط مجرد عصيان⁽¹⁾ وهي كالاتي:

- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على بقعة من إقليم معين ولديها القدرة على احترام اتفاقيات جنيف الأربعة وإجبار عناصرها على ذلك.

- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.

- أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين أو أن يدعي هؤلاء أنهم محاربون، أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة على أنه نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين أو يشكل حالة عدوان.

⁽³⁾: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع، جنيف،

- أن يكون للمتطرفين نظام يمثل خصائص الدولة، وأن يمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين في بقعة معينة من الأرض وأن تكون قواتهم المسلحة منظمة تحت إمرة سلطة منظمة وقادرة على التقيد بأعراف الحروب.

وطبقا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تعريف كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية صنف أو قررت أن النزاع في البوسنة والمهرسك اعتمادا على ما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني لعام 1977⁽²⁾ يعتبر نزاعا داخليا.

وقد نظرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزاعات المسلحة الدولية وحروب التحرير على أنهما يتساويان في المراكز القانونية، وتنطبق عليهما أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول⁽³⁾.

جدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اعتمدت في تمييزها بين النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي على ما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقان بها لعام 1977، وإن كانت قد عرفت النزاع المسلح الدولي، إلا أنها لم تعط تعريفا دقيقا للنزاع المسلح غير الدولي واكتفت بعرض شروط تواجدتها كما نص عليها البروتوكول الثاني لعام 1977⁽¹⁾، وهكذا حتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تصل إلى درجة وضع معيار للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الرابع: الموقف القانوني.

استنادا إلى نص المادة 01 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يمكن استنتاج التعريف القانوني للنزاعات المسلحة.

تنص المادة 01 من الفقرة الثالثة على أن "ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12/08/1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة 02 المشتركة فيما بين الاتفاقيات".

(2): البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. Hadden, Tomond Havery, Clin, The law internal crisis and conflict, International review of the red cross, vol 81, N° 833, Mach 1999, p 122.

(1): البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وتنص المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرف في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنه تلتزم الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها⁽²⁾.

أما النزاع المسلح الداخلي فهو حسب ما ورد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الداخلية المسلحة لعام 1977.

نصت المادة 01 من البروتوكول الثاني على أن "يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة 01 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة"⁽¹⁾.

ويفهم من ذلك أن "النزاع المسلح الداخلي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة مع قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"⁽²⁾.

استنادا إلى ما تم الإشارة إليه من آراء حول التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، وغير ذات الطابع الدولي، يمكن الوصول إلى أن المعيار الوحيد الذي يمكن الفصل بين النزاعات المسلحة

(2): انظر المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، نقلا عن: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، دار الفكر الجامعي، (دون سنة)، ص 177.

(1): المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية نقلا عن، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 351.

(2): الطاهر يعقور، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، كلية الحقوق، مارس 2006، ص 17.

والنزاعات الأخرى، هو تعريف النزاع المسلح في حد ذاته وذلك حسب ما تم الانتهاء إليه على النحو الآتي:

1- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكما فيها إلى القوة المسلحة وتتميز هذه الصراعات بالعمومية والاستقرار ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.

2- النزاعات المسلحة الدولية: هي تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر⁽³⁾، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حالة تصديها للنزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

أ. أوجه الاتفاق بينهما:

حيث تتفق كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي في لجوء أطراف النزاع إلى استخدام القوة التي يترتب عليها الكثير من الآثار اللاإنسانية.

ب. أوجه الاختلاف:

- من حيث الحيز المكاني الذي يقع عليه الصراع، ففي الصراعات المسلحة الدولية يكون الصراع بين دولتين على إقليمهما أو على إقليم إحدى الدولتين المتنازعتين بشرط أن يكون بين طرفين دوليين ولا يهم في هذا الصدد طبيعة القوة المشاركة في الصراع سواء كانت قوات دولية نظامية أو قوات تابعة لمنظمة دولية عالمية كانت أو إقليمية.

أما الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي التي يكون بين أطراف محلية وليست دولية داخل دولة واحدة ويستمر الصراع داخل إقليم هذه الدولة كما حدث بين الفصائل الصومالية المتنازعة بعد سقوط نظام "سياد بري" سنة 1991⁽¹⁾.

⁽³⁾: سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، المرجع السابق، ص62.

⁽¹⁾: محمد صادق صبور، مرجع سابق، ص111.

- كذلك من بين أوجه الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها طبيعة القواعد القانونية التي تحكم كلا النزاعين مختلفة، بحيث ففي النزاعات المسلحة الدولية تطبق أحكام القانون الدولي مباشرة حال قيام النزاع.

في حين أن القانون الداخلي هو الذي يحكم النزاعات الداخلية في مراحلها الأولى خاصة في مرحلة الاضطرابات والتوترات الممهدة لقيام النزاعات المسلحة، فإذا ما انتشرت هذه الاضطرابات وفقدت السلطة السيطرة عليها، في هذا الوقت فقط يمكن التعامل مع هذه الاضطرابات دولياً وذلك من خلال أعمال أحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني لعام 1977⁽²⁾.

- يمكن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من خلال الآثار التي تترتب عن كل منها:

ففي النزاعات المسلحة الدولية قد يترتب عليها تهديد مباشر بالسلم والأمن الدوليين منذ لحظة قيامها، كما أن أثارها تمتد إلى الدول الأخرى، كنزوح اللاجئين مثلاً، وإمكانية تعامل المنظمات الدولية مع النزاعات تكون سريعة.

أما النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإن أثارها في الغالب تكون أقل من سابقتها، وإن كانت بعض آثار الصراعات الداخلية فاقت بكثير أثار النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾ ونأخذ على سبيل المثال نزوح اللاجئين وتدمير المنشآت الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة محل الصراع، ورغم ذلك كله قد لا تلقى بعض النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي الاهتمام الذي تلقاه النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: تمييز النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن الحروب الأهلية.

⁽²⁾: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

⁽¹⁾: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 53.

من المسلم به أن مصطلح الحروب الأهلية أقدم من مصطلح النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من الناحية التاريخية، ولم يكن يميز الفقه إلى وقت قريب بينهما، وقد درج على إطلاق مصطلح الحروب الأهلية على كل النزاعات التي تقع داخل الدول، غير أن مصطلح النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ظهر مع ظهور اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة المادة 03 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات جنيف لعام 1977⁽²⁾.

إن بعض الفقهاء يرون بأن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أوسع مفهوماً ودلالة من الحروب الأهلية⁽³⁾، ومن هذا المنطلق تصبح الحرب الأهلية، إحدى صور النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

كانت الحرب الأهلية في ظل النظرية التقليدية تعد شأنًا داخليًا للدول، والحديث عنها هو مساس بسيادة الدول الداخلية، كما كان ينظر في زمن غير بعيد إلى حروب تقرير المصير والتحرر من قبل الدول الاستعمارية على أنها حروب أهلية، لكن هذه الأفكار قد ولت بعد أن أصبح تقرير المصير حقًا من حقوق الإنسان كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والاتفاقيات الدولية حتى أضحى حروب التحرر اليوم في ظل النظرية الحديثة تتساوى مع الحروب الدولية، وهذا ما نص عليه البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف⁽²⁾.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي.

تعددت التعاريف التي جاء بها فقهاء القانون الدولي بخصوص الحرب الأهلية ولم يستقروا على تعريف واحد.

" إلى القول بأن الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين VATIEL ذهب الفقيه "فاتيل" طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر، كما لو كانوا أعداء ولا يعترف أي منهم بحكم مشترك بينهما ويسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق لهم الانتقاص من حقوق الطرف الآخر، من أجل إثارة الخلاف والاختلاف بين مؤيدي الطرفين، وينشأ من خلال هذه المقابلة بين

⁽²⁾: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

⁽³⁾: حامد سلطان وأخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 796.

⁽¹⁾: محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 43.

⁽²⁾: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 24.

الأطراف في الحرب الأهلية داخل الدولة قواعد إنسانية وأخلاقية للعدالة، والشرف يجب المحافظة عليها من قبل الأطراف كل منهم في المقابل الآخر⁽³⁾.

وعرف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي الحروب الأهلية بقوله: "الحرب الأهلية، قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه"⁽⁴⁾.

وعرف الدكتور علي صادق أبو هيف الحروب الأهلية بأنها، "تحدث حال قيام صراع في إطار دولة واحدة للصراع على السلطة أو محاولة الانفصال عن الدولة الأم"⁽⁵⁾ وذهب بعض الفقهاء إلى المساواة بين النزاعات ذات الطابع غير الدولي والحروب الأهلية ووضعها على حد سواء، ويقول الدكتور محمد شوقي عبد العال: "أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية) فإن المادة المشتركة 03 من اتفاقيات جنيف تبيح للجنة عرض خدماتها فيما يتعلق بزيارة المحتجزين"، وما يفهم ضمنا من هذا النص أن الدكتور محمد شوقي قرن بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والحروب الأهلية⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن بعض فقهاء القانون الدولي لم يقفوا عند القول بأن الحروب الأهلية هي نفسها النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وإنما وضعوا مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الحروب الأهلية، ومن بين هذه الخصائص ما يأتي:

1. يتمتع الأشخاص الذين يقومون بالحرب الأهلية بالحماية الدولية وعند القبض عليهم يعدون أسرى حرب.

2. الهدف من الحرب الأهلية سيطرة مجموعة معينة على الدولة.

⁽³⁾ De VATT, Cf.E : "Le droit de gens ou principes du droit natural, Ed . de : Carnegie institution, 1916, livre, III, pp : 243 – 244.

⁽⁴⁾ : عماد محمد ربيع وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص85.

⁽⁵⁾ : علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962أ ص184.

⁽¹⁾ : محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، (بدون طبعة)، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 2002، ص294.

3. تنظم قيادة الحرب الأهلية مقار رسمية تعبر عنها وتعلن أهدافها، كما أنها تشكل حكومة منبثقة من قيادتها وتسيطر على منطقة معينة تمارس أعمالها فيها، ولها قيادة عسكرية معلنة تنظم عملياتها الحربية.

4. تخضع العمليات العسكرية في الحرب الأهلية لقواعد قانون الحرب.

5. قد تعترف الدول بحكومة الحرب الأهلية وتقدم لها المساعدات العسكرية والمالية بصورة علنية.

6. تسيطر قوات الحرب الأهلية على جزء من إقليم دولة يخضع لسلطتها وتباشر سيادتها عليه⁽²⁾.

وعند العودة إلى تعريف النزاع المسلح غير الدولي الذي أتى به الدكتور "عامر الزمالي" نجده يشمل بعض، إن لم نقل كل مميزات الحرب الأهلية، بحيث جاء التعريف على أن النزاع المسلح غير الدولي هو: "النزاع الذي تخوض فيه القوات المسلحة لدولة مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني"⁽¹⁾.

لذلك تعتبر الحرب الأهلية شكل من أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم على اعتبارات تغيير النظام، ونظرا لصعوبة تطبيق مبدأ التمييز الذي يهدف إلى توفير الحماية الأساسية لغير المشتركين في النزاع المسلح في الحروب الأهلية اعتبرت الجماعة الدولية الحروب الأهلية مشمولة بأحكام البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽²⁾.

الفرع الثاني: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتصدي للأزمة السياسية في نيجيريا الخاصة بالصراع الذي امتد خلال الفترة من سنة 1967 إلى 1970 حول بيافرا بين المتمردين والحكومة المركزية في

(2): عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 86.

(1): عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج الفني للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 37.

(2): عبد الله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 / 2003، ص 82.

لا جوس، وقامت بتكييف هذا الصراع على أنه حرب أهلية مستندة في ذلك إلى المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁽³⁾.

ومناسبة الصراع الذي كان يدور في أنجولا بين القوات الحكومية وقوات الاتحاد الوطني لاستقلال أنجولا، أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة احترام القواعد القانونية المدرجة في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والأعراف الدولية الجاري العمل بها أثناء الحروب الأهلية، وتم في هذا الصدد إرسال مذكرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أطراف النزاع في أنجولا في يونيو سنة 1994.

وفي سياق ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتضح أنها كيفت النزاعات المسلحة داخل الدولة الواحدة على أنها حروب أهلية، وذلك بالرجوع إلى المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وإن لم تكن الإشارة إلى ذلك صراحة، كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي حروب أهلية باستثناء باقي الصراعات الداخلية الأخرى.

وجدير بالذكر إحدى العبارات التي كتبها الفقيه "فيليب سبيري" في إحدى مقالاته ، التي نشرت في مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العدد الأربعون، حيث يقول: "يطبق البرتوكول الأول على النزاعات المسلحة الدولية، أما البرتوكول الثاني فيطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو مصطلح يشمل الحروب الأهلية"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تمييز النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن الاضطرابات والصراعات الداخلية.

قد تنشأ الاضطرابات الداخلية نتيجة لعدة أسباب، سوف يتم التطرق إليها بشيء من التوضيح على النحو الآتي:

- من بين هذه الأسباب العنف المتأصل في المجتمع الذي يتولد عن الإجرام ومخالفة القانون داخل الدول، وهذا النوع من الاضطرابات الداخلية، تسعى الدول إلى كبحه ووقفه عن طريق

⁽³⁾: أوفونوبودو، التعاون العلمي بين اللجنة الدولية والصليب الأحمر النيجري، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص عن التعاون بين الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، طبعة 60، 1998، ص 221 - 222.

⁽¹⁾: فيليب سبيري، مجلة الإنساني الصادرة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأربعون، خريف 2007، ص 29.

الأجهزة البوليسية والأمنية ومختلف أجهزة مكافحة الجريمة، ضف إلى ذلك جملة من القواعد القانونية التي تحدد نوع الجريمة والعقوبة المخصصة لها، والإجراءات الجزائية المتخذة أمام القضاء لسير الدعوى الجزائية.

- تتغذى الاضطرابات الداخلية من العنف الحاصل نتيجة تخاصم جماعات نظامية مسلحة، سببه تعارض المصالح.

- يكون العنف الحكومي من بين الأسباب المباشرة لقيام الاضطرابات الداخلية، وهو العنف الذي يوجهه النظام إلى المواطنين، أو إلى جماعات أو عناصر معينة، وذلك لضمان استمراره، وتقليص القوى المعارضة المنازعة له، يمارس النظام العنف من خلال أجهزته القهرية كالجيش، والشرطة، والمخابرات، والقوانين الاستثنائية⁽¹⁾، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول موقف الفقه الدولي ونعالج في الثاني موقف القضاء ونتطرق في الأخير إلى موقف المنظمات الدولية.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي.

يؤكد جانب من الفقه الدولي أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، تعد من بين أصناف التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة، ومرد هذه النزاعات المسلحة يرجع إلى المظاهرات وأعمال العصيان المسلحة والشغب، والحروب الأهلية التي تفكك أو اصر الوحدة داخل المجتمع والدولة.

هذا الجانب من الفقه الدولي ينظر إلى الاضطرابات والصراعات الداخلية على أنها مجرد صورة من صور الصراعات الداخلية التي قد تحدث داخل أية دولة بما في ذلك النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، الأمر الذي لم يجعل مجالاً أمام هذه الاتجاه الفقهي، لوضع معياراً للتمييز بين الاضطرابات والصراعات الداخلية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من جهة أخرى، ووقف عند حد القول بأن هناك اختلاف في النظرة القانونية الدولية لهذه الصراعات بصورة نسبية

⁽¹⁾: الشريف حبيبة: إشكالية العنف المصطلح والمفهوم، رسالة المسجد مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد الخامس،

وهو بذلك كمن يقول هناك فرق بين القتل العمد والقتل الخطأ دون أن يحدد أهم ما يميز كل منها عن الآخر بصورة تجهل التمييز بينهما واضحا⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن هناك جانب من الفقه من خلال تعريفه للنزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي وتحديد خصائصه، مكن من التمييز بين هذا من الصنف من النزاع المسلح وباقي الاضطرابات الداخلية من بين تلك الخصائص التي أوجدت الفرق ما يلي:

- أن النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي نزع تستخدم فيه الأسلحة المعروفة دوليا وبذلك يخرج عن هذا الإطار كل نزاع سلمي أو اضطرابات داخلية أو توترات وأعمال شغب⁽¹⁾.

- أن يكون النزاع المسلح الداخلي واقع في إطار إقليم دولة واحدة وبين أطراف وطنيين ويتميز بالديمومة، وبالتالي يخرج على هذا الإطار العمليات المسلحة العرضية وأعمال الإرهاب المتقطعة.

ما يستثنى من هذه الخصائص أن النزاع المسلح غير الدولي تستعمل فيه الأسلحة المعروفة دوليا، وهكذا لا تعتبر الاضطرابات الداخلية نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي لأنها تفتقد إلى هذه الخاصية، حيث أن هذه الاضطرابات لا تستعمل فيها أسلحة معروفة دوليا، كذلك يتميز النزاع المسلح ذو الطابع غير دولي بالديمومة، أي بالإضطراب والاستمرار، في حين أن الاضطرابات الداخلية تكون عرضية ومتقطعة.

من بين الاتجاهات الفقهية التي تميز بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والاضطرابات الداخلية، رأي فقهي يقول بأن معيار التفرقة يكمن في وجود أو عدم وجود إمكانية التفاوض مع أطراف الصراع الداخلي، هذا الاتجاه من الفقه وضع صعوبة الاتصال بأطراف الصراع أو الاضطرابات الداخلية معيارا للتمييز. من المعروف أن طبيعة الصراع وظروفه لا تسمح بالاتصال أيا كان نوعه. وهذا المعيار لوحده لا يكفي من أجل التمييز بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والاضطرابات الداخلية.

(2): حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية - المدخل - النطاق الزمني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع،

الكويت، 1994، ص 152.

(1): عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 37.

ويذهب اتجاه آخر إلى القول بأن السبيل للتمييز بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والاضطرابات الداخلية هو مدى إمكانية تطبيق أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977⁽²⁾. فالنزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي تستطيع تطبيق أحكام البروتوكول الثاني عليه، أما الاضطرابات الداخلية فلا بأي حال من الأحوال يمكن أن نطبق أحكام البروتوكول الثاني عليها، وذلك لأن شروط النزاع المسلح غير الدولي التي ذكرها البروتوكول الثاني لعام 1977 لا تتوفر فيها والتي هي:

1- قدر من العنف يزيد عن العنف الناجم في الاضطرابات الداخلية.

2- قدر من التنظيم لتهديد القيادة التي يمكن التعامل معها.

3- السيطرة على جزء من إقليم الدولة يمكن الجماعات المتمردة من ممارسة أعمالها العسكرية في حال عدم توفر الشروط مجتمعه، نكون أمام حالة الاضطرابات الداخلية.

كما يذهب اتجاه آخر من الفقه إلى القول بأن هناك مجموعة من المواقف التي تتخذها الدول تجاه أعمال الشغب والعصيان، المظاهرات، كاعتقال بعض الأشخاص لأنشطتهم وتوجهاتهم، أو استعمال أساليب القوة والإكراه عن طريق أجهزتها الأمنية، هذه المواقف هي التي تلجأ إليها الدول في مواجهة المظاهرات إلى غير ذلك هي التي تفسر وجود اضطرابات داخلية، كما يرى هذا الجانب من الفقه أنه لا يوجد تعريف محدد يضع لنا تصور عن ماهية الاضطرابات الداخلية.

وأيضاً يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الاضطرابات والتوترات الداخلية يكون فيها استعمال العنف مفرطاً، لدرجة يتجاوز فيها العنف المستعمل في الأوقات العادية، وهنا يقصد به العنف العادي الذي تستعمله قوات الأمن في مكافحة الإجرام من أجل فرض النظام العام في حدود القانون، ومن مظاهر العنف المفرط هو فرض إجراءات قمعية تتجاوز الحدود مثل: الحبس التعسفي، وحالات الاختفاء والمعاملة القاسية والبيئية التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن⁽¹⁾ إلا أن هذا الاتجاه الفقهي لم يضع تعريف محدد للاضطرابات الداخلية.

من بين محاولات الفقه في التمييز بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والاضطرابات الداخلية هي القول بأن أساس التمييز يكمن في طبيعة أطراف الصراع، فإذا كان

(2): البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(1): هانز بيتر غاسر، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، مقتطف من المجلة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 769، فيفري 1988، ص6.

الصراع بين الحكومة وقوات متمردة كان النزاع مسلح غير دولي، أما إذا كان الصراع بين عدة فصائل داخل الدولة فلا يعد نزاعاً مسلحاً ولكنه اضطرابات وتوترات داخلية.

لكن هذا ما ذهب إليه هذا الاتجاه محل نظر لأن الواقع الدولي لا يوافق، فإذا كانت الاضطرابات الداخلية هي تلك الصراعات التي يكون أطرافها فصائل داخل الدولة، فهل يمكن القول أن الصراع الطويل الذي امتد خلال فترة السبعينيات وحتى أواخر الثمانينيات بين الفصائل اللبنانية هو مجرد اضطرابات دولية؟ رغم أن هذه الصراعات لم يشترك فيها الجيش اللبناني كطرف مباشر. نفس الشيء بالنسبة للصراع بين الفصائل الصومالية⁽¹⁾.

يذهب اتجاه فقهي إلى تعريف الاضطرابات الداخلية على أنها "مرحلة تالية على التوترات الداخلية، وقد تكون مصاحبة لها، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة غير منتظمة أو عشوائية وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد العمل على زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى داخل الدولة، على أنه يجب التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية مع إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش"، ويعرف نفس الاتجاه الفقهي التوتر الداخلي على أنه: "حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي أو هما معا داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية من خلال مظاهرات، ومؤتمرات مناوئة للسلطان العامة، وقد يكون في تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية⁽²⁾ إلا أنه تبقى كل من الاضطرابات والتوترات الداخلية من صميم اختصاص القواعد الداخلية للدول، لكن أعمال العنف المسلح من طرف جماعات انفصالية منظمة ذات قيادة وأهداف مسطرة يجعل الاضطرابات تأخذ صورة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي وهنا يتم إكمال قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: موقف القضاء.

ما يمكن قوله حول دور القضاء في التمييز والتفرقة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والاضطرابات والتوترات الداخلية هو دور بقي غير كافي لإيجاد معيار محدد للتمييز أو على

(1): محمد صادق صبور، مرجع سابق، ص 111.

(2): مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 75 و 76.

الأقل وضع تعريف للاضطرابات والتوترات، وجل الأحكام القضائية الدولية لم ترق إلى حد وضع معالم واضحة للاضطرابات الداخلية، كما هو عليه الشأن في قضية مضيق كورفو الشهيرة⁽¹⁾ والتي صدر في حقها حكم شهير من محكمة العدل الدولية الصادر في 9 أبريل 1949⁽²⁾، مفاد هذا الحكم أن الاعتبارات الإنسانية تعد قواعد إمرة يجب تطبيقها في حالات النزاعات المسلحة، وتم تفسير هذا الحكم على أنه يجب إعطاء الاعتبارات الإنسانية حقها من الاحترام والتطبيق بحيث يتجاوز الالتزامات الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتكون كل دولة ملزمة لهذا الأمر لأن الاعتبارات الإنسانية هي قواعد إمرة وذات طابع عرفي.

وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية في حكم آخر لها يعود لقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾ وذلك على إثر قيام لتقديم مساعدات لمنظمة الكونترا وهي حركة معارضة للحكومة النيكاراغوية أن الحكومات لا تستطيع الابتعاد عن تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في شكلها العرفي. لأن أحكامها نقد أدبي شيء يمكن للدول أن تحافظ عليه في جميع المنازعات، حتى في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

الشيء الذي يستنتج من حكمي محكمة العدل الدولية السابقين هو أن هذه الأخيرة لم تصل إلى تعريف واضح ودقيق للاضطرابات والتوترات الداخلية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تضع معيارا للتمييز بين الاضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لكنها سوت بينهما عند تطبيق القواعد الإنسانية، كذلك يمكن القول أن محكمة العدل الدولية في حكميها السابقين أسس لقواعد دولية تلتزم بموجبها الدول احترام المبادئ الإنسانية في أي نزاع مسلح كان دوليا أو داخليا أو كان مجرد اضطرابات داخلية.

الفرع الثالث: موقف المنظمات الدولية.

(1): عبد العزيز العشموي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 178.

(2): سامي سلهب، المرجع السابق، ص 47.

(3): سليمان ساهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005، ص 78.

من المؤكد أن للمنظمات الدولية دورا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى في الصراعات الداخلية والاضطرابات، ويمكن أن نستثني من خلال مواقفها المختلفة حيال هذه النزاعات المسلحة كيف تعامله مع هذه النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والاضطرابات الداخلية، لكن العدد الكبير من المنظمات الدولية يمكننا أخذها كلها بالدراسة، لذا سوف نتعرض لموقف منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأم في العالم، ومنظمة الصليب الأحمر الدولي باعتبارها المنظمة الرائدة في المجال الإنساني، ونرى بعض المنظمات الإقليمية.

1- موقف منظمة الأمم المتحدة:

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بغية تحقيق مجموعة من المقاصد والأهداف من أهمها تحقيق السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، والذي تنص عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول. وتكريسا لاحترام كرامة الفرد وحقوقه حتى في حالة الطوارئ، جاء صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ولحقه العهدين الدوليين الأول والثاني لسنة 1966، وأصبحت الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان مهما كانت الظروف وفي جميع حالات السلم وغيرها من الأزمات الداخلية.

كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة النص على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها، وهذا ما نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، كما شمل تحريم استخدام القوة حتى في الصراعات الداخلية في الدول. وجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على نزاع معين سواء كان دوليا أو غير ذلك، إنما جاء ينص على عبارة "نزاع" فقط، وهي عبارة تشمل كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى الاضطرابات الداخلية، وهذا ما جاءت تؤكد المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: "أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق، والوساطة والتوفيق، والتحكيم"⁽¹⁾.

(1): جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، (بدون طبعة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 186.

(2): انظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة "يتمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(1): انظر المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

فالمادة جاءت في شأن أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يمكن أن ينطبق على الاضطرابات الداخلية والتي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين إذا ما تفاقمت وخرجت عن سيطرة السلطة، ونذكر في هذا الصدد ما كان يحدث في يوغسلافيا سابقا، بدا بشكل حرب أهلية ثم تحول على نزاع مسلح دولي⁽²⁾.

والشيء الذي نخلص إليه أن منظمة الأمم المتحدة لم تضع معيارا للتمييز بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والاضطرابات الداخلية، وإنما تحدثت عن النزاعات بصفة عامة، عند إعمال القواعد الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

من المعروف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت ولا زالت من بين القوى الفاعلة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها عند وقوع النزاعات المسلحة، ومن إنجازات هذه المنظمة غير الحكومية إسهامها في وجود المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽³⁾ الخاصة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ولهذا تكون أول مادة يسري مضمونها على أي نزاع مسلح يقع داخل الدولة⁽⁴⁾.

المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تصل إلى تعريف دقيق للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وإنما وضعت شروطا إذا توفرت في النزاع المسلح، تكون أحكامها صالحة للتطبيق على مثل هذه النزاعات المسلحة، نفس الشيء الذي وقع فيه البروتوكول الثاني لعام 1977، الشيء الوحيد الذي أضافه هو شرط آخر إضافة إلى شروط المادة الثالثة وشرط الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة للجماعة المنشقة عن الدولة أو الحكومة زيادة على شرطي عمومية التمرد واستيفاء الجماعة المتمردة لمقتضيات التنظيم ويمكن القول هنا أن المادة الثالثة كانت أكثر واقعية في تحديد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على خلاف البروتوكول الثاني، الذي جاء بشرط ثالث يكذبه الواقع فكيف يمكن التفكير في وجود الرقابة الإقليمية الهادئة وهذه من الصراعات الداخلية تستعمل فيها أسلحة ثقيلة ومتطورة وقد يغطي جزءا كبير من مساحة أراضي الدولة.

(2): أمل يازجي، المرجع سابق، ص135.

(3): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

(4): علي عواد، المرجع السابق، ص76.

بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تجاوزا للتناقض الحاصل في القواعد القانونية السابقة الذكر، إلى وضع مجموعة من المقترحات من أجل كفالة احترام أفضل للقيم الإنسانية أثناء الاضطرابات الداخلية من خلال مدونة موجهة إلى السلطات والمتمردين من أجل التخلي عن العنف وتفسير استخدام القوة في مثل هذه النزاعات، جاءت المدونة تنص على ما يلي:

- أنه يجب تجنب جميع أشكال العنف المفرط ضد البشر.

- أنه يجب تقديم المساعدة إلى الشخص الذي يعاني حتى وإن كان سبب هذه المعاناة مشروعاً⁽¹⁾.

جدير بالذكر أنه لم تأت أي وثيقة أو معاهدة دولية بتعريف للاضطرابات الداخلية باستثناء ما ذكره البرتوكول الثاني لعام 1977 في المادة 2/1 عن الاضطرابات الداخلية، لكن دون التطرق إلى تعريفها.

يمكن كذلك للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن منطلق أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني وتجسيد القيم الإنسانية، زيارة بعض ضحايا الاضطرابات الداخلية كالمحتجزين في السجون مثلاً، وتقوم بعرض خدماتها إبان التوترات الداخلية والقتال والهبات الشعبية⁽²⁾.

وأكد بعض الخبراء الحكوميين في مؤتمر نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنتي 1980 و1981⁽³⁾ أن هناك اختلاف بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والاضطرابات الداخلية وأعمال العنف والشغب، واستقروا على أن للدولة إجراءاتها التي تكون مصحوبة باستخدام القوة من قبل البوليس أو الجيش لإعادة الأمن الداخلي.

كما ذهب دليل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر إلى أن هناك اختلافاً بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي التي تجري بين رعايا دولة واحدة وعلى أراضيها، عكس الاضطرابات الداخلية التي تنشأ من أعمال العنف والشغب وهي نزاعات يصعب فيها على حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي ظل عدم وجود

⁽¹⁾: الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 31، ماي 1993، ص 162-182.

⁽²⁾: علي عواد، المرجع السابق، ص 110.

⁽³⁾: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 79.

تعريف للاضطرابات الداخلية، تحبذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمال قواعد المادة الثالثة المشتركة على أوسع نطاق.

هناك تعريف وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1970 تم عرضه على خبراء الحكومات في مؤتمهم بجنيف سنة 1971 حول النزاعات غير الدولية وحرب العصابات، تميز فيه الحالات التي لا ترقى إلى أن تكون نزاعا مسلحا غير دولي، بحيث توجد على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال الثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تتدخل السلطة بما لديها من إمكانيات لحفظ الأمن وإعادة النظام عن طريق قوات الشرطة والأمن وربما القوات المسلحة⁽¹⁾.

أما من حيث أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني تبقى الاضطرابات الداخلية غير قابلة لأن تطبق عليها قواعد البروتوكول الثاني لسنة 1977⁽²⁾ الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي⁽³⁾.

لكن يبقى هذا النوع من الصراعات خاضعا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل ضمان حد أدنى من الاحترام للقواعد الإنسانية وحقوق المعتقلين والموقوفين بسبب تلك الصراعات، زيادة على ما توفره القوانين من ضمانات للضحايا في هذه الصراعات.

3- موقف بعض المنظمات الإقليمية.

لقد جاءت المواثيق الإقليمية تنص على مختلف حقوق الإنسان وآليات ضمان احترامها ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما في الرابع من نوفمبر 1950، والتي جاءت تكرر جملة من الحقوق وكانت من بين الاتفاقيات القليلة التي وضعت جهازا قضائيا يتابع التجاوزات الخاصة على حقوق الإنسان⁽¹⁾.

كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 30 أكتوبر سنة 1998 بضرورة أعمال القواعد الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في حال انتهاك هذه الأخيرة خاصة في حالات

(1): عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص45.

(2): البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(3): عمر سعد الله، المرجع لأعلى، ص45.

(1): محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، (بدون طبعة)، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص304.

الطوارئ، مستندة في ذلك إلى المادة 27 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية، والتي تنص على أن التدابير التي تتخذها الدول تكون مخالفة للالتزامات القانونية الدولية، وتم التمسك بهذا المبدأ عندما أثبتت قضية "تابلادا"⁽²⁾.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المؤرخ في جوان 1981⁽³⁾، جاء ينص على جميع الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، إلا أنه لم يرق إلى جهاز قضائي يفصل في الشكاوي المقدمة إليه ضد انتهاكات حقوق الإنسان، لقد أغفل هذا الميثاق النص على قواعد معينة تطبق في حالة الطوارئ، لكن اجتماع القمة المنعقدة في الجزائر سنة 1999 والذي أصدر قراراً بشأن الصراع في الكونغو⁽⁴⁾.

يمكن استنباط بعض الأحكام المتعلقة بالاضطرابات الداخلية وإن لم تكن الإشارة إليها صريحة من خلال توصيات هذا المؤتمر والتي جاءت على النحو الآتي:

- عدم اعتراف المنظمة بأي رئيس أو نظام يصل إلى السلطة باستخدام العنف أو الانقلاب العسكري، وذلك من أجل تكريس مبدأ الشرعية القائمة على الديمقراطية والانتخاب الحر.
- تأكيد المنظمة على عزمها الوقوف أمام محاولات الاستيلاء على السلطة بالقوة وفرض عقوبات على النظم الانقلابية من خلال الحصار الدبلوماسي⁽¹⁾.
- جامعة الدول العربية هي الأخرى، لم تضع معياراً للتمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية، شأنها في ذلك شأن باقي المنظمات الدولية الأخرى، كما أنها لم تستطع وضع تعريف دقيق لماهية الاضطرابات الداخلية، إلا أن قراراتها كانت ترفض دائماً دعم الحركات الانفصالية داخل الدول العربية، وفي هذا الشأن جاء قرار جامعة الدول العربية رقم 5746 يدين المخططات التآمرية الأجنبية ضد السودان⁽²⁾.

⁽²⁾: إليزابيث زيلجلفيد، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (تعليق على قضية بلادا)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 61، سبتمبر 1998، ص 489-496.

⁽³⁾: محمد بوسلطان، المرجع الأعلى، ص 312.

⁽⁴⁾: محمد صادق صبور، المرجع السابق، ص 60.

⁽¹⁾: الشيماء علي عبد العزيز، استمرار الأزمة في الكونغو الديمقراطية، السياسة الدولية، س 35، ع 38، أكتوبر 1999، ص 201.

⁽²⁾: أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية - دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 693.

المبحث الثاني: ماهية مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين.

من الأهمية بمكان قبل أن نتعرض لأهم الضمانات الأساسية التي كفلها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن نقوم أولاً بتوضيح مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين وذلك من خلال الوقوف على معالم هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية الغراء واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وجدير بالذكر أن قواعد حماية المدنيين تعد من أهم القواعد التي من خلالها يمكن معرفة مدى جدية الدول في احترام حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإن التحديد الدقيق لمفهوم المدنيين والمقاتلين يعد وسيلة لا بد منها لتفعيل قواعد الحماية في جميع الأوقات وحتى لا توجه هجمات ضد السكان المدنيين.

إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يجعل أطراف النزاع المسلح ملزمين باتخاذ جميع الاحتياطات من القانون الدولي الإنساني لكي يتمتعوا بالحماية العامة من الخطر الناجم عن العمليات العسكرية.

وتعد قاعدة الحصانة المدنية من أقدم المسلمات الأساسية في عرف القانون الدولي، الأمر الذي يؤكد أنها ملزمة لكافة أطراف النزاع بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح، وتبقى أطراف النزاع ملزمة باحترام أعراف القانون الدولي حتى وإن لم تكن دولاً، ويعد الهجوم على المدنيين جريمة من جرائم الحرب يتطلب معها حرص المهاجم على التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء الهجوم⁽¹⁾.

كما يؤكد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين على ضرورة حظر قصف أو مهاجمة المدن والقرى والمنشآت غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلاً للهجوم ما لم يكن هدفاً عسكرياً، ويحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية الصادر بتاريخ 08 جويلية 1996 على أن تأخذ الدول الاعتبارات البيئية بالحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية⁽²⁾.

(1): الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 29.

(2): جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، ترجمة محسن الجمل، (بدون طبعة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 22.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول التطور التاريخي لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ونتناول في الثاني مفهوم المدنيين والأهداف المدنية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.

حتى منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، جرت عدة محاولات من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضعت تلك المحاولات تحت مسمى النظرية التقليدية في قانون الحرب⁽³⁾.

من أهم المبادئ التي وضعتها النظرية التقليدية مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويرى فقهاء القانون الدولي أن هذا المبدأ هو أساس تعريف السكان المدنيين كما هو أساس الحماية التي يتمتعون بها أثناء النزاعات المسلحة، ويعتبر رواد النظرية التقليدية مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أعظم انتصاراً لهم، ذلك لأن أعمال هذا المبدأ أثناء النزاعات المسلحة له عظيم الأثر على قصر توجيه العمليات أو الضربات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون غيرهم.

وقد ذهب البعض من أنصار النظرية التقليدية إلى حد القول: " بأن أساس القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين " ⁽¹⁾.

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصصنا الأول للنظرية التقليدية لمبدأ التمييز، وتطرقنا في الثاني إلى معالم مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين في الشريعة الإسلامية، وخلصنا في الأخير إلى تقييم مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.

الفرع الأول: النظرية التقليدية لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.

لم تعرف أوروبا مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين إلا في أواخر القرن الثامن عشر حينما تطرق إليه الفقيه جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي، حينما قال: "إن الحرب ليست علاقة رجل ورجل وإنما هي علاقة بين دولة ودولة أخرى، وليست لها علاقة خصومة بالأفراد مطلقاً، والأشخاص ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة لا بوصفهم أشخاصاً عاديين ولكن بوصفهم جنوداً، وهذا

⁽³⁾: أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص56.

⁽¹⁾: زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص237.

واقع كل مجتمع متمدن، ورئيس الدولة العادل رغم مصادرتة الأموال العامة في أراضي العدو إلا انه يحترم ممتلكات الأفراد، وهو بفعله هذا يظهر اهتمامه بحقوق الأفراد مثلما تقضي بذلك قوانين بلاده، إن الغرض من الحرب هو تدمير القوة العسكرية للدولة المعادية، وانه من حق القائد أن يقضي على المدافعين طالما كانوا مشهريين سلاحهم، فإذا هم تخلوا عن أسلحتهم وتنحوا جانبا، لم يعودوا أعداء بل يستعيدون صفتهم المدنية وليس لأحد أن يتصرف في حياتهم"⁽²⁾.

ورغم كل هذا لم يلق اتجاه الفقيه روسو القبول في أوروبا إلا في بداية القرن التاسع عشر بعدما تبنى أفكاره الفقيه بورتاليس وذلك بمناسبة افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1801، وذهب بورتاليس في تصوره لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين إلى القول بأن: "الحرب علاقة دولة بدولة، وانه بين أمتين متحاربتين لا يكون الأفراد التي تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية ليس بوصفهم رجال أو مواطنين وإنما بوصفهم جنودا".

وذاع مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين نتيجة تبني جملة من الفقهاء له، لا سيما الفقيهان بورتاليس وتاليران وأصبح ينظر إليه في أوروبا على أنه أعظم إنجاز للنظرية التقليدية في قانون الحرب، وأضحى هذا المبدأ فيما بعد أساسا لحماية المدنيين ومحلا للتطبيق في حروب القرن التاسع عشر.

الفرع الثاني: معالم مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين في الشريعة الإسلامية.

لقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين و أقرته منذ أربعة عشر قرنا حلت من الزمان ، وكانت بهذا قد سبقت النظرية التقليدية في تبني هذا المبدأ و يتضح ذلك من خلال نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ووصايا الخلفاء الراشدين لأمرأء الجيوش، فقد ثبت في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : "انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا صغيرا ولا امرأة ، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"⁽¹⁾، وفي حديث آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سيروا باسم الله وعلى بركة رسول الله وفي سبيل الله قاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ...".

(2): أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق ، ص60.

(1): حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، 1986، ص 252.

ومن الوصايا الإسلامية القيمة في هذا الصدد ما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير"⁽²⁾.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين الناس، والشيوخ والنصوص في ذلك كثيرة من ذلك ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... أُغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا..."⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه: "... لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا..."

وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن يحيى ابن سعيد، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميرا، فقال وهو يمشي ويزيد راكب، إما أن تركب وإما أن أنزل فقال له الصديق، ما أنا براكب وما أنت بنازل إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله، فقال: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لماكلة، ولا تجبن ولا تغلل"⁽²⁾.

وكما قال علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه لجنوده في حربه مع معاوية، حيث أمرهم فقال: "إذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تملأوا بقتيل، ولا تهتكوا سترا، ولا تدخلوا دارا إلا بإذن ولا تأخذوا من أموالهم شيئا، ولا تعذبوا النساء بأذى وإن شتمنكم وشتمن أمرائكم، واذكروا الله لعلكم تعلمون"⁽³⁾.

وما جاء في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين..."⁽⁴⁾، وبهذا ينكشف بجلاء سمو القانون الإسلامي لتنظيم الحروب ويتأكد

(2): سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 221.

(1): المحافظ عبد العظيم المندري، مختصر صحيح مسلم، كتاب السير، باب في الأمراء على الجيوش و السرايا و الوصية لهم بما ينبغي، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، رقم الحديث 1111، ص 311.

(2): فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، 1958، ص 23.

(3): أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص 58.

(4): الآية رقم 190 من سورة البقرة.

لدينا أن الإسلام قد عرف مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، هذا الأخير الذي لم تعرفه أوروبا إلا في العصر الحديث، ويقول في هذا المقام الدكتور فوزي أو صديق: "في جوامع الكلام لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لجيش أسامة يمكن اعتبارها كملخص لاتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدولي الإنساني"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تقييم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

لقد تعرض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين إلى انتقادات كبيرة رغم أهميته في تأكيد حصانة المدنيين، ولقد جاءت الانتقادات خاصة من الفقه الأنجلو أمريكي الذي ذهب إلى حد القول بعدم أهمية المبدأ وإن علاقة العداة بين أطراف النزاع المسلح تمتد أيضاً إلى المواطنين من المدنيين، ويسلم هذا الجانب من الفقه بان المدنيين يتمتعون بالحماية ما داموا لا يسهمون في العمليات العدائية.

ومن بين الأسباب التي جعلت مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يشوبه الغموض ويعتليه

اللبس:

إن القول بوجود مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يجعل المدنيين يقفون موقف الحياد أثناء دوران العمليات العسكرية، الشيء الذي يكذبه الواقع، ذلك أن المدنيين هم جزء من شعب الدولة وفي حالة تعرض دولتهم للاحتلال فإنهم يهبون إلى الدفاع عن أموالهم وأعراضهم وأوطانهم وفي سبيل ذلك قد تدعوهم مشاعرهم الوطنية والقومية والدينية وما تمليه عليهم واجبات النخوة والوطنية.

إن زيادة الجيوش النظامية، حيث أصبحت تتكون من أعداد كبيرة خاصة وإن أغلب الدول اليوم تأخذ بنظام التجنيد الإجباري والتعبئة العامة.

وظهور بعض الكيانات التي أصبحت تلزم جميع أفرادها بحمل السلاح وتأخذ على سبيل المثال إسرائيل التي تقوم بتجنيد و تسليح الذكور والإناث والأطفال⁽²⁾، فمهاجمة هؤلاء لا يجعل مجالاً للتمييز بين المدنيين والمقاتلين وجميعهم مقاتلون.

⁽¹⁾: فوزي أو صديق، المدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، جمعية الهلال الأحمر القطري، 2005، ص 72.

⁽²⁾: الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 33.

كما إن تغيير الأساليب القتالية اليوم وتطور الأسلحة المستعملة في النزاعات المسلحة، جعل أعمال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أمرا صعبا، وأدى إلى عجز المجتمع الدولي عن تحقيق الحماية للمدنيين، وفي ضحايا الحريين العالميتين الأولى والثانية خير شاهد على ذلك وجل الضحايا كانوا من الأطفال والنساء والشيوخ سقطوا أثناء الغارات الجوية⁽¹⁾.

والأمر الذي يجب التنويه إليه أن إعطاء الحق للأساطيل البحرية في ضرب المدن المحصنة بالقنابل، يجعل من الصعب توفير الحماية للمدنيين، بل بالعكس من ذلك إن مثل هذه العمليات العسكرية تساهم في مضاعفة الخسائر البشرية وخاصة في صفوف المدنيين.

أضف إلى ذلك ظهور أسلحة الدمار الشامل أو ما يعرف بالأسلحة النووية، أصبح من بين العوامل التي طمست معالم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين إن لم نقل إنها قضت على هذا المبدأ، خاصة وإن بعض التقديرات تقول بان قيام حرب فيها أسلحة نووية يؤدي إلى سقوط 90 مليون قتيل في الولايات المتحدة الأمريكية و70 مليوناً في روسيا وذلك في الدقائق العشرة الأولى من الحرب وفي تجرتي هيروشيما وناجازاكي خير مثال على ذلك⁽²⁾.

كل هذه الأسباب وغيرها أضفت الغموض على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبالضرورة أدت إلى تقلص حماية المدنيين وتراجعها أثناء النزاعات المسلحة، مما جعل المجتمع الدولي مضطرا إلى إيجاد آلية أخرى توفر الحماية لغير المقاتلين.

المطلب الثاني: مفهوم المدنيين والأهداف المدنية.

يجب التركيز على وضع تعريف دقيق للمدنيين وللأهداف المدنية وذلك من أجل تفعيل آليات الحماية الموجودة في القانون الدولي الإنساني، ولما كانت الحرب تهدف إلى القضاء على أفراد الطرف الآخر وقوته العسكرية وتدميره بالكامل، وجعل الممتلكات المدنية والعسكرية غنائم يحصل عليها المنتصر، أصبحت الأطراف في الصراعات المسلحة تلجأ إلى ضرب الأهداف المدنية من أجل

(1): أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص 62.

(2): مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 101.

التأثير على معنويات العدو أو الطرف الآخر في الصراع، وطالما كان استهداف المدنيين يؤدي بالضرورة إلى استهداف الأهداف المدنية.

إن وجود ذلك الرابط بين الأهداف المدنية والمدنيين جعل من المهم تعريف المدنيين وتمييزهم عن باقي الفئات الأخرى من ضحايا النزاعات المسلحة، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية سجلت عدة مبادرات سواء من جانب فقهاء القانون الدولي العام أو من جانب أعضاء المجتمع الدولي متمثلاً في المنظمات الدولية العالمية و المنظمات الغير حكومية، ونخص بالذكر هنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن ثم فإننا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول لتعريف السكان المدنيين، وتناولنا في الثاني الفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية.

الفرع الأول: تعريف السكان المدنيين.

بعدما ظهر لدينا أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أصبح يشوبه الغموض وذلك لعدة أسباب تم ذكرها سابقاً، دعت الضرورة إلى إيجاد تعريف دقيق لفئة المدنيين حتى تصبح القواعد التي قررها القانون الدولي الإنساني لحمايتها ذات جدوى، وإن كانت قد تباينت الآراء وتضاربت الاتجاهات الفقهية والقانونية في وضع تعريف واحد للمدنيين، وعليه فإننا سوف نعرض على جميع هذه التعريفات حتى يتجلى لدينا التعريف الدقيق والصحيح والسليم للمدنيين.

سوف نتناول في البداية التعريف الفقهي للمدنيين معتمدين في ذلك على أهم آراء الاتجاهات الفقهية التي سعت إلى وضع تعريف للمدنيين ثم ننتقل إلى أهم التعاريف القانونية مستأنسين في ذلك بمجموعة من التعاريف التي أسهمت بها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽¹⁾ وكذا ما جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعريف تقدم به السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة.

التعريف الفقهي للمدنيين: 1-

(1): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

قام الأستاذ عمر سعد الله بتعريف المدنيين على أنهم: "هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح". وقد اعتمد عمر سعد الله في هذا التعريف على معيار استحالة وجود علاقة بين المدنيين والأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع.

وذهب الأستاذ محي الدين علي عشاوي في تعريفه للمدنيين على أنهم: "جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة"⁽¹⁾.

وإن كان الأستاذ عمر سعد الله يرى أن التعريف الذي جاء به الأستاذ محي الدين علي عشاوي قاصرا، ذلك أنه اقتصر على ما جاء في قواعد الاتفاقيات الدولية فيما يخص تعريف المدنيين.

ويرى اتجاه فقهي آخر يتزعمه الأستاذ الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود إن تعريف المدنيين هو: "كل شخص لا يقاتل" وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا⁽²⁾، إلا أن هذا الاتجاه الفقهي اعتمد في تعريفه للمدنيين على المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽³⁾.

2- التعريف القانوني للمدنيين:

قام السكرتير العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة بتعريف المدنيين وذلك بقوله: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بإعمال مثل: التخريب، والتجسس، وأعمال التجنيد"،

(1): محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، (بدون طبعة)، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971، ص 317.

(2): مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 287.

(3): البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

ثم أضاف: "أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي" (1).

كما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع لتعريف السكان المدنيين، وذلك سعياً منها لتقليل أثار النزاعات المسلحة على المدنيين، وقامت بتعريف المدنيين كالاتي: "يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية: أ- أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال.

ويبدو أن هذا التعريف أعطى صفة المدنيين لبعض الأشخاص الموجودين مؤقتاً في حالة عسكريين مقاتلين، كما يعتبر هذا التعريف كل من يساهم بنصيب في الجهود الحربية حتى العاملين في مصانع الذخيرة مقاتلين، مما يخرجهم من نطاق الحماية المقررة للمدنيين" (2).

وجدير بالذكر أن تعريف السكرتير العام للأمم المتحدة جاء في أعقاب النقد الذي وجه للتعريف من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذلك أن تعريف السكرتير العام للأمم المتحدة كان تعريفاً سلبياً للمدنيين، ومعنى التعريف السلبي هو إعطاء تعريف لغير المدنيين واعتبار من لا ينطبق عليه التعريف من المدنيين، وتبني تعريف إيجابي للمدنيين قد يؤدي إلى عدم شمول بعضهم بالحماية لعدم ذكرهم في التعريف (3).

ونصت المادة 04 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 (4) على ضرورة حماية المدنيين في وقت الحرب.

وعددت من هم الأشخاص المشمولين بالحماية بقولها: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها" (1).

(1): محمد السيد عرفة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما جاءت بها اتفاقيات جنيف، مجلة الحرس الوطني، (بدون عدد)، (بدون تاريخ)، نقلاً عن: <http://haras.naseeg.com/detail.asp?inNewsitEmid=174357,08/02/2008>.

(2): أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص 65.

(3): فتحي محمد فتحي، الحماية الدولية للمدنيين في منظور القانون الدولي الإنساني، بدون عدد، بدون تاريخ نقلاً عن: <http://www.iohr.net/essays.htm#6,12/05/2008>.

(4): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

ويجب الإشارة إلى أن مثل هذه التعريفات السلبية للمدنيين، تجعلنا ندور في حلقة مفرغة ، فتعريفهم بأنهم غير الذين ينتمون للقوات المسلحة، يدفعنا للبحث عن تعريف لهذه الأخيرة الذي هو غير واضح كذلك.

وقد تم البحث عن معيار أكثر نجاعة لتعريف المدنيين، وتمثل هذا المعيار في الوظيفة أو العمل أو الدور الذي يقوم به الفرد في العمليات القتالية أو العسكرية وذلك لتعريف المقاتل، ونفي ذلك الوصف عن المدني الشيء الذي أسفرت عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في تعريف المدنيين، نصت عليه الفقرة الأولى بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر"⁽²⁾.

واستناد إلى التعريف الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة، تم تقديم اقتراح بتعريف المدنيين من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مؤتمر الخبراء الأمريكيين في دورتيه الأولى والثانية، وجاء الاقتراح كالتالي: "الأشخاص المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشكلون جزء من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها أولا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".

وقد اعتبر اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتضمن تعريف المدنيين بالأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة والذين لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات العسكرية هم مدنيون بتلك الصفة ويشكلون السكان المدنيون.

بعد أخذ ورد من طرف الوفود حول هذا التعريف، تم الاتفاق على تعريف واحد للمدنيين نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 50 منه والتي جاء فيها:

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 04 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية

(1): شريف عتلم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص193.

(2): شريف عتلم وآخرون، المرجع الأعلى، ص95.

أسرى الحرب والمادة 43 من هذا البروتوكول وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا⁽¹⁾

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا مجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية مجرد أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، وعلى ذلك فإنه يشترط لاعتبار الشخص مدنيا ومن ثم يتمتع بالحماية التي تكفلها له الاتفاقية شرط سلبي يتمثل في عدم انتمائه للقوات المسلحة المشاركة في العمليات الحربية، وكذلك عدم مشاركته في هذه العمليات، ويندرج في هذا المعنى جميع السكان المدنيين الموجودين على أقاليم الدول المتحاربة⁽²⁾.

ومن الاستعراض السابق لمختلف مبادرات واقتراحات تعريف المدنيين، نجد انه تم الأخذ بالتعريف السلبي للمدنيين والذي يستند على عدم المشاركة في الأعمال العدائية، ولعل الاستقرار على هذا التعريف - إذا ما تم احترامه - سيؤدي إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لكن يبقى في ظل انتشار أسلحة الدمار الشامل وغموض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين غير كاف لتوفير الحماية. وهكذا يجب النظر إلى مفهوم المدنيين على أساس التأويل الواسع وداخل الإطار العام للمدنيين⁽³⁾، خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لفئات خاصة من المدنيين كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والصحافيين وليس ذلك بسبب انتفاء صفتهم المدنية وإنما تحسبا لما يطالهم من انتهاكات وتجاوزات أثناء الحروب.

الفرع الثاني: الفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية.

يشهد العالم على مر الأزمنة والعصور نزاعات مسلحة كثيرة وعنيفة في كل بقعة من بقاع العالم، وكثيرا ما تنجم عن هذه النزاعات خسائر في الأرواح والأموال تمس بالدرجة الأولى المدنيين المسلمين الذين لا يشتركون في القتال، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري، فحتى القرن العشرين لم يكن هناك أي اهتمام من قبل أطراف النزاع لحماية

⁽¹⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 290.

⁽²⁾: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 162.

⁽³⁾: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005،

المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، وذلك بخلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فقد استطاعت هذه الأخيرة أن تميز بين المدنيين والمقاتلين.

وفي الواقع إن حماية السكان المدنيين لا تكتمل إلا بتوافر الحماية الكافية للمنشآت المدنية المخصصة لإعاشة هؤلاء السكان و التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء، لذلك أصبح من الضروري على الفقه وضع تعريف للأهداف العسكرية: والمطالبة بقصر الهجمات ضدها، ويكون ما عدا تلك الأهداف أهدافا مدنية يجرم توجيه الهجمات العسكرية ضدها.

وعرف القانون الدولي الإنساني الأهداف المدنية بأنها: "الأعيان كافة التي ليست أهدافا عسكرية"⁽¹⁾، أي إن كل ما هو ليس هدفا عسكريا فهو من الأعيان المدنية التي لا يجوز التعرض لها وحدد القانون الدولي الإنساني الأهداف العسكرية كما يلي:

1- **العمل العسكري:** كل هدف يسهم بصورة فعالة في العمل العسكري وبذلك تكون

الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها العسكرية، أو بموقعها العسكري، أو بغايتها العسكرية، أو باستخداماتها العسكرية.

2- **الميزة العسكرية:** أي إن التدمير التام أو الجزئي للأهداف أو الاستيلاء عليها يحقق ميزة عسكرية للطرف الآخر.

3- **التيقن من الهدف العسكري:** في حالة الشك بشأن هدف مدني مستخدم لأغراض العبادة أو منزل أو مدرسة، بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فإنه يعد هدفا مدنيا.

ويؤخذ على هذا التعريف للأهداف العسكرية جملة من الانتقادات أهمها أن كل طرف في النزاع سوف يضيف على الأهداف التي يهاجمها الصفة العسكرية ولو كانت في الواقع هي أهداف مدنية، ما دام قد ترك للعدو أمر تحديد ما هو الهدف العسكري وما هو الهدف المدني، وهذا التعريف في الحقيقة لا يحقق مصلحة الخصم الموجه ضده الهجوم.

وقد دفع ذلك بالفقه إلى الأخذ بمعيار الوظيفة أو الدور الذي يؤديه الهدف في العمليات العسكرية، ويعتبر هذا المعيار أكثر تحقيقا للتوازن بين فكرة المصلحة التي تحصل من تدمير الهدف،

(1): شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 292.

والتي هي في مصلحة الطرف القائم بالهجوم، وبين المصلحة التي كانت تتحقق من استخدام ذلك الهدف بالنسبة للطرف الخاضع للهجوم، كما إن المعيار يبقى فعالا حتى في حالة تغيير الهدف، بحيث إن دور الهدف هو الذي يكشف عن هويته إن كان مدنيا أو عسكريا، وبذلك إذا تم استخدام الهدف عسكريا يعد هدفا عسكريا، وإن استخدم لأغراض مدنية كان هدفا مدنيا⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن هناك أهدافا مختلطة^(*) اعتبرت أهدافا عسكرية طبقا لمعيار الميزة العسكرية، لكن فيما بعد أصبح ينظر إليها كأهداف مدنية وذلك لاعتبارات إنسانية وهناك نوعان من الأهداف المختلطة:

1- الأهداف التي من الممكن استخدامها للأغراض المدنية والعسكرية في نفس الوقت.

والأهداف التي تستخدم عادة للأغراض المدنية، لكن يمكن بعد إجراء عليها بعض التعديلات تستخدم في الأغراض العسكرية.

ولقد قدم مجمع القانون الدولي تعريفا للأهداف المدنية ذهب فيه إلى القول بأنها: "الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم الأغراض الإنسانية والسلام مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية".

ولقد تباينت الاتجاهات حول المعيار الواجب إعماله في تعريف الأهداف المدنية، عند انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنشاء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في أوقات النزاعات المسلحة، فهناك اتجاه غلب ضرورة إعمال معيار طبيعة الهدف واتجاه آخر أخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله الهدف، وبناء على المعيار الأخير تم تعريف الأهداف المدنية بأنها: "تلك الأهداف التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة".

كما اعتمد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف في تعريفه للأهداف المدنية على معيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في الجهود الحربي، فإذا كان الهدف له دور فعال ومنتج في الجهود الحربي فهو يعد هدفا عسكريا، وإن كان غير ذلك فإنه هدف مدني، جاء النص على هذا التعريف في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، وقد أحسن صنعا هذا الأخير عندما قرر أن

(1): أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، ص 76.

(*) المستوطنات هي عبارة عن قرى صغيرة يسكنها مدنيون يعملون في الزراعة أو الصناعة، كما أنها تستخدم في نفس الوقت لأغراض عسكرية.

الشك حول طبيعة بعض الأهداف يفسر مباشرة على أنها تعد أهدافاً مدنية⁽¹⁾ وتم النص على ذلك من المادة 52). 3 (في الفقرة

وقد ذهب بعض الفقهاء في تعريف الأهداف العسكرية والتي يسمح بمهاجمتها إلى القول بأنها هي:

1- القوات المسلحة بكافة جحافلها وتشكيلاتها ووحداتها باستثناء أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمواقع المخصصة لها⁽²⁾.

2- المباني والمنشآت والمواقع التي توجد بها القوات المسلحة أو عتادها وتجهيزاتها (مثل المواقع والثكنات والمخازن...).

3- المواقع الأخرى التي لا تساهم مساهمة فعالة بحكم طبيعتها أو غرضها أو استخدامها العسكري ويحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة (مراكز القيادة، مراكز الاتصال، ورشات الإصلاح...).

المبحث الثالث: حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

جاءت نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تنص على احترام وكفالة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة ما تم إدراجه في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ومع ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة خاصة منها ذات الطابع غير الدولي نص البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية على جملة من الضمانات والحقوق التي يجب احترامها وضماتها لضحايا هذه النزاعات خاصة من المدنيين.

(1): شريف علتتم وآخرون، المرجع السابق، ص 292.

(2): علي عواد، المرجع السابق، ص 73.

والدارس لأحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني لا تفوته ملاحظة التكرار المستمر والتأكيد على مسألة توفير الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تم النص عليها في المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 تحت عنوان المعاملة الإنسانية⁽¹⁾، إذ ينص على أنه: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد - الحق في التمتع بالاحترام لأشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف"⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم فإننا سنتناول بالدراسة أولاً الحقوق الشخصية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في مطلب أول، ثم نتبعه ببيان الحقوق القضائية في مطلب ثان.

المطلب الأول: الحقوق الشخصية.

الحقوق الشخصية هي كل ما يتعلق بالشخص ذاته وبآدميته وبجرياته الأساسية وعزته الشخصية وبكرامته، وهذا كله يشمل الحرية الفكرية والمعتقد الديني والشرف العائلي وحرية التنقل. ولدراسة الحقوق الشخصية نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول حقوق المدنيين المتعلقة بالكرامة والحياة والشرف، والفرع الثاني ندرس فيه حقوق المدنيين في حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

الفرع الأول: حق المدنيين في الحياة والكرامة والشرف.

إن الحق في الحياة والشرف والحقوق الأسرية من أهم الحقوق التي يجب على أطراف النزاع أن يحترموها وأن يكفلوها للمدنيين، ومن ثم يجب عدم تعريضهم للسب والتشهير أو تهديدهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 04 الفقرة (01) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

(1): محمد سيف، عدم التمييز في النزاعات غير الدولية، مجلة الإنساني، العدد 37، 2006، ص 24.

(2): شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 354.

أضافت الفقرة (02) (أ) من المادة 04 من نفس البروتوكول، حظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

كما جاء النص على سلسلة من الأعمال المحظورة والتي قد توجه ضد المدنيين ومنها: أخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمخطة من قدر الإنسان.

كما تم تأكيد توفير الحماية للنساء خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

جاء النص في الفقرات (و)، (ز)، (ح) من المادة 04 ومن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977⁽¹⁾ على حظر كل أنواع الرق والتجارة فيه وكل أعمال السلب والنهب والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة⁽²⁾.

ثبت من الحكم الصادر ضد - جون بول اكيسو - سنة 1998 أن هناك فعلا انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث حملته المحكمة⁽³⁾ مسؤولية العمال غير الإنسانية المتمثلة في العنف الجنسي والتعذيب والتقتيل وهو ما يتنافى مع قواعد البروتوكول الإضافي الثاني، حيث حكم عليه بالسجن المؤبد⁽⁴⁾.

جاء النص كذلك بصفة خاصة على صنف آخر من المدنيين وهم الأطفال، حيث تضمنت الفقرة (3) ، (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة 04 من نفس البروتوكول جملة من الحقوق من بينها حق الأطفال في التعليم وفي تلقي التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم، وقامت نفس المادة بحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر.

وتظل هذه الفئة من المدنيين مشمولة بالحماية حتى ولو اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

⁽¹⁾: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

⁽²⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 354.

⁽³⁾: المحكمة الجنائية لروندا لعام 1994.

⁽⁴⁾: كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الثاني: حقوق المدنيين في حرمتهم.

جاء النص على حقوق المدنيين الذين حرّموا حرمتهم لأي سبب من أسباب النزاع المسلح في المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ومن بين هذه الحقوق ما جاء النص عليه في الفقرة (أ) حول ضرورة معاملة الجرحى والمرضى وفقا للمادة 07 من نفس البروتوكول بقولها: "1- يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.

2- يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"⁽²⁾.

وجاءت أحكام المادة 05 كلها تنص على حقوق المدنيين الذين قيدت حرمتهم، ومن بين هذه الحقوق الحق في تلقيهم الغوث الفردي والجماعي، وتزويدهم بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون، وتتخذ المساعدات إشكالا متعددة وفقا للمنطقة وطبيعة الأزمة وتركز عادة المساعدات على استعادة القدرة على توفير الخدمات الأساسية من خلال بناء أو إصلاح نظم الإمداد بالماء أو المرافق الطبية، وتدريب أفراد فرق الرعاية الصحية الأساسية والجراحين وأخصائيي تقويم العظام⁽¹⁾، كما يلزم أطراف النزاع السماح للأشخاص الذين حرّموا حرمتهم بممارسة شعائهم الدينية كالوعاظ، بل ذهبت قواعد البروتوكول الثاني إلى أبعد من ذلك بحيث نصت على ضرورة تأمين العمل والاستفادة من شروطه و ضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

وتتمتع النساء بحق الاحتجاز في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا، كما يتم السماح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

المطلب الثاني: الحقوق القضائية.

⁽²⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 357.

⁽¹⁾: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2007، ص 31.

تتلخص الحقوق القضائية في حق واحد وهو الحق في محاكمة عادلة، وهو من بين الحقوق التي جاءت جل المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية تنص عليه، ورد هذا الحق في نصوص المواد من 06 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفرت تلك المواد الضمانات القانونية التي تكفل لجميع الناس الحق في محاكمة عادلة ومستقلة، وأن تكون هذه المحاكمة مؤسسة على نصوص قانونية صريحة مع توفير جميع ضمانات الدفاع، وألا يبدن أي شخص على أعمال غير محظورة قانوناً وقت ارتكابه لها، أو أن يعاقب بعقوبة تفوق تلك التي كانت مقررة لتلك الأعمال في النصوص القانونية التي كانت مطبقة في اللحظة التي تم فيها القيام بتلك الأعمال⁽²⁾.

تأكدت هذه الحقوق في مواقع كثيرة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي اعتبرت إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتعدنة عملاً محظوراً في أي زمان ومكان.

جاء ذكر الحقوق القضائية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهذا هو ما بهمنا، خاصة ونحن بصدد دراسة حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وسوف يتم التركيز على الحقوق القضائية التي جاء بها خاصة البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

سوف نتناول الحقوق القضائية بالدراسة في أربعة فروع، في البداية نركز على مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي، ثم نتناول مبدأ شرعية العقوبة في الفرع الثاني، ونتعرض في الفرع الثالث لمبدأ شخصية العقوبة وفي الأخير نحدد حقوق المدنيين أثناء المحاكمة في فرع رابع.

الفرع الأول: مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي.

لقد نصت المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أن: "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار

(2): بوكعبان العربي، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثاني، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبريل 2006، ص 62.

الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات".

كما نصت المادة 65 على أن: "القوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال لا تصبح نافذة في الأراضي المحتلة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، بشرط ألا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي"⁽¹⁾.

والذي يهمننا في هذا المقام هو ما جاء النص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977⁽²⁾ والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إذ ينص هذا الأخير على مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي في المادة 02/06، (ج) على: "ألا يدان أي شخص بجرمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة..."⁽¹⁾، وفي هذا شاهد على تبني البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لهذا المبدأ.

جدير بالذكر أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد كفلت هذا المبدأ وجميع الضمانات القضائية اللازمة بقولها في الفقرة (1)، (د) "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة و تقييد عقوبة الإعدام.

يقضي هذا المبدأ بأن تكون المحاكم ملزمة بأن تطبق على السكان المدنيين في النزاعات المسلحة القوانين المطابقة للمبادئ القانونية العامة، وبأن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم، وهذا ما

⁽¹⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 213.

⁽²⁾: البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

⁽¹⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 356.

⁽²⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع الأعلى، ص 193.

أكدت عليه اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في المادة 68 منها بقولها: "... على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها..."⁽³⁾.

من المهم القول أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، لم يشر صراحة إلى هذا المبدأ في نصوصه، إلا أنه يمكن أن يستشف من نص المادة 2/6، (ج) والذي جاء فيه: "... كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.."، إن هذا النص يشير إلى ضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم الذنب المقترف وأن لا تكون أشد منه.

تقييد عقوبة الإعدام، فمن الملاحظ أنه فيما يخص أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي نص على الآتي: "لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثالثة عشر وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال".

وتم الإشارة إلى ذلك في نص المادة 04/06، وفي هذا بيان على تقييد حكم الإعدام خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات كالأطفال والنساء والحوامل.

الفرع الثالث: مبدأ شخصية العقوبة.

ينص هذا المبدأ على ضرورة معاقبة مرتكب الجريمة لوحده دون باقي الأشخاص، إذ تشهد النزاعات المسلحة توقيع العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين في حين أنهم لم يرتكبوا أية أفعال إجرامية وليس لهم أية صلة بها.

وجاءت في هذا الصدد نصوص اتفاقيات جنيف تقرر مبدأ شخصية العقوبة، وقامت بحظر توقيع العقاب على أي شخص بسبب أفعال إجرامية لم يرتكبها هو بذاته ومنعت العقاب الجماعي، حيث نصت المادة 33 على أنه: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"⁽¹⁾.

⁽³⁾: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁽¹⁾: شريف عتلم و آخرون، المرجع السابق، ص 203.

- فكل شخص هو مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها هو، ولا يسأل أي شخص عن جريمة ارتكبها آخرون، فالعقوبة لها دائما صفة الشخصية وهو مبدأ مستقر ومعروف حتى في التشريعات الوطنية للدول، فليس من العدل تحميل شخص مسؤولية غيره، وتم التأكيد على احترام هذا المبدأ في اتفاقيات جنيف، وذلك نظرا لما يعاني منه المدنيون أثناء النزاعات المسلحة من تعرضهم للعقوبات الجماعية والتي قد تكون دائما بدافع الانتقام.

الفرع الرابع: حقوق المدنيين أثناء المحاكمة.

لقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في أعقاب النقائص الموجودة في لائحة لاهاي، وذلك من أجل ضمان حقوق المدنيين أثناء المحاكمة ومن بين الحقوق التي يتمتع بها المدنيون أثناء المحاكمة هي ضرورة إجراء المحاكمة أمام محكمة محايدة ومستقلة وأن يحاكم المتهم حضوريا وأن لا يجبر على الإدلاء بشهادة على نفسه.

1- المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

لقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة للأشخاص الموجودين في حوزة أي طرف من أطراف النزاع المسلح الدولي، نفس الشيء نص عليه البرتوكول الإضافي الأول في المادة 04/75 بقولها: "لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما"⁽¹⁾.

جدير بالذكر أن البرتوكول الإضافي الثاني جاء هو الآخر يعترف ويقر بضرورة إجراء المحاكمات أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وجاء النص على ذلك في المادة 02/06 منه كالآتي: "لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادية..."⁽²⁾.

⁽¹⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 307.

⁽²⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع الأعلى، ص 356.

تنص المادة 02/06، (أ) من البرتوكول الإضافي الثاني على: "تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة".

2 - حق الطعن في الأحكام القضائية.

كفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هذا الحق في المادة 73 منها على أن: "للشخص المحكوم عليه حتى استخدام وسائل الاستئناف التي يقرها التشريع الذي تطبقه المحكمة، ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذا الحق".

لم ينص البرتوكول الإضافي صراحة على حق الطعن في الأحكام القضائية، لكن الدارس للمادة 04/75، (ي) يستشف أن مضمونها يشير إلى هذا الحق، إذ تنص هذه المادة على: "يجب تنييه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدة الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات"، وفي ذلك إشارة إلى كفالة حق الطعن في الأحكام القضائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

جاء نص المادة 03/06، من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، يشير صراحة إلى كفالة حتى الطعن في الأحكام القضائية كحق من حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في قولها: "ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدة التي يجوز له خلالها أن يتخذها"⁽¹⁾.

إن الفقرات (د) و(هـ) من المادة 6 نصت على جملة من حقوق المدنيين أثناء المحاكمة وهي على التوالي: أن يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون، وأن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا.

⁽¹⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 356.

الفصل الثاني: ضمانات حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير

الدولي

لقد استقر الفقه الدولي بعد ما شهدته المدنيين من معاناة نتيجة للنزاعات المسلحة عامة، والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي خاصة، على جملة من الضمانات القانونية والقضائية وغيرها أملا في كفالة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وغيرهم، هذا ما جاء النص عليه في الصكوك الدولية المختلفة وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977⁽¹⁾.

إلا أن الملاحظ أن النص على الضمانات لوحده، لم يعد يكفي لتوفير الحماية المدنية في ظل ما نقرأه ونراه من انتهاكات تقع ضد المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية، ويبقى الجانب الإنساني عند أطراف النزاع أكثر شيء يعود عليه حتى تحفظ للمدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة حقوقهم وحررياتهم، إضافة إلى الجانب القانوني.

من المثير للانتباه في وقتنا الحالي، اتساع دائرة انتهاك القانون الدولي الإنساني لتشمل دولا عديدة مثل السودان والصومال والعراق، وتجاهل بعض الدول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مما أدى إلى إلحاق الأذى بالمدنيين وفقدانهم لأبسط حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

وعليه فإنه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول الضمانات القانونية لحماية حقوق المدنيين، ثم نتعرض للضمانات القضائية مستعرضين أهم المحاكم الدولية الدائمة والمؤقتة التي أنشأت من أجل كفالة عدم حصول انتهاكات ضد المدنيين في زمن النزاعات المسلحة في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث والأخير نتعرف على دور المنظمات غير الحكومية في ضمان وكفالة احترام حقوق المدنيين.

(1): إدوارد مونش، "هل نحن جميعا بحاجة إلى دعم نفسي"، مجلة الإنساني، العدد رقم 37، حريف 2006، ص 53.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق المدنيين.

سوف يخصص هذا المبحث لدراسة أهم القواعد القانونية التي جاءت لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، منطلقين أولاً من الحماية العامة للمدنيين مع التركيز على القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تعتبر من أهم الوثائق الدولية التي تهتم بشأن المدنيين وحرياتهم، رغم ما يشوبها من نقائص كغيرها من الصكوك الدولية، وفي مرحلة لاحقة نستعرض قواعد الحماية التي جاء بها البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

وعليه جاء تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن القواعد العامة لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وخصصنا المطلب الثاني لآليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: القواعد العامة لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

جاء هذا المطلب يبرز طبيعة القواعد القانونية الدولية التي تناولت حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽¹⁾ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية جنيف الرابعة، وعليه جاء تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول يتضمن أهم القواعد القانونية الخاصة بحماية المدنيين والتي جاءت تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ثم نتبعه ببيان الحماية المقررة للمدنيين الواردة بمقتضى البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في الفرع الثاني، وفي الأخير يأتي الفرع الثالث مبرزا لأهم القواعد القانونية التي جاءت في شأن حماية بعض الفئات الخاصة من المدنيين كالشيوخ والنساء والأطفال والصحافيين باعتبارهم أكثر الفئات عرضة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(1): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

لقد ترسخ لدى الجميع في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبجلاء مدى تأثر المدنيين بآثار الحرب وأنهم ليسوا في مأمن على الإطلاق في حال قيام نزاع مسلح، ولقد أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند واضعي قانون جنيف بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

وقد حاول المؤتمرون في جنيف عام 1949 استيعاب دروس الماضي القريب أملا في تجنب ضحايا المستقبل مثل مآسي الحرب العالمية الثانية، وتمخض المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عن إبرام أربع اتفاقيات هي المطبقة حاليا في النزاعات المسلحة⁽¹⁾، وهكذا ترجمت المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية بوضع مدونة تاريخية من 159 مادة الواردة في لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907⁽²⁾.

وقد كانت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين هي الإنجاز الإنساني الذي خرج به المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.

وتتناول الاتفاقية إنشاء مناطق آمنة أي مناطق حماية للمدنيين المحتاجين بصفة خاصة إلى الحماية كالمرضى والأطفال والمسنين والحوامل، كما تنص الاتفاقية على إنشاء المناطق المحايدة وحماية المستشفيات، الشيء الذي سوف نتطرق إليه بالتفصيل على الوجه الآتي:

1- إنشاء مناطق طبية مأمونة:

إن الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 قد أجازت لأطراف النزاع المسلح إنشاء مناطق أمان خاصة بحيث لا تتعرض لآثار الحرب، ويطلب من الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعدتها في إنشاء هذه المناطق وتلك المستشفيات.

ويتم إنشاء هذه المناطق المأمونة قبل نشوب النزاع المسلح أو بعده مباشرة ويكون الغرض منها إيواء وضمان الحماية للمدنيين وخاصة الفئات الضعيفة منهم، كالمسنين والمرضى والجرحى والنساء الحوامل وأمهات الأطفال ما دون سن السابعة والأطفال دون سن الخامسة عشر.

وبمناسبة النزاع في يوغسلافيا سابقا، تم إنشاء مناطق مأمونة استنادا إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وأشهر تلك المناطق الآمنة هي منطقة "سيبرنيكا" كانت الغاية من تلك

(1): عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 20.

(2): الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907.

المناطق حماية السكان المدنيين من النزاع المسلح والأعمال العدائية، لكن وجود عدة عوامل أخرى أجهضت الغاية التي كانت مرجوة من إنشاء هذه المناطق، خاصة منها استخدام بعض الأفراد لباس للتمويه داخل هذه المناطق، واستخدام الهجمات العشوائية ضد المدنيين، ورغم قوات حفظ السلام وجود تلك المناطق الآمنة إلا أن الآلاف من المسلمين المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء اقترفت في حقهم العديد من المجازر ناهيك عن هدم المساكن ودور العبادة⁽¹⁾، وفي سبيل الوصول إلى تحقيق الغاية المرجوة من المناطق المأمونة وتفادي ما حصل في يوغوسلافيا، تم وضع هذه المناطق تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية وفقا لنص المادة 14 من الاتفاقية التي تحظر مهاجمة هذه المناطق⁽²⁾، بحيث تنص هذه المادة على "... والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف".

2- إنشاء مناطق محايدة:

أشارت الاتفاقية إلى جواز إنشاء مناطق حياد وهي تختلف عن المناطق والأماكن المحمية بحيث أن الغاية من إنشاء مناطق الحياد هي توفير مأوى مؤقت في مناطق القتال يحتمي به المدنيون والمعرضون للخطر والذين لا يشاركون في القتال أو في العمليات العسكرية.

ويجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على إجراءات المعاملة داخل مناطق الحياد و يتم ذلك من خلال وساطة دول محايدة أو عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾.

ولابد من وجود الوساطة بين أطراف النزاع ذلك أن النزاع المسلح يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتتعدر مع ذلك جميع الاتصالات، ويتقدم كل طرف بمقترحاته ويتلقى المقترحات المضادة، ويمكن كذلك الوصول إلى اتفاق مع القادة العسكريين لاختيار مناطق محايدة داخل المناطق التي تقع فيها العمليات القتالية.

(1): يعقر الطاهر، المرجع السابق، ص 49.

(2): شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 197.

(3): عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، ص 164.

وتحققت فكرة المناطق المحايدة في الماضي، مثلاً بإنشاء "منطقة جاكينوت" سنة 1937⁽¹⁾ في شنغهاي، وفي القدس سنة 1948، ثم إنشاء عدة مناطق إيواء من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- حماية المستشفيات المدنية:

قامت الاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949⁽²⁾ بحظر مهاجمة الأعيان المدنية والتي لا غنى للسكان المدنيين عنها، وتطورت هذه الحماية لتشغل الأعيان التي تستخدم لعلاج الجرحى والمرضى. وهكذا أصبحت المستشفيات المدنية تحظى بنفس الحماية التي تحظى بها المستشفيات العسكرية، شريطة أن تعترف الدول بها وأن تكون مطابقة للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية. القصد من مصطلح "الوحدة الطبية" الذي جاء النص عليه في المادة 8 الفقرة (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول "هي المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلاؤهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية"⁽³⁾.

في هذا الصدد نصت الاتفاقية على أنه يحظر مهاجمة المستشفيات المدنية تماماً مثل حظر مستشفيات الميدان، ولا تحرم هذه المستشفيات من الحماية لسبب وجود الأسرى أو الجرحى والمرضى داخلها، ويتم تمييز المستشفيات المدنية بعلامة الصليب الأحمر، كما يميز العاملون بها نفس الشارة⁽¹⁾.

(1): عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 165.

(2): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

(3): شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 269.

(1): المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

ولا تعتبر عملا ضارا بالعدو ووجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة وهذا بنص المادة 19 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

والدول ملزمة بأن تسمح بمرور المستلزمات الطبية والتوريدات التي تتطلبها مخازن المستشفيات والتي يعد السكان المدنيون في حاجة إليها للاستفادة من خدماتها. في الوقت الذي تقع هذه المستلزمات والوحدات والوسائل الطبية في قبضة طرف من أطراف النزاع، فإنها تخضع لقوانين الحرب، ويكون طرف النزاع الذي قام بأسر هذه المواد ملزما للعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.

الفرع الثاني: قواعد حماية المدنيين في ظل بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام

1977.

في سنة 1968 دعا مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد في طهران، الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يجري اتصالاته مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعداد الدراسات الخاصة بهذا الموضوع، وفي شهر يونيو سنة 1968 أبلغت اللجنة الدولية المشار إليها ممثلي جمعيات الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين الوطنية أنها تقوم بإعداد دراسة جديدة حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة⁽²⁾.

في سنة 1969 أصدر المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بإستانبول قراره رقم (13)⁽³⁾، وقد أوصى فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل من أجل وضع مشروع القواعد التي تكمل القواعد القائمة حاليا للقانون الدولي الإنساني.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مشاورات مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية أسفرت عن ضرورة تقسيم بحث الموضوع إلى قسمين، يتناول الأول قواعد الحماية من حالات المنازعات المسلحة الدولية ويتناول الثاني قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية التي غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في حياة البشر.

(2): محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 22.

(3): محمد عزيز شكري، المرجع الأعلى، ص 23.

وأقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و1977 بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وذلك بتاريخ 1977/0806.

1- قواعد الحماية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربع الصادرة عام 1949، حيث تدل المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول وهي 31 مادة (48-79) على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الأخير بمصير أكبر فئة من الفئات غير المقاتلة.

واهتم البروتوكول بالسكان المدنيين في الباب الرابع وقد حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ الخمسينات على توفير أكبر ما يمكن من صيانة للمدنيين وتجنبيهم تبعات النزاع المسلح المباشر أثناء العمليات العسكرية لأنها تفتنت إلى ما كان يشوب الاتفاقية الرابعة لجنيف من نقائص بعد سنوات من إبرامها، وقامت اللجنة الدولية بصياغة مشروع قواعد يهدف إلى حماية السكان المدنيين زمن الحرب⁽¹⁾، ولم يكتب لذلك المشروع أن يحظى بقبول الدول آنذاك لكن أثره كان واضحا في المشاريع اللاحقة فضلا عن اهتمام فقهاء القانون الدولي بما ورد فيه، وجاء هذا البروتوكول الأول ليسد فراغا كبيرا عانى منه المدنيون طويلا ولا يزالون.

وحددت في هذا الباب الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها وقت سير الأعمال العسكرية، ويشمل ذلك المدنيين والأموال ذات الطابع المدني والفرق بينها وبين الأهداف العسكرية، وأماكن العبادة والمناطق المحمية بصفة خاصة، ومختلف المساعدات المقدمة للمدنيين واللاجئين والنساء والصحفيين والأطفال.

وكذلك يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية،

وبناء على ذلك:

أ- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديدات الرامية أساسا إلى بث الذعر في السكان المدنيين.

ب- يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة طالما كانوا بعيدين عن مباشرة الأعمال العدائية.

(1): عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 22.

ج- تحظر الهجمات العشوائية.

د- تحظر هجمات الردع ضد المدنيين أو الأشخاص المدنيين⁽¹⁾.

ويلتزم طرفي النزاع باتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص

المدنيين والأعيان المدنية بما يلي:

أ- السعي جاهدين إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل الأماكن المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

ج- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

نصت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽²⁾ على الضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو وليس لهم معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات، وتمثل تلك الضمانات أدنى حق من الحقوق التي تقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاتها أثناء النزاع المسلح.

وأخيرا نذكر المادتين 85 و90 من بين مواد الباب الخامس، تتعلق الأولى بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والثانية ببعث جهاز جديد للاضطلاع بدور المحقق في حالات خرق أحكام القانون الدولي الإنساني وسنبحث ذلك في ملاحظات حول تنفيذ القانون الإنساني.

2- قواعد الحماية في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ليس للنزاعات غير الدولية نص في القانون الإنساني سوى المادة الثالثة المشتركة ومهما كان في هذه المادة من مبادئ تمثل الحد الأدنى لحقوق الإنسان المتفق عليه فإنها كانت موضوع تأويلات مختلفة انتهت أحيانا إلى تضيق نطاقها أكثر مما تحتمله نصا وموضوعا، والنزاعات الداخلية غير

⁽¹⁾: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 176.

⁽²⁾: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

نادرة في وقتنا الحاضر، وتؤكد بعض الإحصاءات انه منذ العام 1992 ولغاية العام 2001 ازداد عدد الحروب الداخلية بنسبة الثلث⁽¹⁾.

لقد أصبحت النزاعات الداخلية أخطر وأوسع انتشارا من بعض النزاعات الدولية ولذلك لم يكن من قبيل الصدفة أن يتم إعداد مشروع بشأنها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن أهم ما أضافه البروتوكول الثاني إلى المادة الثالثة المشتركة تعريفه للنزاعات ذات الطابع غير الدولي. لقد كفل البروتوكول الثاني ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، ووطد دعائم تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة المعتقلين، ونص على مزيد من الحقوق القضائية أثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بالنزاع.

والجديد في البروتوكول أنه اشتمل على قواعد حصانة الضحايا وأولئك الذين يساعدونهم وحماية الشارة التي تميزهم، وبشأن بعض الأحكام المتصلة بالمدينين نلاحظ تشابها مع ما جاء في البروتوكول الأول (الأموال اللازمة لحياة المدينين، المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة)⁽²⁾.

الفرع الثالث: قواعد حماية بعض الفئات الخاصة من المدينين.

كثيرا ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين والفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، وقد قام القانون الدولي الإنساني بتحديددها، وأقر مبدأ احترامها وحمايتها، وأن إعطاء وضع قانوني لأشخاص معينين أساسه في الحقيقة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وإن كان الأطفال والنساء والشيوخ ينتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين، فإن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في الأسر يصبحون في عداد غير المقاتلين أيضا⁽¹⁾.

وسنلقي حديثنا في دائرة الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقتصرين على الفئات الكبرى التي خصصت لها معاهدات كل على حدة، وسنحاول بيان ذلك بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²⁾ وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 وهي

⁽¹⁾: علي عواد، المرجع السابق، ص 42.

⁽²⁾: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 24.

⁽¹⁾: عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 112.

⁽²⁾: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدينين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

معاهدات حماية ضحايا النزاعات المسلحة الجاري بها العمل اليوم، سنتحدث بإيجاز عن الفئات التالية: النساء، الأطفال، الشيوخ والصحفيون.

1- حماية النساء:

إن الحركة الرامية إلى تطوير القانون الدولي الإنساني، بلغت ذروتها بعد اعتماد الدول لبروتوكولي عام 1977، واستفادت استفادة كبيرة من التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، فوفقاً لرأي "جيرالد درابر" كان تطور قانون النزاعات المسلحة يتخبط في وضع خطير قريب من الركود قبل أن يتأثر بحركة الدفاع عن حقوق الإنسان.

لقد تم التشديد على ضرورة حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة طوال المفاوضات التي أسفر عنها اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ويشهد على ذلك النص الختامي للبروتوكولين.

إن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة، حيث أنها استمرت على تركيز الاهتمام بالنسبة للحوامل وأمهات صغار الأطفال وبالنسبة للحماية من العنف الجنسي، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يؤكد على الحظر المفروض على انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والاعتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء⁽³⁾.

بالإضافة إلى هذه القواعد الصريحة، هناك خطر ضمني للعنف الجنسي في أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، وهي أحكام واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء⁽¹⁾.

جاءت المادة 6 من البروتوكول الثاني لعام 1977⁽²⁾ في المحاكمات الجنائية تنص على أنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

⁽³⁾: عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والإسلام، (بدون طبعة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007، ص142.

⁽¹⁾: شارلون ليندسي، "نساء يواجهن الحرب"، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (بدون عاصمة النشر)، 2002، ص65.

⁽²⁾: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

إذا رجعنا إلى مواد الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949، فإننا نجد أن المادة 27 منها تقرر حماية خاصة للنساء وتنص "ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن وسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"⁽³⁾.

رغم أن النساء كثيرا ما يصورن كضحايا فقط فإن ذلك لا يعكس الواقع، فالنساء عبر أنحاء العالم لا يظهرن مقاومة شديدة فحسب في مواجهة الأخطار وإنما تتوافر لديهن قدرات إبداعية ومهارات يجدن استخدامها للتغلب على مصاعب الأدوار اليومية التي يلعبنها بوصفهن ربات أسر وكاسبات للرزق وراعيات لعائلاتهن ومجتمعاتهن وتساعد هذه القدرات على الحفاظ على تماسك للمجتمعات التي مزقت النزاعات أوصالها وإعادة بنائها.

تشارك النساء كذلك مشاركة فعالة في الحروب سواء في القتال مباشرة كجزء من قوة عسكرية أو ربما بدعم الرجال المقاتلين، بوصفهن مقاتلات وقعن في أسر العدو تحظى النساء بحماية تماثل تلك التي يتمتع بها الرجال في ظل القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

فالنساء يواجهن العديد من التحديات والمخاطر في أوقات النزاع، فقد يتعرضن للعنف أو يفرقن عن عائلاتهن أو ينزحن من بيوتهن أو يفقدن أقرباءهن، وفي العديد من هذه الحالات يترك الرجال النساء وراءهن ليصبحن المعيلات لعائلاتهن سواء من الأطفال أو كبار السن، مع افتقارهن في العادة إلى التدريب أو الموارد اللازمة للقيام بذلك⁽¹⁾.

2- حماية الأطفال:

من بين الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة وقعها الأليم على الأطفال، ويصبح الكثير منهم إما أسرى أو يتامى بعدما تشتت أسرهم، ويتم تجنيدهم في الحرب وفي كل هذه الحالات يكونون عرضة للموت في أي وقت، والأطفال بطبيعتهم عاجزين على إعالة أنفسهم ويعتمدون بذلك على غيرهم في الحالات العادية، فكيف بهم في حالات النزاعات المسلحة، ومن هنا يتطلب الأطفال حماية خاصة في وقت النزاع المسلح.

⁽³⁾: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص183.

⁽⁴⁾: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النساء و الحرب"، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2007، ص25.

⁽¹⁾: فلورانس تيرسييه، "النساء لسنا ضحايا فحسب"، مجلة الإنساني، العدد 12، ربيع 2008، ص15.

كفلت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية احترام حياة الأطفال وسلامتهم البدنية وكرامتهم كما جاءت هذه الاتفاقية تحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام.

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاص لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وفقا لما تقضي به المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع⁽²⁾.

لقد تطرق البروتوكول الأول لمبدأ الحماية الخاصة بالأطفال، حيث جاءت نصوصه تنادي بضرورة أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن توفر لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء وألزم أطراف النزاع ببذل العناية من أجل مد العون إلى الأطفال، ونذكر في هذا الصدد المادة 77 من البروتوكول الأول التي جاءت تكرس الحماية الخاصة بالأطفال وذلك بنصها على: " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن يكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء....".

بالنظر إلى أن الحكومات كثيرا ما تعامل الأطفال على نحو تفضيلي فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية، فإن الاتفاقية الرابعة تنص على أن الأطفال من رعايا الدول المعادية الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما، لهم حق الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررة لرعايا الدول المختصة⁽¹⁾.

إلا أن حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية يجب أن يتبعها عدم التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة، ولقد كرس القانون الدولي الإنساني هذا الشيء حيث اعترف بأهمية الأسرة و سعي إلى صيانة وحدة العائلة. ولقد تطرقت المادة 82 من الاتفاقية الرابعة إلى هذا المسعى من خلال نصها على ما يلي: ".... يقيم أفراد العائلة الواحدة، وعلى الوالدين والأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد إلا في حالات التي يقضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا اخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية، ليعتقلوا معهم.....".

(2): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

(1): أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 252.

كما نص البروتوكول الثاني على ضرورة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها جمع شمل الأسر جراء النزاعات المسلحة غير الدولية. وتبقى إدامة الاتصالات بين الأطفال وأفراد عائلاتهم وجمع المعلومات الدقيقة عن تحركاتهم هو السبيل الوحيد في جمع شمل الأسر التي تشتتت نتيجة النزاعات المسلحة.

من بين الحماية التي كرسها البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بالنسبة للأطفال، النص في إحدى قواعده على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامس عشر في القوات أو الجماعات المسلحة وعلى عدم جواز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية⁽²⁾.

فيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال السلاح، تتسم الأحكام القانونية للبروتوكولين الإضافيين بالواقعية، فينص البروتوكول الأول في المادة 77 الفقرة (3) على أنه في حالة مخالفة المادة 77 الفقرة (2) السابقة لها واشتراك أطفال دون الخامسة عشر في النزاع ثم وقوعهم في قبضة العدو، فإنهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي تكفلها المادة 77 سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا⁽³⁾.

تنص المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽¹⁾ على بذل قصارى الجهد أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن صغار الأطفال والأمهات الرضع، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محال إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد، وتناولت نفس الاتفاقية في المادة 68 بعض الجرائم وعقوبة الإعدام وجاء في ختامها أنه: "لا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كانت سنه تقل عن ثمانية عشر عاما وقت اقرار الذنب".

أما في المنازعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الثاني يتضمن في المادة 6 الفقرة (4) إنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

3- حماية كبار السن والصحافيين

سوف نقوم بإلقاء الضوء على الحماية القانونية لكبار السن والصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، وما هي القواعد القانونية التي تضمن لهم الحماية أثناء تعرضهم للخطر أثناء سير العمليات العسكرية.

(2): شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 354.

(3): ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 155.

(1): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

أ- حماية كبار السن:

تعد فئة المسنين من بين الفئات الأكثر عرضة لآثار النزاعات المسلحة شأنهم في ذلك شأن النساء والأطفال، ومن أجل ضمان الحماية لهذه الفئة الضعيفة، تكفل القانون الدولي الإنساني بوضع جملة من قواعده تصب كلها للحد من مخاطر النزاع المسلح على كبار السن بصفتهم مدنيين أساسا.

وجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لم ينص على سن معين يعتبر فيه الشخص مسنا، عكس ما أقره مشروع ستوكهولم الذي يرى بأنه من يتجاوز الخامسة والستين يعتبر مسنا.

في حين لم يشير المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني إلى سن محدد للمسنين وترك ذلك لتقدير الحكومات، ولقد أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سن الخامسة والستين من أجل مساعدة المسنين أثناء قيامها بأنشطتها الإنسانية.

ولقد جاء نص المادة 14 في الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة يشير إلى حماية المسنين والتي جاء فيها: "يجو للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة، إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابقة"⁽¹⁾.

وجاءت كذلك المادة 17 من نفس الاتفاقية تنص على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع على وضع كل الترتيبات من أجل نقل المسنين من المناطق المحاصرة وتقديم الخدمات الطبية ومواد الإغاثة لهم⁽²⁾.

زيادة على ما سبق ذكره، جاءت توصيات المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تدعو أطراف النزاع المسلح إلى بذل كل الجهود من أجل الحفاظ على حياة الفئات الضعيفة خاصة المسنين منهم، كما أضاف المؤتمر حضر شن الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية⁽³⁾.

(1): اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

(2): شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 198.

(3): الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 75.

ويمكن القول أن كبار السن يتمتعون بحماية خاصة في المنازعات المسلحة ومن هذه الحماية ما يأتي:

- يتمتع كبار السن بما يتمتع بها الجرحى والمرضى والحماية المقررة للنساء ويتمتعون بحماية خاصة تناسب سنهم.
- يجب نقل المسنين من مناطق النزاع المسلح إلى مناطق آمنة والسماح بمرور رجال الدين إليهم حيث يتواجدون.
- يجب توفير الرعاية الطبية للمسنين في مناطق آمنة بعيدا عن مناطق الصراع والعمليات العسكرية.

ب- حماية الصحفيين

تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين وضع الصحفيين، حيث دعت في قرارها المؤرخ في 1973/11/02 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف.

الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانته من الأعمال العدائية باعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية، ونلاحظ أن الحماية القانونية للصحفيين تشملها أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول فقط، ورغم خطورة الأعمال الصحفية في النزاعات الداخلية فإن البروتوكول الثاني لا يطبق على الصحفيين، لكن تبقى المبادئ العامة لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف سارية المفعول، وتعتبر المادة 79 من البروتوكول الأول أن الصحفي مدني على معنى المادة 50 الفقرة الأولى⁽¹⁾.

على الصحفي أن يحمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي.

(1): عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص 57.

رغم أن البرتوكول الثاني لم ينص على حماية خاصة للصحافيين، إلا أنهم يتمتعون بالمعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الثاني والحماية العامة المقررة للمدنيين⁽²⁾.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

من بين الضمانات القانونية التي أوجدها القانون الدولي العام حتى تتم كفالة الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، هي وضع آليات لرقابة مدى تطبيق الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما دامت الدول قد تعهدت بمقتضى اتفاقيات هي التي وقعتها، كان يجب عليها أن تحترم بنود هذه الاتفاقيات طواعية.

لكن إذا لم تحترم الدول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يمكن هنا أن تتدخل جهات أو وسائل أخرى تضطلع بمهمة رقابة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ونذكر في هذا الصدد الرقابة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختلفة خاصة وأن هذه المنظمة أنشأت في الأصل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وضمن احترام المعاهدات الدولية.

كذلك يمكن اللجوء إلى بعض الوسائل الدبلوماسية (التوفيق والتحقيق، المساعي الحميدة) فإذا لم تنجح هذه الوسائل جميعاً في فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يتم الانتقال إلى نوع آخر من الرقابة وهو نظام الدول الحامية و فحوى هذا النظام هو وجود طرف محايد متعاقد يتفق على تعيينه طرفي النزاع لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، إضافة إلى ما تقوم به كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر من دور في هذا الصدد.

بناء على ما سبق سوف نتناول هذا المطلب بالدراسة في ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني ثم نبين دور الوسائل الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني، وفي الأخير نرى دور الدول الحامية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الفرع الثالث.

(2) KARINE LEXURE, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Centre de droit international de Paris, Etudes internationales N: 06, Imprimerie France Quercy, Edition N: 1186, Novembre 1994, p 45.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

تضطلع منظمة الأمم المتحدة بدور هام في مجال ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، يظهر هذا الدور خاصة من خلال تشكيل لجان التحقيق في مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقديم مواد الإغاثة خاصة الطبية منها وغيرها من المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها بها.

ونأخذ على سبيل المثال القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965 والذي جاء يوافق على المبادئ التي أرساها المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا ومن جملة تلك المبادئ ما يلي:

- أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا⁽¹⁾.
 - حظر شن الهجمات العسكرية التي تستهدف السكان المدنيين.
 - أنه يجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء سير الأعمال العدائية ضمانا لحماية المدنيين.
- إن لمجلس الأمن دور أكثر أهمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مجال حماية حقوق الإنسان، ويمثل السعي لفرض احترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 هو منح مجلس الأمن اختصاصا في مجال حقوق الإنسان.

ومن جملة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في مجال فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، القرار رقم (465) لسنة 1980 والذي أشار إلى انتهاك إسرائيل للجسيم للاتفاقية الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين كما أكد المجلس على نفس الشيء في أعقاب الغزو الإسرائيلي للبنان سنة 1982.

في ذات الاتجاه أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتعلق بنظام تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وأنشأ كذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في

(1): إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية،

قراره رقم (808) لسنة 1992⁽²⁾ من أجل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا، وكذلك تلك المتعلقة بروندا في قراره (955) المؤرخ في 1994/11/08.

وما يمكن أن نشير إليه في هذا الشأن أن مجلس الأمن وهو يمارس اختصاصاته في فرض العقوبات الاقتصادية أو العسكرية في حالة تهديد أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين طبقا لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب عليه أن يضع في الحسبان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: دور الوسائل الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الدور المنوط بالوسائل الدبلوماسية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هام، لكنه يبقى غير فعال بما فيه الكفاية في مواجهة انتهاكات حقوق المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة.

فإن ثار نزاع ما حول تطبيق القانون الدولي الإنساني أو تفسير قواعده تتدخل الدول الحامية عن طريق تقديم مساعيها الحميدة من أجل تسوية النزاع، وفي سبيل وضع حد لهذا النزاع، يجوز للدول الحامية سواء بناء على دعوة أحد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسها أن تتقدم باقتراح اجتماع ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والغرقى والمرضى، وكذا أفراد الخدمات الطبية والدينية على أرض محايدة، ويلتزم أطراف النزاع بالمقترحات التي تقدم إليها في هذا الشأن.

كما يجوز للدول الحامية أن تتقدم باقتراح بعد أن يوافق عليه أطراف النزاع يتضمن دعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة، كما يمكن أن تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حضور الاجتماع⁽¹⁾.

يمكن كذلك لأحد أطراف النزاع أن يطلب إجراء تحقيق إزاء أي ادعاء بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، يتم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يترك الأمر لأطراف النزاع في اختيار الإجراءات المناسبة لسير التحقيق، عند استكمال التحقيق وظهور أن هناك انتهاك للقانون الدولي

(2): عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 390.

(1): شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 196.

الإنساني يتم التصدي لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن، وذلك استنادا للمواد 52، 53، 132، 149 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²⁾.

إن تلك الوسائل الدبلوماسية تبقى بعيدة عن تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله وتبقى الغاية من الوسائل الدبلوماسية مرهونة بمدى حرص أطراف النزاع على استخدامها في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أضف إلى ذلك الدور المحدود الذي تقوم به الدول الحامية في النزاعات المسلحة⁽³⁾.

الفرع الثالث: دور الدول الحامية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها "تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر وحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له⁽¹⁾.

وتقضي المادة الثامنة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعنية بهذا الموضوع والمشاركة في الاتفاقيات الأربعة بأن تطبق هذه الاتفاقيات "بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع" وتظهر هذه المهمة كاملة في المنازعات المسلحة، وتضطلع الدول الحامية بمهمة مزدوجة إذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لمصالح الضحايا، وتشرف في نفس الوقت على ضمان وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم، وتتعدد المهام الموكلة إلى الدول الحامية حسب احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة وذلك بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة لجنيف عام 1949 ولقد عهد البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977⁽²⁾ إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء.

يكون على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، كما يجب على ممثلي الدولة الحامية ألا يتجاوزوا بأي حال من الأحوال حدود مهمتهم.

⁽²⁾: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁽³⁾: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 196.

⁽¹⁾: شريف عتلم، المرجع السابق، ص 124.

⁽²⁾: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

من الملاحظ أنه ما من شك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها، ولكن من الملاحظ أن الواقع أثبت أن الدول الحامية قلما تقبل القيام بهذه المهمة وتعاون المتحاربين يبقى ضئيلا دائما، أضف إلى ذلك الصعوبات الميدانية التي تواجهها الدول الحامية أثناء قيامها بمهمتها⁽³⁾.

واستنادا إلى ما سبق كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محل الدول الحامية في حالة تلقي هذه الأخيرة صعوبات عملية، وتعيين بدائل لها وهو ما تم النص عليه في المواد 10 و11 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، وجاءت هذه المواد لا تطرح بديلا واحدا بل وضعت مجموعة من البدائل على النحو التالي:

1- يمكن لأطراف النزاع أن يعينوا منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة.

2- تفرض هذه المواد على الدول الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة الدولة الحامية⁽¹⁾.

3- عندما لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة، وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية ففي هذه الحالة، يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية وأن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية حقوق المدنيين.

لقد انسجمت اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 مع التطور الحاصل في العالم إزاء مسألة الجرائم الدولية وأهمها جرائم الحرب، هذه الأخيرة تستدعي إخضاع من قام بها للمساءلة الجنائية الفردية وليس مسؤولية الدولة كدولة، وإن كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تحدد

⁽³⁾: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 62.

⁽¹⁾: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 327.

مؤسسة القضاء الجنائي الدولي التي تنظر في الانتهاكات الحاصلة على القانون الدولي الإنساني، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما تم التوصل إليه من الإشارة إلى عديد المحاكم الدولية المؤقتة.

إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 اكتفت بجعل المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات بشكل خاص، وفي العموم على الرغم من تجريم قانون الدولي العام لبعض الأفعال وتقرير عقوبات على مرتكبيها، إلا أن توقيع هذه العقوبات بقي إلى وقت غير بعيد من اختصاص النظام الداخلي للدول دون أن يكون هناك أي صبغة دولية تضع قيوداً على تلك الأخيرة في هذا الشأن⁽¹⁾.

وإذا صرفنا اهتمامنا إلى مسألة القضاء الجنائي الدولي كقضاء يتجسد في محكمة جنائية دولية لأمكننا التذكير بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية فكرة قديمة نسبياً، وتعود إلى الحرب العالمية الأولى، حيث أشارت معاهدة فرساي إلى إقامة محكمة جنائية دولية عن طريق ممثلي الدول الحليفة بغية محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، إلا أن ذلك لم يتم لأن هولندا التي لجأ إليها ذلك الحاكم رفضت تسليمه للدول الحليفة التي طالبت بتسليمه إليها لمحاكمته، محتجة في ذلك بأن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل معاقب عليه في قانون العقوبات الهولندي الصادر عام 1875⁽²⁾.

وفي أعقاب ما حدث في الحرب العالمية الثانية من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة من قبل القوات الألمانية الغازية أعلن الحلفاء وهم: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً، وفرنسا وبريطانيا أنهم يعترفون بمحاكمة مجرمي الحرب فور انتهاء الحرب، ولما وضعت الحرب أوزارها اعتمد الحلفاء، اتفاقية لندن في 08 أوت 1945 التي نصت على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وقد تم تطبيق ذلك فعلاً حيث أقيمت محكمتان جنائيتان هما محكمة نور مبرغ ومحكمة طوكيو⁽³⁾.

وهكذا تأكدت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وتأكد معها ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مجرمي الحرب، وسوف نتناول دراسة المحاكم الدولية

⁽¹⁾: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002، ص 41.

⁽²⁾: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 372.

⁽³⁾: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 95.

الجنائية المختصة في معاقبة مجرمي الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

لقد تم الحديث سابقا على أن القانون الدولي الإنساني لم يتضمن فقط قواعد حماية الأشخاص في زمن النزاعات المسلحة، بل أشار إلى جملة من الآليات الهامة التي تكفل احترام قواعده، وحتى يضمن المكافحة الفعالة لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان.

وانطلاق من مبدأ أن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني، وأن الخوف من توقيع الجزاء جزء هام يضمن عدم إتيان الأفعال الإجرامية، خصص القانون الدولي الإنساني جزءا هاما من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسمية التي تقع في زمن المنازعات المسلحة⁽¹⁾.

وبعد الحرب العالمية الثانية ثم إنشاء أكثر من محكمة لمحكمة مجرمي الحرب وكانت جلها في بداية الأمر محاكم مؤقتة.

فبعد الحرب العالمية الثانية، استطاع الحلفاء إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين بموجب اتفاقية لندن في 1995/08/08 وخلال التسعينات من القرن العشرين، حين أدت الفظائع والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعلى إثرها قدم مجلس الأمن مبادرة بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا لمحكمة مجرمي الحرب.

وأدت كذلك الصراعات القبلية والطائفية في روندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخصا بين رجال ونساء وأطفال سقطوا من جانب قبيلة التوتوسي لوحدها، إلى إنشاء محكمة جنائية دولية في روندا⁽²⁾.

(1): عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 248.

(2): كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 7.

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتعرض في الأول منه إلى المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993، وفي الأخير تمت الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية لروندا لعام 1994.

الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو.

تم الإعداد لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية قبل أن تضع هذه الحرب أوزارها، وكانت الغاية منها معاقبة أولئك الذين تسببوا في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكاب الجرائم الخطيرة ضد قوانين الحرب، أدت تصرفات دول المحور إلى جلب المآسي والآلام والأحزان مما يعجز عنه الوصف.

لقد أصدرت حكومات الدول التي تعرضت لاحتلال النازيين إعلانا عقب المؤتمر الذي عقده في "سان جيمس بالاس" تاريخ 13 جانفي 1942، أكدت فيه على أن كل من تسبب في ارتكاب الجرائم أثناء القتال يكون مسؤولا عنها ويجب تقديمه للمحاكمة، سواء بالنسبة لأولئك الذين أمروا بارتكابها أو الذين شاركوا في تنفيذها⁽¹⁾.

صدر بعد ذلك إعلان 30 أكتوبر 1943 من طرف الاتحاد السوفياتي سابقا وكل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وباسم 32 دولة يدين الجرائم التي ارتكبتها القوات النازية في عملياتها العسكرية باعتبارها قامت بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

بعد عقد اتفاقية لندن سنة 1945، تم التوصل إلى إنشاء "المحكمة العسكرية الدولية" وهذا ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية لندن بقولها: "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة شخصية، أو بصفتهم أعضاء عن منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين".

ونصت المادة 03 على أنه: "يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها - والذين يجب أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة، كما يجب عليها أيضا بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية".

(1): عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 95.

بناء على ما سبق أنشأت المحكمة العسكرية لنورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08، وجاءت المادة الثانية من هذه الاتفاقية تنص على تشكيل المحكمة واختصاصاتها وجاءت اللائحة الملحقة بها تنص على سلطاتها، بحيث كانت المحكمة تتشكل من أربعة قضاة، تعين كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية واحد منها، بالإضافة إلى أربعة قضاة مناوبين يعينون بالطريقة ذاتها⁽¹⁾.

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الأساسية التي يتم محاكمة مرتكبيها وحصرتها في:

أ- **الجرائم ضد السلام:** وتمثل في التخطيط والإعداد والبدء بحرب عدوانية أو حرب خلافا لشروط المعاهدات الدولية، عقد اتفاقيات أو ضمانات، أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة.

ب- **جرائم الحرب:** وتشمل مخالفة قوانين الحرب وأعرافها، بما فيها القتل وسوء المعاملة والترحيل وسلب الممتلكات، وتدمير المدن والقرى الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

ج- **الجرائم ضد الإنسانية:** وتشمل كل الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، وكل أعمال القمع لدواع سياسية أو عنصرية أو دينية واجتماعية.

ويلاحظ أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية قد ساعد في تطوير قانون المنازعات المسلحة بصورة تدريجية، بحيث نصت المادة 08 من ميثاق المحكمة على مقولة الدفاع "إطاعة أوامر الرؤساء" وجعلتها عاملا مخففا لكنه لا يعفي المدعى عليهم من المسؤولية نتيجة الجرائم التي ارتكبوها تنفيذًا لقادتهم.

تمت محاكمة اثنين وعشرين شخصا من بين أربعة وعشرين اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية⁽²⁾ فحصل ثلاثة من المتهمين على حكم بالبراءة، وحكم على اثني عشر بالإعدام شنقا، ولقي ثلاثة آخرون حكما بالسجن مدى الحياة وصدرت على الباقين أحكام بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشرة وعشرين عاما، ولم يحاكم أي عسكريين من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها

(1): محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 359.

(2): محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (بدون طبعة)، مطابع روز اليونسف الجديدة، 2002، ص 33.

ضد الألمان، ومن بين المتهمين الألمان الذين مثلوا أمام محكمة نورمبرغ، الماريشال غورنغ نائب هتلر وقائد سلاح الطيران، ورودولف هس، والماريشال كايتل قائد الجيش الألماني، والإمبراطور الأكبر دونيتز، ومن بين المتهمين الاثني عشر الذين حكم عليهم بالموت، هانز فرانك، وهارمان جويرينج وألفريد روزميرج ويوليوس شتريشر⁽¹⁾، وتمت محاكمة زعماء وأطباء وأعضاء وحدات القتل المتنقلة ووزراء العدالة الألمانية ووزراء الخارجية وأعضاء الجيش الوطني وزعماء المنتج الصناعي، إلا أن العديد من مجرمي الحرب لم يمثلوا للمحاكمة أو العقاب وعاد عدد كبير من النازيين إلى ممارسة حياتهم الطبيعية في المجتمع الألماني خاصة في مجال الأعمال، ولازال البحث مستمرا عن مجرمي الحرب النازيين إلى يومنا هذا⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن محكمة نورمبرغ واجهت مجموعة من المشاكل والانتقادات التي حالت دون

تقديمها ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها ضمان الحياد ويمكن تلخيص هذه الانتقادات في:

1- واجهت المحكمة مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق أثناء المحاكمة وكان ذلك عندما استبعدت القانون الألماني باعتباره القانون الشخصي للألمان.

2- استبعاد تطبيق القانون الجنائي الألماني باعتباره القانون الجنائي الإقليمي كان نتيجة توجيه التهم إلى كبار مجرمي الحرب الألمان لارتكابهم أفعالا امتدت آثارها إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وبناء على ذلك التزم ميثاق محكمة نورمبرغ الصمت حيال القانون الواجب التطبيق، وكانت المحكمة في كثير من الأحيان لها السلطة التقديرية في اختيار القانون الواجب التطبيق وإلا اللجوء إلى القياس والعمل بالمادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة خاصة في مجال تعريف الجرائم الدولية⁽³⁾.

(1): عبد الوهاب حومد، "الإجرام الدولي"، الموسوعة العربية، المجلد الأول، (دون عدد)، 1978، (بدون رقم صفحة)، نقلا عن: [http://www.arab.ency.com./index.php?Module=PnEncyclopedia & func=Display-tenm & id=26,24/06/2008](http://www.arab.ency.com./index.php?Module=PnEncyclopedia&func=Display-tenm&id=26,24/06/2008).

(2): HOLOCAUST ENCYCLOPEDIA, United States Holocaust memorial museum, War crimes trials, May 20, 2008.

نقلا عن: <http://www.usnmm.org/w/c/ar/article.php?ModuleId=1000540,08/02/2008>.

(3): محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 362.

3- وقعت كذلك المحكمة في إشكال مضمونه غياب مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وهذا ما استندت عليه هيئة الدفاع عن المتهمين نظرا لتخلف الركن الشرعي للجريمة، ذلك أن الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرغ.

4- لم تول هذه المحكمة أهمية لمبدأ المساواة، بحيث غاب عن تشكيلتها ممثلو الدول المحايدة وألمانيا، أضف إلى ذلك أن المحاكمة تمت على حساب المتهمين من الدول المهزومة في الحرب فقط، في حين لم يقدم الأمريكيون للمحاكمة على استخدامهم القنبلة الذرية في اليابان⁽¹⁾، وهذا ما يخالف مبادئ المحاكمة العادية على أساس أن المحكمة أنشأت لمحاكمة مجرمي الحرب على حد سواء ودون تمييز.

5- إن الإجراءات التي استخدمتها محكمة نورمبرغ هي في الأصل إجراءات أنجلوسكسونية وهي بذلك تعد إجراءات جديدة وغريبة في نفس الوقت بالنسبة للمحامين الألمان، وهكذا كانت تسير المحاكمات وفق إجراءات لم تكن مفهومة وتظهر في الغالب على أنها صعبة، وبطبيعة الحال وجد المدعى عليهم والمحامون الألمان صعوبة في فهم هذه الإجراءات الجديدة خاصة منها: استجواب الشهود والمدعين وهو إجراء لم يكن مألوفاً لديهم.

رغم الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ الدولية إلا أنه يمكن القول بأنها تعد من بين الخطوات الجريئة والهامة التي أسهمت في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، ودليل ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت وبالإجماع القرار رقم (95) بعنوان "تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ"، وكان هذا يعني نشأة التزام على عاتق لجنة القانون الدولي وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ، التي أصبحت فيما بعد حجة في القانون الدولي، من خلالها تؤكد لدى المجتمع الدولي بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها كجرائم بموجب القانون الدولي⁽²⁾، حتى وإن لم تكن تلك الجرائم يعاقب عليها القانون الوطني.

وما يهمنا في هذا المقام القول بأن المادة 06 الفقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ قررت أن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ونأخذ على سبيل المثال القتل والمعاملة السيئة

(1): محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، (بدون دار النشر)، القاهرة، 1989، ص 403.

(2): عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 370.

كترحيل السكان المدنيين وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة تعد جرائم الحرب تعاقب عليها المحكمة⁽³⁾، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968/11/26 قرار يتضمن اتفاقية حول عدم سقوط جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقيات جنيف.

أما بخصوص المحكمة العسكرية بطوكيو، أو ما تعرف بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لسنة 1946، فكان إنشاؤها وفقا للأمر الصادر عن الجنرال "ماك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي، ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى، وقد أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشأن القبض على المتهمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى⁽¹⁾، وكان لإنشاء هذه المحكمة صلة وثيقة بمحاكمات نورمبرغ مباشرة بعد انهزام اليابانين في الحرب العالمية الثانية واستسلامهم^(*).

جاءت المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو تتألف في تشكيلتها من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة هي على التوالي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفيليبين، الهند. وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن من بين تلك الدول عشرة ما عدا الهند كلها حاربت اليابان وقائد السلطات المتحالفة هو الذي قام باختيار قضاة المحكمة من بين قائمة تم إعدادها من طرف الدول المذكورة آنفا⁽²⁾.

انحصرت الاتهامات الموجهة ضد المجرمين في ارتكاب جرائم ضد السلم وجرائم الحرب ولم تتضمن الاتهامات جرائم ضد الإنسانية، وهنا يمكن القول أن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهرى عن نظام محكمة نورمبرغ، لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ما عدا الجرائم ضد الإنسانية، ولا من حيث الإجراءات.

جاء نص المادة 05 من لائحة طوكيو يتضمن الإشارة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ويشتمل على الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

(3): عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 95.

(1): عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 254.

(*) : وقعت اليابان على وثيقة استسلام في 1945/09/02، وذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي بتاريخ

1945/08/09 وقد بلغ قتلى هيروشيما لوحدها 80 ألف قتيل.

(2): عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 112.

في 26 أبريل 1946 عقدت المحكمة أولى جلساتها وتواصلت المحاكمات إلى غاية 12 نوفمبر 1948، وطيلة هذه المدة تمت إدانة 26 متهما بعقوبات تشبه تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرغ، وكان عدد المتهمين الذين ألقى القبض عليهم إلى غاية سنة 1948 في جرائم حرب 7109 متهما، من بين هؤلاء أدين 3686 شخصا وصدر في حق الباقين أحكام بالبراءة وبقيت عدة ملفات مفتوحة تتعلق بمتهمين بجرائم حرب لكنهم اختفوا وإلى حد اليوم ظلت 2499 قضية دون بت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

تم تأسيس المحكمة عام 1993، وبدأت عملها في عام 1994 من أجل محاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة الذين ارتكبوا أبشع الجرائم من قتل جماعي واغتصاب وتطهير عرقي وديني على نطاق واسع وبصورة وحشية، ورأى مجلس الأمن في هذا الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين فما كان له إلا المسارعة في إنشاء محكمة دولية من أجل وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽²⁾.

أصدر مجلس الأمن قراره رقم (780) لسنة 1992 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والقانون الدولي الإنساني، على إثر الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة، فبعد تفكك يوغسلافيا السابقة، ارتكبت أبشع الجرائم في حق المدنيين والأطفال من المسلمين في البوسنة والهرسك، وتمت إبادة الآلاف ودفنهم في مقابر جماعية، ومنهم من دفن حيا⁽³⁾.

(1): محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 365.

(2): أعمار بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006، ص 19.

(3): وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، 2001، ص 108.

وقد أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم (808) المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل معاقبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني داخل إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991⁽¹⁾.

وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 93/808 بتاريخ 12 فبراير 1993 تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية وأعطيت له مهلة (60) يوما من تاريخ صدور هذا القرار من أجل تقديم هذا المشروع إلى مجلس الأمن، وتنفيذا لذلك القرار أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

وبناء على ما سبق أصدر مجلس الأمن قراره رقم (827) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، وتأسست المحكمة بتاريخ 25 ماي 1993 واتخذت لاهاي مقرا لها⁽²⁾.

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، أي أن هذه المادة تضمنت الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت وتلك الجرائم هي:

1- مخالفات قوانين وأعراف الحرب.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949.

ووفقا للمادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإنه:

1- للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المتهمين بجرائم إبادة كما ورد في

الفقرة (02) من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الجرائم الواردة في الفقرة (03)

من هذه المادة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ KARIN LEXURE, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Centre de droit international de Paris, Etudes internationales N° 06, Imprimerie France Quercy, Novembre 1994, édition N° 1186, p97.

⁽²⁾ Philippe Wickel, l'institutionnel d'un tribunal pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie APDI 1993, CNRS Paris, p233.

2- يقصد بجرائم الإبادة أي من الأفعال الآتية التي يتم ارتكابها بقصد تدمير أو إبادة

مجموعة وطنية، أو عرقية أو عنصرية، أو دينية كلية أو جزئية كما يلي:

أ - قتل أفراد المجموعة.

ب- الضرر البدني أو العقلي لأفراد المجموعة.

ج- فرض ظروف معيشية قاسية بهدف تدمير المجموعة ماديا أو كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير من أجل منع النسل داخل المجموعة.

هـ- النقل الإجباري للأطفال.

ووفقا للمادة 05 فإن للمحكمة الدولية الاختصاص من أجل مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي يتم ارتكابها في صراع مسلح إذا ما كان هذا الصراع ذا صبغة دولية أو صراع داخلي ويتم توجيهه ضد السكان المدنيين.

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بدوره في المواد: 6 و7 إلى المسؤولية الجنائية الفردية حيث نصت المادة 06 على ما يلي: "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي" وبالتالي فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة يرد على الأشخاص الطبيعية فقط ويكون بذلك كل شخص خطط أو حرض أو تأمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع على ارتكاب هذه الجرائم يعد مسؤولا بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وإن تقلد المناصب الرسمية، لا يعفي من المسؤولية والعقاب⁽²⁾، سواء كان رئيس دولة أو وهو المتهم الأول بارتكاب جرائم d.tadit مسؤولا حكوميا وكتطبيق لذلك تمت محاكمة تديش حرب مناهضة للإنسانية في منطقة "بريجدور" عام 1992⁽³⁾.

في الأخير يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تعد لبنة أضيفت إلى صرح القضاء الجنائي الدولي إضافة إلى ما أسهمت فيه محاكم نورمبرغ وطوكيو، وكرست هذه المحكمة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وقررت الحماية الدولية الإنسانية من خلال تطبيق النصوص القانونية وتوقيع الجزاء، وكانت خطوة هامة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي، إلا أنه يعاب عليها أنها

(1): عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 256.

(2): الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 150 - 151.

(3): MARCO SASSOLI, La première décision de la chambre d'appel du TPIY (TADIC)

Compétence .G.D.I.P N°: 1996 BEDONE, PARIS, p114.

محكمة أنشأت من طرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي تأثرت بالاعتبارات السياسية، كما أن الجزاءات المقررة لها لا تتميز بالطابع الردعي بحيث تم حصرها في عقوبة السجن ودون النص على عقوبة الإعدام وهذا يضعف من فعالية المحكمة.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية لروندا لعام 1994.

بدأت الشرارة الأولى للأعمال الإجرامية التي حدثت في روندا بعد إسقاط الطائرة الرئاسية بصاروخ، وكان على متنها رئيس روندا ورئيس بورندي عائدين من مؤتمر بتنانيا لتدشين المصلحة الوطنية في البلدين بين التوتسي والهوتو.

وقد قيلت عدة تفسيرات بشأن أسباب الحادث، فهناك من قال أنه حادث غامض ولا يمكن أن ينسب إلى أي طرف من الأطراف⁽¹⁾، ويوجد من قال بأن الطائرة تم إسقاطها وعلى متنها الرئيس الروندي "هايا ريمانا" بواسطة صاروخين أطلقهما مرتزقة فرنسيون وبلجيكيون من فوق تل يشرف على مطار كيجالي قبيل هبوطها⁽²⁾، وهناك تفسير ثالث ذهب إليه القاضي الفرنسي المكلف بالتحقق في جرائم الإرهاب ومؤداه أن منصة إطلاق الصواريخ كشفت عن نوع الصاروخ وهو سام 16، وأن الصاروخ كان ضمن شحنة صواريخ بيعت في موسكو باسم العراق عام 1987، وأن عددا من صواريخ الصفقة وصل إلى أوغندا التي سلمتها إلى الجبهة الوطنية الروندية⁽³⁾.

وفي أعقاب هذا الحادث توسعت أعمال العنف في إقليم روندا مخلفة آلاف القتلى من المدنيين، وتم تهجير السكان إلى الدول المجاورة، واستمرت الأعمال العدوانية بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الشعبية الروندية، وأدى هذا الوضع في الأخير إلى سقوط أكثر من مليون ضحية من قبائل التوتسي والهوتو المعتدلين من طرف القوات المسلحة الحكومية⁽¹⁾، وكانت هذه الأحداث بمثابة خرق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وذلك استنادا إلى

⁽¹⁾ : MAKAU WAMUTUA, THE RWANDA, Tribunal, Accritical assessenent, AFRICA LECAL AID, QUETERLY, April, 2001, New York, USA, p06.

⁽²⁾ : محمد صادق صبور، المرجع السابق، ص 47.

⁽³⁾ : عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 259.

⁽¹⁾ : مرابط كريم، مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون، 2000 - 2001، ص 63.

المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽²⁾، والبروتوكول الإضافي الثاني لأن طبيعة الحرب في روندا هي حرب أهلية.

يرجع البعض تفاقم الأوضاع في روندا إلى تقاعس الهيئة الأممية والدور السلبي الذي أدته القوات الأممية لحفظ السلام والتي كانت على علم بأن أعمال العنف ستظهر من جديد ورغم ذلك تم سحب 400 جندي بلجيكي، وكانت فرنسا هي السبب المباشر في إشعال فتيل الحرب في روندا.

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدين الانتهاكات الواقعة في روندا ووصفها بأنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وتصرف بموجب الفصل السابع، وطالب جميع الدول بمنع توريد الأسلحة لروندا، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (94/955) بتاريخ 08 نوفمبر 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية لروندا، ونص النظام الأساسي لهذه المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية⁽³⁾ لبعض الانتهاكات المحددة كالاتي:

1- جرائم الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977⁽⁴⁾ المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

وتتميز اختصاصات المحكمة الدولية لروندا بتضييق الاختصاص الموضوعي واقتصرت على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ولم تشمل جرائم الحرب، وحدير بالذكر القول بأن "المحكمة الجنائية الدولية لروندا تأسست بنفس الطريقة التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا"⁽¹⁾.

المحكمة الجنائية الدولية يدخل في اختصاصها الأشخاص الطبيعيون فقط طبقا للمادة 05 من القانون الأساسي، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية لروندا متابعة كل من خطط أو شجع على

(2): الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 161.

(3): Jean-François Dupaquier, La justice internationale face au drame Rwandais, Editions

KARTHALA, 1996, paris, p77.

(4): البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(1): عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، (بدون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 189.

التخطيط، أمر أو ارتكب أو ساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ جريمة معينة ويكون بذلك مسؤولاً مسؤولية فردية على الجرائم التي اهتز لها العالم⁽²⁾.

يتمد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية لروندا إلى كل الحدود بما فيها الحدود البرية، الجوية، وكذا إلى إقليم الدول المجاورة عملاً بنص المادة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

وقدمت أولى الاتهامات حول جرائم الإبادة الجماعية إلى وزير أول سابق وعمدة بلدية طابا، وقامت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بأول محاكمة في جريمة الإبادة وتم تقديم 15 اتهام من جون بول أكايوزا تتعلق بالإبادة وخرق المادة الثالثة المشتركة والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.

وتجدر الإشارة إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي يتضمنون الإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي و ضمانات حقوق المدنيين أثناء هذه النزاعات⁽⁴⁾.

وحقيقة لقد ساهمت المحكمة الجنائية لرواندا في تحقيق العدالة الدولية، وتكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال تعريف وتفسير أحكامه.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفاعلية والامتثال لأحكامه يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية أي شخص يخرج عليها، وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها الاستقرار حول جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

(2): كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 68.

(3): تنص المادة (07) من القانون الأساسي للمحكمة: "إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يتمد إلى الحدود الرواندية بما فيها الحدود البرية، الجوية، حتى إقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين الروانديين، أما الاختصاص الزمني للمحكمة يتمد من 01 جانفي وينتهي في 31 ديسمبر 1994".

(4): HAMID BOUKRIF, Actes du premier Colloque Algérien sur le droit international humanitaire,

وفي ظل هذا الغياب استقر العرف الدولي على اختصاص عام تنوط به المحاكم الوطنية فيما يخص الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي، حيث كان هناك التزام يقع على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية، وفقاً لضوابط معينة تكفل عدم هروب المجرم من العقاب.

لكن الواقع العملي أثبت عدم كفاية اختصاص المحاكم الوطنية في وضع حد للأعمال الإجرامية وفي ردع المجرمين خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية ذلك أنه منذ الحرب العالمية الثانية وعقب انتهاء المحاكمات ارتكبت الكثير من الجرائم الدولية، ووقعت العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتزايدت وتيرة النزاعات المسلحة في العالم، وجرى كل هذا أمام صمت دولي ودون أن تنشأ بمناسبة أية آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة، وأصبحت العدالة بذلك ضحية للحرب الباردة⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق سوف نتناول بالدراسة موضوع المحكمة الجنائية الدائمة في ثلاثة فروع، يتم من خلال الفرع الأول الإشارة إلى أهم الجهود الدولية التي ساهمت في إنشاء هذه المحكمة، ونتطرق في الفرع الثاني إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي الأخير ارتأينا أخذ عينة من المواضيع الدولية التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدراستها متمثلة في قضية دارفور وهو إقليم يقع جنوب السودان.

الفرع الأول: أهم الجهود الدولية المساهمة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

الدائمة.

لابد من الإشارة بداية إلى أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ليست بالفكرة الحديثة، حيث أن الدعوة لإنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي قد سبقه بفترة طويلة ظهور التنظيم الدولي المعاصر.

نشير في هذا الصدد إلى مجموعة الفقهاء الذين كان لهم باع كبير في طلب إنشاء قضاء دولي "الذي نادى بتنظيم قضاء دولي يعاقب كل Moynier جنائي وعلى رأسهم الفقيه السويسري" من يرتكب جرائم ضد قانون الشعوب واقترح في تقرير مقدم منه للجنة مساعدة جرحى الحرب سنة

(1): محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (بدون طبعة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص 49.

1872 إنشاء محكمة من خمسة أعضاء ويعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دول محايدة، ولكن اقتراحه فشل لتجاهله القضاء الوطني الذي كان حتى ذلك الوقت هو صاحب الاختصاص الأوفر، وتعرضت لنفس المصير جل دعوات فقهاء القانون الدولي ونذكر منهم على وغيرهم، *saldoma, donn, edieu de vabres, pella, roux*، وسبيل الحصر لا المثال: الشيء الذي حال دون محاكمة آنذاك الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى استنادا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 وذلك بسبب عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة⁽¹⁾.

تقدمت بعد ذلك عصبة الأمم بمبادرة تأسيس محكمة جنائية دولية، حيث نصت في المادة 14 من ميثاقها على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وتم تقديم مشروع آخر من أجل تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين إلى أن وصل الأمر بعد ذلك إلى الاكتفاء بتأسيس شعبة جنائية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة ولم يكتب النجاح لهذا المشروع أيضا بسبب عدم وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها والاتفاق على أساسها حول القانون الواجب التطبيق.

وعندما تأسست هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، بمبادرة من الوفد الفرنسي حيث تقدم هذا الأخير بمشروع إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي التابعة للجمعية العامة، وجاء في المشروع الفرنسي النص على ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرموها الحرب، ودعا المشروع إلى ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة لها صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية.

دعت الجمعية العامة بموجب قرارها (260) / ب 35 بتاريخ 1948/02/04⁽¹⁾ لجنة القانون الدولي إجراء دراسة لإمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة الأشخاص المتهمين في إبادة الجنس، وعليه نظرت اللجنة في هذه المسألة من خلال دورتها الأولى لعام 1949 والثانية لعام

⁽¹⁾: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 944.

⁽¹⁾: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 322.

1952، وقررت أنه من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تدخل في ولايتها وأكدت إمكانية إنشائه، تمت مناقشة الجمعية العامة لتقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسألة المحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثانية وأصدرت قرارها رقم (489)/ب5 بتاريخ 12/12/1950 والذي يوصي بإنشاء محكمة جنائية دولية تنشأ بموجب اتفاقية⁽²⁾.

وتم إرسال تقرير اللجنة إلى حكومات الدول الأعضاء، كما تم تشكيل لجنة ثانية في عام 1952 وحدد لها عدة مهام منها:

- استكشاف النتائج والآثار المترتبة على إنشاء محكمة جنائية دولية.

- دراسة العلاقة بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة وإعادة بحث اللجنة النظام الأساسي للمحكمة.

قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع تأسيس قضاء دولي جنائي في سنة 1945 يتضمن أربع اقتراحات أهمها:

- قيام اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

- إصدار قرار من الجمعية العامة يوصي بإقامة المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية.

وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية في قرارها رقم (39/44) المؤرخ في 04/12/1989 وبناء على ذلك فقد نظرت اللجنة في هذه المسألة ابتداء من دورتها الثانية والأربعين في عام 1990 وإلى دورتها السادسة والأربعين في عام 1994، وأنهت اللجنة مشروع نظام أساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية وتم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتألف النظام الأساسي من سبعة أجزاء وستة وستين مادة⁽¹⁾.

وفي 09/12/1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة، واجتمعت هذه اللجنة ما بين 03 أبريل و13 أبريل ومن 14 أوت إلى 25 أوت عام 1995،

(2): أحمد بن الناصر، الجزاء في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1987، ص122.

(1): فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص133.

وفي ديسمبر 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول الموضوع.

وقامت اللجنة التحضيرية في عام 1997 بعقد عدة اجتماعات بطلب من الجمعية العامة على أنه يتم عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية عام 1998 بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

تم عقد المؤتمر الدبلوماسي ما بين 15 جوان و17 جويلية 1998 بمدينة روما وبمقر منظمة التغذية والزراعة، حضر فيه أكثر من 160 دولة و33 عضواً يمثلون المنظمات الحكومية و236 ممثلاً عن المنظمات غير الحكومية، تم التأكيد خلاله على عدم كفاية المحاكم الدولية الخاصة ودعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى وضع سد منيع في وجه الإجرام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

أعتمد المؤتمر في 17 جويلية 1998 النظام الأساسي للمحكمة وفتح التوقيع عليه حتى 2000/12/31، وبلغ عدد الدول الموقعة والمصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 139 توقيعاً و94 تصديقاً، مع معارضة سبعة دول أولها الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند والكيان الإسرائيلي وامتناع 21 دولة عن التوقيع أغلبها من الدول العربية ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/07/01، عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر انتهاكات القانون

الدولي الإنساني.

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية⁽²⁾:

- 1- جريمة الإبادة الجماعية.
- 2- الجرائم ضد الإنسانية.
- 3- جرائم الحرب.

⁽¹⁾: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت 1999، ص307.

⁽²⁾: نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص220.

4- جريمة العدوان.

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة 05 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة حصرية في المتابعة على أخطر الجرائم الدولية السالف ذكرها، مستجيبة بذلك إلى حد ما لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية جراء ما خلفته من ضحايا في صفوف المدنيين⁽³⁾ من الأطفال والنساء والرجال، ودليل ذلك ما حصل في البوسنة والمهرسك وروندا والشيشان.

أما عن تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فقد تضمنتها المواد: 6 بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، والمادة 7 بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، والمادة 8 بالنسبة لجرائم الحرب إلا جريمة العدوان تم تعليق الاختصاص عليها طبقا للفقرة 2 من المادة 5 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبعة سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يبين اختصاصات المحكمة ويعرف جريمة العدوان.

باعتبار أن موضوع دراستنا يشمل حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فسوف ينصب اهتمامنا على دراسة جرائم الحرب لأنها تتضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

تدخل جرائم الحرب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ ويمكن تعريفها بأنها الانتهاكات التي يعاقب عليها القانون الدولي، والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل، ويعرفها الفقه بأنها الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد والتي يعاقب عليها في قانون العدو، ولقد استعملت لائحة جرائم الحرب لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى وتأكدت كجريمة دولية بعد الحرب العالمية الثانية عند إنشاء المحاكم العسكرية الدولية.

وتعني جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يلي:

⁽³⁾ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، (بدون طبعة)، الجزء الأول، درا هوم، الجزائر، 2008، ص19.

⁽¹⁾ "En 1998, le traité de Rome, qui réclamait la création d'une cour pénale internationale, a été adopté lors d'une conférence organisée sous l'égide de l'ONU. Ayant fait l'objet des ratifications nécessaires, il est entré en vigueur en avril 2002. La CPI a compétence pour juger les génocides, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité".

نقلا عن: LINDA A. MALONE, Les droits de l'homme dans le droit international, Nouveau Horizon - ARS, Paris, 2004, p58.

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أثناء النزاعات المسلحة

الدولية

نصت المادة 8 الفقرة (2) في تعريفها لجرائم الحرب وتحديد الانتهاكات الموصوفة كذلك بأنها أي فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف⁽²⁾.

وعددت الفقرة هذه الانتهاكات كالاتي:

أ- القتل العمد.

ب- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

ج- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

هـ- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

و- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

ز- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

ح- أخذ الرهائن.

وقد كان هناك شبه إجماع في المؤتمر الدبلوماسي بروما على إدراج الانتهاكات الجسيمة باتفاقيات جنيف لعام 1949 ضمن جرائم الحرب، وتعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 من أهم القواعد القانونية التي تحمي المرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان والبحار وأسرى الحرب، والأشخاص المدنيين⁽¹⁾، وجدير بالذكر أن نص الفقرة (2) (أ) من المادة 8 حذف منه بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف في المادة 50 من المعاهدة الأولى والمادة 51 من المعاهدة الثانية والمادة 130 من المعاهدة الثالثة والمادة 147 من المعاهدة

(2) : نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 38.

(1) : شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 23.

الرابعة، وتشمل الانتهاكات غير الواردة في الفقرة (2) (أ) المخالفات الجسيمة الماسة بحياة الفئات المحمية والسلامة البدنية والمعنوية واحترام الكرامة الإنسانية.

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية

المسلحة:

لقد تناولت المادة 8 الفقرة (2) (ب) الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية، ولقد عدت الفقرة (2) (ب) ستة وعشرين فعلا من الأفعال التي تعد جريمة حرب⁽¹⁾، ونذكر على سبيل المثال بعض تلك الأفعال وهي:

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية.

تم نقل تعريف كثير من الجرائم الواردة في المادة 08 الفقرة (02) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن لوائح لاهاي ومثال ذلك الفقرات (05)، (06)، (07)، (08) من المادة 08 الفقرة (02)، (ب) ويلاحظ أن البروتوكول الأول الإضافي كان قد أكد هو الآخر على جرائم الحرب المستمدة من لوائح لاهاي وتأخذ على سبيل المثال بالنسبة لجريمة (قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدارا) تم النص على هذه الجريمة في المادة 08 الفقرة (02)، (ب) والمشتقة من لوائح لاهاي، وهي ذات صلة أيضا بالمادة 37 من البروتوكول الأول الإضافي والخاصة بحضر الغدر⁽²⁾.

(1): نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 39.

(2): شريف عتلم، المرجع السابق، ص 427.

ويلاحظ أن الفقرة (2)، (ب) من المادة 8 قد ساهمت في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وذلك عن طريق تجريم الانتهاكات الخطيرة وتكييفها على أنها جرائم حرب يحق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظر فيها.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949

السارية في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي:

جدير بالذكر هنا ما أشار إليه الدكتور "أحمد فتحي سرور" عندما قال: "أنه إذا كان القانون الدولي الإنساني مازال يعرف التفرقة بين النزاع المسلح الدولي والنزاع غير ذي الطابع الدولي، فإن جرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة"⁽¹⁾.

لقد قامت بعض الدول بمعارضة إدراج جرائم الحرب الواقعة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما عام 1998، خاصة الهند وإندونيسيا وإيران وباكستان ونيجيريا وذلك لأنه لا يمكن اعتبار البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من قبيل العرف الدولي.

وعددت المادة 8 الفقرة (2)، (ج) جملة من الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومثلها: الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحط بالكرامة، وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

وأشارت الفقرة (د) من المادة 8 إلى عدم تطبيق أحكام الفقرة (ج) في حالات أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، نفس الشيء الذي أشارت إليه المادة 1 الفقرة (2) من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977⁽²⁾

(1): أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 457.

(2): البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

بقولها: "... لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"⁽³⁾.

4- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذات

الطابع غير الدولي:

اعتبرت المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لأول مرة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتم تحديد تلك الانتهاكات في معاهدة دولية، وجدير بالذكر أن أول هيئة كان من اختصاصها النظر في الانتهاكات الوارد ذكرها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمادة الثالثة المشتركة لمعاهدات جنيف هي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبناء على ذلك قامت هذه الأخيرة بإصدار حكم بالسجن المؤبد ضد "جون بول أكيسو" سنة 1998 بتهمة القيام بانتهاك خطير للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽¹⁾.

وعددت المادة 8 الفقرة (2)، (هـ) اثنا عشر فعلا من الأفعال التي تشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي نذكر منها على سبيل المثال: الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2)، (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

ويعد جعل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تأكيدا على الحماية الدولية الجنائية للأشخاص والممتلكات، كما يعد النص على قواعد القانون الدولي الإنساني في معاهدة دولية متعددة الأطراف من الأسباب التي تساهم في فرض احترامه.

⁽³⁾: شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 353.

⁽¹⁾: كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 97.

وإنه من الأهمية بمكان ذكر الدور الهام الذي قام به الاجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا في اعتبار الانتهاكات الحاصلة على القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي تعد من قبيل جرائم الحرب وإقناعهم العديد من الدول بذلك.

اعتبر الفقه في ظل صعوبة التمييز بين الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن الحروب الأهلية هي الأخرى تكون مشمولة بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 وذلك ضمانا لتوفير الحماية للمدنيين أثناء قيام الحروب الأهلية⁽¹⁾.

نصت المادة 8 الفقرة (3) على عدم مسؤولية الحكومة حال قيامها بمجموعة من الإجراءات قصد إعادة النظام والدفاع عن وحدة الدولة، وقد يكون من شأن هذه الإجراءات أن تخرق أحكام الفقرات (ج) و(د) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتعد الفقرة (3) من المادة 8 تنازلا من نظام المحكمة لكسب تأييد بعض الدول الراضية لاختصاص المحكمة في المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وخاصة منهم الصين.

الفرع الثالث: الصراع في دارفور دراسة حالة.

يقع إقليم دارفور في أقصى غرب السودان، وتقدر مساحته الكلية بحوالي 196.404 ميل مربع وهي تساوي خمس مساحة السودان، له حدود مشتركة مع كل من ليبيا وتشاد، تعود جذور الصراع في دارفور إلى التركيبة القبلية التي يتألف منها، بحيث يتكون من قبائل تفوق المائة وخمسين قبيلة، وتعتبر "قبيلة الداو" هي أقدم القبائل التي سكنت الإقليم، ثم هاجرت إليه فيما بعد "قبيلة البقارة" ذات الأصول العربية، هذه الأخيرة احتلظ أفرادها بالسكان الأصليين فنتج عن ذلك الاختلاط عدة قبائل ذات جذور عربية مثل: قبيلة المسيرية والرزيقات، ثم استقرت قبائل عربية أخرى في شمال دارفور كانوا يجتفون تربية الإبل ومنهم قبيلة "الزيادية" و"بني حسين" و"بني عمران" و"الحاميد"، ثم استقرت بعد ذلك في هذا الإقليم عدة قبائل إفريقية مختلفة وذلك لوجود بيئة طبيعية ومناخ يساعد على تربية الماشية، وأدى اختلاط هذه القبائل بالسكان الأصليين أيضا إلى ظهور

(1): رشاد السيد، "الحرب الأهلية وقانون جنيف"، مجلة الحقوق، 1985، العدد رقم 04، ص 63.

قبائل أخرى عرفت باسم "الفور" و"التنجر" و"الزغاوة" وغيرهم، كانت هذه القبائل تحترف إما الرعي أو الزراعة وهما الحرفتان السائدتان إلى جانب التجارة التي يعمل بها قليل من السكان⁽²⁾.

1- أسباب الصراع في إقليم دارفور:

من بين الأسباب المباشرة للصراع داخل الإقليم هو شح موارد المياه والكلأ التي أدت إلى تنافس المزارعين والرعاة، ولعل الجفاف والتصحر اللذين ضربا منطقة الساحل الإفريقي أدبيا إلى انحسار نطاق الرعي والموارد المائية في الوديان، إلى جانب ذلك كله ساهمت الزيادة الكبيرة في عدد السكان إلى تنامي الطلب حول تلك الموارد الضرورية للحياة داخل الإقليم، كما أن هناك بعض الرعاة الذين نزحوا إلى الإقليم من دول الجوار كدولة تشاد بفعل الحروب التي دارت رحاها هناك بحثا عن المراعي لمواشيهم، فزاد بذلك الضغط على الموارد الشحيحة الموجودة بالإقليم، هذه الأسباب كلها وغيرها أدت إلى صدامات عنيفة بين القبائل حول تلك الموارد وتفاقت الأوضاع إلى حد الاقتتال المسلح، علما أن قبائل الإقليم تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين، المجموعة الأولى تضم القبائل ذات الأصول العربية وتعمل بالرعي والمجموعة الأخرى تضم القبائل ذات الأصول الإفريقية وتعمل بالزراعة، وأدى شح موارد الرعي والزراعة معا إلى التنافس عليها، مما أدى إلى النزاع بين القبائل الرعوية التي كانت ماشيتهم تعتدي على أراضي القبائل التي تمتهن الزراعة، وكان المزارعون يقومون باحتجاز تلك الماشية، ولكي تتمكن القبائل الرعوية من حماية ماشيتهم كونوا مجموعات مسلحة من الفرسان لحمايتها، ونفس الشيء بالنسبة للقبائل التي تمتهن الزراعة هي الأخرى كونت مجموعة مسلحة لحماية مزارعهم من هجمات الرعاة المسلحين، وقد ازداد الأمر سوءا للانتشار الواسع للسلاح المتطور القادم من دولة تشاد على إثر الحروب الكثيرة التي شهدتها، نشأت بذلك مجموعتان رئيسيتان مسلحتان داخل إقليم دارفور⁽¹⁾، المجموعة الأولى تضم قبائل: المسيرية، المحاميد، الرزيقات وتسمى بالقبائل العربية انبثقت منها مليشيات مسلحة تعمل كعصابات نهب عرفت "بالجنجويد" والمجموعة الثانية تضم قبائل: الفور، والزغاوة، والبرنو وتعرف بقبائل "الزرقة" والتي انبثقت عنها مليشيات تعرف "بالطرابورا" فاحتمد بذلك الصراع واشتد وأدى إلى إتلاف المزارع وحرق قرى بأكملها ونزوح عدد كبير من السكان إلى الدول المجاورة، لم تجد تدخلات قوات الأمن والشرطة نفعا

(2): محمد التحاني مصطفى، الصراع القبلي في دارفور، الطبعة الأولى، مطابع السودان للعملة، 1999 ص 28.

(1): عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،

أمام مقاومة الميليشيات الناشطة في الإقليم ولم تستطع السيطرة عليها، بل بالعكس من ذلك قامت الميليشيات المسلحة بمهاجمة مراكز الشرطة واستولت على الأسلحة الموجودة فيها، وأصبحت بذلك الحكومة طرفاً في الصراع وأصبح أفراد الأمن يتعرضون للهجوم من قبل ميليشيات الطرابورا التي اعتبرت أن الحكومة تساند القبائل العربية.

ولعل تدخل عدد من الدول العظمى، وبخاصة من الدول الغربية بحجة انتهاك حقوق الإنسان في الإقليم كان سبباً أساسياً في تدويل الصراع بسرعة فاقت كل التصورات فأصبحت دار فور تشكل اهتماماً خاصاً لمنظمات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى، ولقد أخذ الصراع بعداً إعلامياً خطيراً اتضح من خلال الاهتمام الكبير الذي أولته القنوات الفضائية له، رغم أن توصيف الأزمة في الإقليم وفق القانون الدولي الإنساني بأنها نزاع مسلح داخلي⁽¹⁾.

2- المعالجة الدولية للصراع في دارفور:

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1593) بخصوص قضية دارفور بالسودان بتاريخ:

2005/03/31 ومن النقاط الهامة التي جاءت في القرار ما يلي:

أ- إن مجلس الأمن يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنا عشر شهراً بعد طلب مجلس الأمن.

ب- يقرر بأن الوضع في السودان ظل يشكل تهديداً للأمن والسلم العالميين، وعملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقرر إحالة الوضع في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ت- يقر المجلس بأن الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ليست ملزمة بالنظام فإنه يحث كل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على التعاون الكامل.

ث- يقرر المجلس أن المواطنين مسؤولون حالين أو سابقين أو موظفين من دولة مساهمة خارج السودان لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي سيكونون خاضعين للسلطة القضائية الحصرية

(1): عبد الله آدم خاطر، "اتفاق أبوجا خطوة لتسوية نزاع دارفور"، مجلة الإنساني، العدد 37، حريف 2006، ص40.

لتلك الدولة مقابل كل الأفعال المزعومة أو الإسقاطات الناشئة عن العمليات أو ذات صلة بالعمليات في السودان.

ج- يشجع المجلس المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء وفقا لنظام روما الأساسي بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بدارفور⁽¹⁾.

عبرت حكومة السودان عن قلقها إزاء التناقضات التي وردت في نصوص القرار ووصفته بأنه غير عاد وغير حكيم، واعتبر وزير الخارجية السوداني أن المحاكم السودانية قادرة على محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وإذا ثبت عدم كفاءة العدالة السودانية فإن الحكومة سوف تلتزم بقرار مجلس الأمن وتحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعبرت منظمة العفو الدولية على استيائها من قرار مجلس الأمن الذي قام باستثناء المواطنين الأمريكيين من المحاكمة، وقال المتحدث عنها بأن القرار مثال على ازدواجية معايير العدالة، ويناقض مبادئ العدالة وروح ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد رفضت القرار في وقت سابق حتى لا يحاكم به مواطنين أمريكيين بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ووافقت عليه بعد أن تلقت ضمانات من الأمم المتحدة بعد ملاحقة أي مواطن أمريكي من قوات حفظ السلام أمام المحاكم الدولية.

من بين الانتقادات التي وجهت أيضا للقرار من جانب حكومة السودان، هو أن السودان ليس عضوا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهناك اعتداء صريح على اختصاص المحاكم الوطنية السودانية، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية فإن عجز القضاء الوطني أو أي تهاون في المحاكمات يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التدخل⁽²⁾.

وبخصوص الانتقادات بعدم اختصاص المحكمة للنظر في قضية دارفور على أساس أن السودان من الدول التي لم توقع على اتفاقية المحكمة، أشار "أوكامبو"⁽¹⁾ المدعي العام للمحكمة

⁽¹⁾: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 المؤرخ في: 2005/03/31.

⁽²⁾: محمود الشريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، المرجع السابق،

الجناية الدولية على أن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة أحال القضية إلى المحكمة انطلافاً من عضوية السودان في المنظمة الدولية وفي إطار صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقال أوكامبو الذي تحدث في لقاء خاص مع برنامج بلا حدود انه يتفهم حق السودان في التصرف ضد حركات التمرد، لكن التحقيق ينصب على الانتهاكات بحق المدنيين مجدداً تأكيدات وجود أدلة جمعها على مدار عامين تثبت تورط الوزير السوداني " أحمد هارون " في أعمال إبادة ضد المدنيين على حد قوله.

المبحث الثالث: دور بعض المنظمات غير الحكومية في حماية المدنيين.

يعود الفضل الكبير للمنظمات غير الحكومية في نشر حقوق الإنسان وجعلها قضية شاملة تخص عموم الناس، وقد أدت الجهود المبذولة من طرفها إلى كفالة احترام هذه الحقوق في أوقات السلم والحرب.

فتحت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة الطريق أمام منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، للمساهمة في أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي لجناتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، وتطبيقاً لذلك تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية الصفة الاستشارية، التي تسمح لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أن تقدم تقارير مكتوبة وشفوية إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية⁽²⁾.

أسهمت المنظمات غير الحكومية ولا زالت بشكل فعال ومؤثر في حماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات التي تقع على الإنسان، وأصبحت الساحة الدولية اليوم تعج بعدد كبير من المنظمات غير الحكومية وأصبح عددها اليوم يفوق ثلاثة آلاف منظمة⁽¹⁾، تغطي أنشطتها مختلف نواحي الحياة البشرية السياسية والإدارية... الخ، وتمارس هذه المنظمات أنشطتها من أجل إنجاز مصالح ذات طابع إنساني.

ومن بين المنظمات التي لها باع كبير في مجال حقوق الإنسان نذكر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسوف نقتصر في هذه الدراسة على هاتين المنظمتين

(2): فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، دار الحامد للنشر، (بدون عاصمة النشر)، 1999،

(1): حسام أحمد محمد هندواوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، (بدون طبعة)، 1992، ص120.

فقط، وذلك نظرا لما لهما من أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والمدنيين خاصة، إلى جانب ما تقوم به منظمات أخرى نذكر منها على سبيل المثال جمعية مناهضة العبودية واللجنة الدولية للحقوقيين.

ارتأينا أن نتناول بالدراسة أهم المنظمات غير الحكومية وهي منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول دراسة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، في حين جاء المطلب الثاني يبين دور منظمة العفو الدولية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين.

من البديهي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووفقا لاتفاقيات جنيف مسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وجدير بالذكر أن هذه المنظمة قامت ولا زالت تقوم بمجهودات جبارة من أجل وضع حد للانتهاكات الحاصلة على قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، كما تضطلع اللجنة بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني حتى في أوقات السلم⁽²⁾.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك بالتدخل في الصراعات والاضطرابات والتوترات الداخلية وذلك من أجل التقليل من وطأة معاناة ضحايا هذه النزاعات، ويكون التدخل في مثل هذه الظروف موقوفا على موافقة الدولة المعنية⁽¹⁾.

وسوف نلقي الضوء في هذا المطلب على مختلف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية المدنيين وذلك من خلال ثلاثة فروع، يأتي الفرع الأول يتناول الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتناول الفرع الثاني مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي الأخير يأتي الفرع الثالث يوضح أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2): إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 63.

(1): سامر جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 110.

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مواطن سويسري اسمه هنري دونان الذي آلمه ما انتهت إليه معركة سولفرينو، وهي معركة وقعت شمال إيطاليا بين الجيشين الفرنسي والإيطالي ضد الجيش النمساوي سنة 1859 وقد أسفرت هذه المعركة عن خسائر كبيرة بلغت 40000 بين قتيل وجريح⁽²⁾، وقد أدى النقص الفادح في أفراد الخدمات الطبية لكلا الجيشين إلى ترك عشرات الآلاف من الجنود المصابين بدون علاج، باستثناء ما قدمه دونان نفسه حين وصل إلى مكان المعركة وبمساعدة بعض المدنيين في تقديم الإسعافات للمصابين.

وسعى للحيلولة دون تكرار ما وقع في معركة سولفرينو، تقدم المواطن السويسري هنري دونان بجملة من الاقتراحات والتي من بينها ضرورة تشكيل جمعيات لإسعاف الجرحى، وعقد اتفاقية من أهم بنودها حماية الجرحى وأفراد الخدمات الطبية في مناطق القتال وكانت هذه الاقتراحات هي النواة الأولى في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تزامن مع حدوث معركة سولفرينو وجود جمعية للمنفعة العامة وكان يرأسها محام يدعى غوستاف موانيه هذا الأخير تأثر تأثراً شديداً بالكتاب الذي ألفه دونان هنري والذي يروي فيه المآسي التي شاهدها في معركة سولفرينو.

بناء على ما تقدم ذكره اجتمعت اللجنة لأول مرة بتاريخ 17 فيفري سنة 1863 وأطلقت على نفسها اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى وقام مؤسسو اللجنة الدولية للصليب الأحمر باختيار الصليب الأحمر على أرضية بيضاء شعاراً لها وهو مقلوب علم الاتحاد السويسري تقديراً لسويسرا التي أنشأت فيها الفكرة، كما جاء تفسير سبب اختيار الصليب الأحمر في نص المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949⁽¹⁾.

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية محايدة ومستقلة على المستوى الإيديولوجي والديني والسياسي، تضطلع بمهمة الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية من أجل حماية ومساعدة الضحايا.

يتألف الجهاز الأعلى للجنة الدولية للصليب الأحمر من مواطنين سويسريين لا يزيد عددهم عن خمسة وعشرين عضواً، يتم انتخابهم بالأفضلية، ومدة رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدوم

(2): فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 175.

(1): اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949. نقلا عن:

شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 65.

أربع سنوات قابلة للتجديد، ويوجد المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في جنيف كما لها عدة مكاتب موزعة داخل مناطق النزاع، وتجتمع اللجنة من أجل تسيير شؤونها الإدارية وتحديد سياسة عملها في جمعية عمومية.

تمول ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجملة من الإيرادات أهمها: مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهناك إيرادات أخرى منها أموال الصناديق والتبرعات والوصايا، أما ميزانية المقر فيقوم الاتحاد السويسري بتمويل نصفها تقريبا⁽²⁾.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول، وقد منحت لها هذه الشخصية الدولية منذ أن منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب في عام 1990، وقد أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر من اتفاقية مع عدد يفوق (60) دولة. ولها في الوقت الحالي بعثات دائمة في نحو (50) دولة ويبلغ عدد العاملين بها نحو (90000) شخص موزعين في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾، ومن بين الشعارات التي تتخذها اللجنة: الإنسانية - عدم التحيز - الحياد - الاستقلال - الخدمة التطوعية - الوحدة العالمية.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية المدنيين.

هناك عدة آليات دولية وضعت من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني ونذكر منها على سبيل المثال: نظام القوى الحامية، وعمليات التحقيق، ولجنة توثيق الوقائع ومنع الانتهاكات، إلا أن هذه الآليات تبقى محدودة الوظيفة وغير فعالة على النحو الذي كان يرجى منها، فإما تجد عملها جزئي للغاية أو لم يتم إعمالها أصلا، أو ربما لا تعمل على الإطلاق⁽²⁾، ولهذا أصبحت اللجنة الدولية تلعب دورا أساسيا في تطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب ما تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهام عديدة منها مهام وقائية، وهناك مهام عملية، وسوف يتم التطرق إلى هذه المهام بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- نشر وتطوير القانون الدولي الإنساني:

(2): محمد شوقي عبد العال وآخرون، المرجع السابق، ص 300.

(1): أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 29.

(2): ديفيد ديلابرا، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القومية، 2005، ص 151.

الواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت صاحبة المبادرة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي من تقدمت باقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، وأخذت على عاتقها تطوير القانون الدولي الإنساني حتى يتلاءم مع تطور المنازعات، كما تسهم تعليقات وشروح خبراءها القانونيين في ترويج قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئه لدى المدنيين والعسكريين على حد سواء، وتضطلع اللجنة بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف⁽³⁾ كتلقي الشكاوي المقدمة بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو الاضطرابات الداخلية، وتسعى كمؤسسة محايدة في جميع الأحوال للقيام بنشاطاتها الإنسانية.

2- المهام الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر:

هذه المهام هي عبارة عن إجراءات وقائية تسبق حدوث النزاعات المسلحة وتكون في أوقات السلم من أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حماية ضحايا الحرب، وتشمل هذه الإجراءات التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وكذا تذكير سلطات الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها عند اندلاع النزاعات المسلحة، وسيأتي تفصيل هذه المهام على النحو الآتي:

أ- تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال

الأحمر:

تعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إحدى الآليات الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني باعتبارها أجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية، ولهذا تقوم هذه الجمعيات بدور كبير وهام في التنفيذ وذلك استجابة لما جاء في الفقرة (2) من القرار رقم (5) الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب والهلال الأحمرين لعام 1976 والتي تنص على: "دعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد" ولهذا يعد التعاون مع الجمعيات الوطنية ضروريا لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، ذلك

(3): ديفيد ديلابرا، المرجع الأعلى، ص 152.

أن الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين تعد المسؤول الأول عن إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

وتنص في هذا الخصوص المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على ضرورة منح السلطات العامة والهيئات التابعة لها كافة التسهيلات للجمعيات الوطنية عند القيام بأعمالها الإنسانية، كما تخاطب هذه المادة أيضا أطراف النزاع التي يمكن للجمعيات الوطنية التعامل معها.

وتحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في المستقبل تتعامل كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية في مجالات الإغاثة الأولية والصحة العامة وبرامج المساعدة، وتدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية، وإذا رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن بعض الأنشطة يمكن للجمعيات الوطنية أن تتولاها بكفاءة فإنها تترك لها القيام بها، ولا يمكنها التدخل فيها إلا إذا تبين لها أن الجمعيات الوطنية أصبحت عاجزة عن القيام بمسؤولياتها.

أما إذا كان النزاع داخلي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجد صعوبة في التقيد بمبادئها الأساسية (الاستقلال، الحياد، عدم التحيز في تقديم الخدمات)، ونفس الشيء بالنسبة للجمعيات الوطنية التي تصبح عاجزة عن القيام بمهامها داخل كامل الإقليم خاصة على الجانب الذي تسيطر عليه الأطراف المتمردة.

ب- إعادة تذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها:

إن التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعد إجراء تقليديا في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ويدخل في إطار المساعي التي تسبق نشوب النزاع المسلح، إلا أنه يعد من الصعوبة بمكان إعادة تذكير الأطراف المتحاربة في النزاع الداخلي بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، ذلك أن كل من يقوم بذلك يصبح عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح، وفي هذه الحالة يعد النشر السبيل الوحيد الذي يكفل تذكير الأطراف بحقوقها.

ولذلك فإنه من المهم في كل مرة تذكير القوات المسلحة بأنه ليس مسموحا لها استخدام بعض الوسائل في القتال، وأن بعض التصرفات هي من قبيل الجرائم الدولية التي تترتب عنها

(1): مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 392.

المسؤولية الجنائية، لأن من شأن هذه المساعي أن تضمن حماية أكبر للمدنيين⁽¹⁾ وضحايا النزاعات المسلحة أثناء سير العمليات العسكرية، ويعد التوصيف القانوني للنزاعات المسلحة من حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو من بين المهام الموكلة إليها استنادا لاتفاقيات جنيف، ويلقى هذا الحق استهجانا كبيرا في حالات النزاعات الداخلية التي قد تضيف عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصفة الدولية مما يؤدي إلى اعتراض الأطراف المنخرطة في النزاع والتي تستطيع فيما بعد أن تعرض للخطر جوانب أخرى من عمل اللجنة الدولية وخاصة المساعدات التي تقدمها.

إن وصف نزاع مسلح بعينه أنه دولي أو داخلي، قد يحدد ما إذا كانت الدولة ملزمة بقبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو لا، ففي حالة النزاع الدولي يفرض القانون الدولي الإنساني عدة واجبات على الدول تجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما فيها تمتع غالبية الضحايا بوضع الحماية، عكس القانون المطبق في النزاع المسلح الداخلي الذي لا يفرض قيودا على الأطراف المتنازعة ولا يملي عليهم سوى قواعد عامة للسلوك، ولا يفرض على هذه الأطراف واجب قبول خدمات اللجنة الدولية، وفي حالة شك اللجنة في طبيعة النزاع المسلح تمتع عن التوصيف القانوني وتكتفي بتذكير أطراف النزاع بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

3- المهام العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة مهام في النزاعات المسلحة الدولية وذلك استنادا إلى نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، ومن بين المهام التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي:

- تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى وضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾، استنادا لما جاء في نص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

- تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري، إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بجمع المعلومات عن المعتقلين والأشخاص المدنيين وإبلاغها للدولة التابعين لها، وإنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى.

(1) : ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 155.

(1) : شريف عتلم وآخرون، المرجع السابق، ص 216.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية وتستند في قيامها بهذا الدور إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في فقرتها الثانية والتي تقول: "... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها..."⁽²⁾، وفي هذا الشأن أفادت لجنة الخبراء سنة 1955 أن احترام المبادئ الإنسانية ليس قاصراً على الحكومات وحدها بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في الاضطرابات الداخلية.

زيادة على ما تم ذكره من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سوف يأتي تفصيل أبرز المهام التي تضطلع بها اللجنة على النحو الآتي:

أ- تلقي ونقل الشكاوي:

لقد تم النص في النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلقي ونقل الشكاوي في المادة 6 الفقرة الرابعة منه على أن: "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقات الإنسانية"⁽¹⁾.

ويمكن تقسيم الشكاوي إلى صنفين، الصنف الأول وهي الشكاوي التي تتلقاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي في ظروف تسمح لها بأن تتخذ إجراءات مباشرة لمساعدة المتضررين، وفي هذه الظروف يتسنى لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التأكد من مدى صحة وصدق تلك الشكاوي المقدمة، ويتسنى لهم أيضاً الاتصال بالمسؤولين في محاولة لرفع أسباب الشكوى، والصنف الثاني وهي شكاوي تقدم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء سير العمليات العسكرية، وفي ظل هذه الظروف لا تستطيع اللجنة اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية الضحايا لكنها تقوم بنقل الشكوى إلى الطرف المشكوك في حقه طالبة منه فتح تحقيق حول أسباب الشكوى المقدمة ومدى صحتها.

ب- طلب التحقيق:

(2): شريف عتلم وآخرون، المرجع الأعلى، ص 67.

(1): المادة 04/06 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران 1998 نقلاً عن: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 522.

لقد جاء النص في اتفاقيات جنيف الأربعة على إمكانية اشتراك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراء تحقيق إذا قضت بذلك معاهدة أو اتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية، وليس بناء على مبادرة منها، ولا تستطيع اللجنة الدولية إنشاء تحقيق من نفسها، ويكون لها فقط الحق في اختيار أفراد مؤهلين لعضوية مثل هذه اللجان من خارجها.

إذا رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن اشتراكها في تشكيل لجان التحقيق سوف يؤثر على مهامها وأنشطتها ويلحق الأذى بمصالح ضحايا النزاعات المسلحة فلا يكون لها بأي حال من الأحوال أن تشارك في هذه اللجان، وكقاعدة عامة تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشكيل لجان التحقيق فيما يتعلق فقط بانتهاكات اتفاقيات جنيف أو البروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977⁽¹⁾.

وتبقى دائما موافقة الأطراف المتحاربة أو المعنية هي التي تؤدي إلى قيام التحقيق من عدمه، وفي غالب الأحيان لا تتوصل هذه الأطراف إلى اتفاق بخصوص إجراء التحقيق نظرا لحساسية النزاعات المسلحة.

ج - مساعدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني:

ويكون ذلك من خلال دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول الأطراف لاتخاذ بعض الإجراءات على الصعيد الوطني، كسن التشريعات واتخاذ مختلف التدابير الوطنية لكفالة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولقد خرج اجتماع الخبراء الحكوميين المنعقد سنة 1955 بجملة من التوصيات التي دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مساعدة الدول الأطراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم خدماتها الاستشارية لها.

لذا أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الاستشارية، سعيا منها إلى تعزيز دعم الدول التي شرعت في تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني والهدف من الخدمات الاستشارية هو تشجيع عملية بدأ تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية

(1): عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 226.

وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي وهكذا تدعم الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع⁽²⁾.

ويمكن القول أن الخدمات الاستشارية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصب في خانة الطلب من الدول تجريم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية، وتشكيل لجان وطنية للقيام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مبادئها التي سوف يأتي تفصيلها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السامية والنبيلة، والتي يمكن حصرها فيما يلي: ضمان الحياة والصحة وكفالة احترام حقوق الإنسان وكرامته، والتقليل من معاناة ضحايا الحروب والصراعات الداخلية والوقاية منها عن طريق نشر ثقافة التسامح والسلم وقبول الآخر وتعميم معرفة القانون الدولي الإنساني.

لقد تمخض عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والذي عقد في فيينا عام 1965، الإعلان الرسمي للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وهذه المبادئ هي:

1- الإنسانية:

انبثقت الحركة من إرادة إغاثة جرحى النزاعات المسلحة دون تمييز بينهم على خلفية التخفيف من آلام الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية وتعزيز السلام والتعاون بين الشعوب، ومنع المعاناة البشرية⁽¹⁾.

2- عدم التحيز:

تتوق الحركة دائما إلى إزالة معاناة الإنسان دون تمييز، بمعنى آخر أن الحركة تسعى إلى تحقيق غاياتها وأهدافها دون اللجوء إلى التمييز بين الناس على أساس المعتقدات السياسية أو الجنسية أو الأديان أو الوضع الاجتماعي أو غيرها، وإنما تتخذ الحركة معيارا وحيدا في سبيل تحقيق ما تصبو إليه وهو إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحا ومدى حاجة الناس للعون⁽²⁾.

(2): شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 296.

(1): علي عواد، المرجع السابق، ص 109.

(2): محمد شوقي عبد العال وآخرون، المرجع السابق، ص 291.

3- الوحدة:

بمعنى لا توجد أكثر من جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في كل بلد وتقدم خدماتها للجميع وفي كامل إقليم الدولة.

4- الاستقلال والحياد:

رغم أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تخضع للقوانين السارية في بلدانها، إلا أن هذا لا يمنع بقاء الحركة مستقلة في جوهر نشاطاتها الإنسانية، وهي دائما تحافظ على استقلالها، بما يجعلها قادرة على الاضطلاع بمهامها ووفقا لمبادئها⁽¹⁾، وتبقى الحركة تلتزم أسلوب الحياد خاصة أثناء العمليات العدائية، فهي تمتنع عن اتخاذ أي موقف مع طرف ضد طرف آخر خلال فترات الحروب والتوترات السياسية والصراعات الداخلية المسلحة.

5- العالمية:

للحركة فروع عديدة في دول العالم وهي بذلك تشمل العالم أجمع، وتعد حركة عالمية، تتمتع في داخلها كل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تزيد حاليا على المائة والسبعين جمعية على مستوى العالم، بحقوق متساوية ومن أجل الوصول إلى غاياتها والحفاظ على مبادئها تمارس أنشطة مختلفة تصب في صالح ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، وتتوزع هذه الأنشطة بين حماية الضحايا ومساعدتهم في نفس الوقت، وقد أوكل المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية، بوصفها الحارس على القانون الدولي الإنساني، مهمة مراقبة مدى التزام أطراف النزاع بتنفيذه، وهي تقوم بذلك من خلال مندوبيها الميدانيين الذين يسعون إلى التحقق من كفاءة الاحترام الواجب للسكان المدنيين.

المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية المدنيين.

تعتبر منظمة العفو الدولية أهم منظمة دولية غير حكومية، ووفق نظامها الأساسي تصنف من بين الحركات التطوعية العالمية لدعاة حقوق الإنسان، وتضع في مقدمة أولوياتها السعي للإفراج

(1): محمد شوقي عبد العال وآخرون، المرجع الأعلى، ص292.

عن المعتقلين وسجناء الرأي العام، وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة لفئة السجناء السياسيين، إضافة إلى ذلك كله تعمل من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة الحق في السلامة الجسدية والعقلية⁽²⁾، وحرية التفكير والتعبير.

" Peter Benenson يعود الفضل الكبير في نشأة هذه المنظمة إلى المحامي الإنجليزي " " يتحدث فيه عن العدد الضخم لسجناء الرأي في العالم Observer حينما كتب مقالا في جريدة " ودعا من خلال هذا المقال إلى التجند للحد من هذا الظلم، وقد لقي هذا المقال صدى كبيرا في " Benenson أواسط الشخصيات الفاعلة من أساتذة وإعلاميين ورجال دين...، حدد المحامي " شرطين هامين حتى يدخل السجن ضمن اختصاص منظمة العفو الدولية، وهو أن يكون سجين رأي ولا يكون قد دعا إلى العنف أو الإطاحة بحكومة بلده، وبدأت منظمة العفو الدولية في أولى خطواتها بمكتب في لندن يقوم بجمع المعلومات حول سجناء الرأي، وتقديم ما يمكن تقديمه لهم من مساعدة، ثم أسست عدة فروع لهذا المكتب في العواصم الأوروبية، اجتمعت بعد ذلك هذه الفروع في مدينة لكسمبورغ بتاريخ 1961/07/23⁽¹⁾ وتناولت موضوع تطوير عمل المكتب، وفي أعقاب هذا الاجتماع تمت المصادقة على قانونها الأساسي وتسميتها "بالعفو"، لقد حازت منظمة العفو الدولية على ثقة واحترام المجتمع الدولي فتقرر إعطاؤها صفتي المستشار لدى الأمم المتحدة واليونسكو والملاحظ أمام اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات سابقا.

أصبحت اليوم تضم منظمة العفو الدولية أكثر من مليون عضو عامل ومؤازر في 144 بلدا، ويتبعها 7500 مجموعة محلية، وفرع وطني أو إقليمي، تمارس نشاطا عالميا فعلا مستقلا عن الحكومات.

وبناء على ما سبق، ارتأينا تناول هذا المطلب بالدراسة من خلال إلقاء الضوء على هياكل منظمة العفو الدولية في الفرع الأول، وتبيين أهم وسائل العمل التي تعتمد عليها للقيام بوظيفتها في الفرع الثاني، وتطرقنا في الأخير إلى توضيح الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من وراء كامل الجهود التي تبذلها في فرع ثالث.

(2): عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 437.

(1): مكتبة منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: ORG 10 /003/2005، 26 فبراير 2005 نقلا عن:

<http://www.asiapacific.amnesty.org/library/Index/ARAORG100032005?opene&of=ARA-346,01/03/2009>.

الفرع الأول: هياكل منظمة العفو الدولية.

منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على العضوية التطوعية في شتى أنحاء العالم وتتألف من هياكل دولية ومن فروع تتواجد على مستوى الدول في شتى أنحاء العالم.

1- الهياكل الداخلية للمنظمة:

تضم كل من المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية، والأمانة الدولية الدائمة، وسيأتي تفصيل هذه الهياكل كآتي:

أ- المجلس الدولي:

هو أعلى هيئة في منظمة العفو الدولية، يتألف من أعضاء اللجنة التنفيذية وباقي ممثلي فروع المنظمة الموزعة عبر أنحاء العالم، خوله النظام الأساسي للمنظمة السلطة النهائية لتسيير شؤون المنظمة وذلك استناداً إلى نص المادة 06 منه. يجتمع المجلس الدولي على الأقل مرة كل سنتين من أجل انتخاب رئيسه ونائبه، وتقرير الخطة الاستراتيجية المتكاملة بما فيها الاستراتيجية المالية، ويقوم كذلك بمحاسبة فروع المنظمة وهيكلها وهيئاتها الأخرى⁽¹⁾.

ب- اللجنة التنفيذية الدولية:

لا تقل أهمية عن المجلس الدولي للمنظمة، بحيث تنفذ قرارات المجلس الدولي، تضم سبعة أعضاء إضافة إلى أمين الصندوق وممثل عن الأمانة الدولية الدائمة، تنعقد اجتماعاتها مرتين على مدار السنة، تضطلع بدور رئيسي في قيادة المنظمة وإدارتها وحدد لها النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية عدة وظائف نذكر منها على سبيل المثال: اتخاذ القرارات الدولية باسم المنظمة وضمان وجود سياسة مالية رشيدة لمنظمة العفو الدولية وتنفيذ السياسة المالية بصورة متسقة في جميع هيئات المنظمة الدولية، ومن أبرز وظائف اللجنة التنفيذية الدولية هو ضمان الالتزام بالقانون الأساسي

⁽¹⁾: المادة (06) من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية نقلاً عن:

وإخضاع الفروع والهيكل وغيرها من هيئات منظمة العفو الدولية للمساءلة عن أعمالها عن طريق تقديم تقارير إلى اجتماع المجلس الدولي⁽²⁾.

ج- الأمانة الدولية الدائمة:

مقر الأمانة الدولية الدائمة في لندن، أو في أي مكان آخر تقرره اللجنة التنفيذية الدولية ويصادق عليه نصف عدد الفروع على الأقل، تتولى تسيير الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية وفق توجيهات اللجنة التنفيذية الدولية وتحت رئاسة الأمين العام⁽¹⁾، كما تقوم بجمع المعلومات وتدرسها وتوفد البعثات ولا تتحمل الفروع أية تبعات.

2- الفروع الخارجية للمنظمة:

تكون فروع منظمة العفو الدولية المتواجدة على مستوى الدول خاضعة للقانون الأساسي للمنظمة من جهة وللقانون الداخلي المتعلق بالجمعيات من جهة أخرى، وتتحقق إمكانية إنشاء فرع داخل دولة ما إذا اجتمعت مجموعة من الشروط:

- القدرة على دفع الاشتراك المحدد من طرف المجلس الدولي كل سنة.
- وجود مجموعة من الأعضاء لا يقل عددهم عن 20 عضوا.
- ضرورة موافقة اللجنة التنفيذية الدولية على القانون الأساسي للفرع.
- ضرورة تسجيل الفرع لدى الأمانة العامة للمنظمة.

الفرع الثاني: وسائل عمل المنظمة.

1- جمع المعلومات:

وهي إحدى الوسائل الهامة التي تعتمد عليها المنظمة اعتمادا كبيرا وذلك من خلال توظيف أسلوب تقصي الحقائق، وجمع المعلومات المتعلقة بسجناء الرأي، وتكون هذه المعلومات مستقاة إما من تقارير المنظمات غير الحكومية أو من الصحافة وتلعب الفروع التابعة للمنظمة والمنتشرة في دول العالم دورا هاما في هذا المجال، وبناء على حصيلة هذا الجهد يمكن تحديد الخطوة التالية التي غالبا ما

(2): المادة (7) من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية نقلا عن نفس المصدر.

(1): بوحود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام،

تكون تقريراً خاصاً ببلد من البلدان، بغض النظر عن التقارير الدولية السنوية عن قضايا العفو الدولية ومعتقلي الرأي التي تشمل حالياً أكثر من 140 بلداً⁽¹⁾.

2- التدخل:

ويشمل مساعدة المعتقلين لأسباب سياسية أو دينية أو غيرها عن طريق الدعوة إلى محاكمتهم محكمة عادلة والتسميع بمعاناتهم و تقديم المساعدة الطبية لهم، وجعل العلاقات معهم تظل قائمة عن طريق بعث الرسائل إليهم، ولا تتوانى المنظمة على طرق جميع السبل الدولية وتوظيف جهودها في الضغط على حكوماتهم والحيلولة دون استمرار هذه الممارسات⁽²⁾، كما تتجلى صورة أخرى من صور تدخل منظمة العفو الدولية في قيام مجموعات بالتكفل بالمساجين، وتأخذ كل مجموعة على عاتقها تقديم المساعدة لثلاثة مساجين تعينهم الأمانة العامة وتوظف كل جهودها من أجل الإفراج عنهم، وتبقى المجموعة على صلة بالسجين وعائلته حتى وإن لم تتوصل إلى فك أسرهم، وجدير بالذكر أن هناك عدة جهود تتظاهر مع المجموعة لتقديم المساعدة للسجناء ونذكر من بين هذه الجهود المجتمع المدني بمختلف تركيباته من جمعيات ونقابات واتحادات لما لها من وسائل ضغط على الحكومات .

3- الحملات الإعلامية:

تأتي الحملات الإعلامية سواء كانت رسائل أو بيانات تطالب السلطات المعنية بإطلاق سراح المعتقلين، كما تطالب جهات أخرى بممارسة كافة الضغوط على الحكومات، هذا علاوة على الاتصال المباشر عن طريق وفود تطلب الالتقاء بالسلطات وطرح قضايا محددة عليها، وكثيراً ما يكون التركيز على بلد معين عن طريق الحملة التي تجمع عدة فعاليات في وقت واحد، من تقارير ووفود ووسائل واحتجاجات وغيرها.

هذا وأضافت المنظمة عدة نشاطات أخرى إعلامية أطلقت عليها اسم "برامج تعليم حقوق الإنسان" وذلك من أجل بث ثقافة احترام حقوق الإنسان وبالأخص الحريات الفكرية وتوفير

⁽¹⁾: نبيل شكيب، "منظمة العفو الدولية ومفهوم حقوق الإنسان"، 28/05/2001 نقلا عن:

<http://www.islamonline.net/arabic/politics/2001/05/article29.shtml>, 28/05/2001.

⁽²⁾: مجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،

الحماية لها، والإسهام كذلك في وضع جملة من المعايير التي يتم الاتفاق عليها دولياً للحيلولة دون ملاحقة أصحاب الرأي الآخر.

الفرع الثالث: أهداف منظمة العفو الدولية

تحرص المنظمة من وراء جهودها الوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف منها: إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وإتاحة فرصة توفير ضمانات المحاكمة العادلة لهم على وجه السرعة، ووضع حد لحوادث الاختفاء⁽¹⁾. وعمليات القتل السياسي، وتضع المنظمة عقوبة الإعدام في مقدمة ما تكافحه وتطالب بإلغائه كلية، وتركز في حملاتها بهذا الصدد على بلدان معينة في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ثم السعودية التي تتهمها المنظمة بغموض نظامها القضائي، وتناشد المنظمة الحكومات الامتناع عن القتل غير القانوني في النزاع المسلح ومطالبة الجماعات السياسية المسلحة بوضع حد للانتهاكات التي تقوم بها مثل احتجاز الرهائن والتعذيب وعمليات القتل، كما تعمل من أجل التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتقديم منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة.

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- الحافظ عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، كتاب السير، باب في الأمراء على الجيوش والسرايا والوصية لهم بما ينبغي، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، رقم الحديث 1111.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1/ المراجع العامة

- أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية - كمنظمة إقليمية - دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

(1): عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 437.

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، (بدون طبعة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية - المدخل - النطاق الزمني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994.
- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- حسام أحمد هندراوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- شريف عتلم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2007.
- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002.
- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، (بدون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- علي صادق أبو ياف، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، (بدون طبعة)، دار هومه، الجزائر، 2005.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، (بدون طبعة)، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- محمد التجاني مصطفى، الصراع القبلي في دارفور، الطبعة الأولى، مطابع السودان للعملة، 1999.
- محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ريجانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، (بدون طبعة)، دار النهضة للطباعة الإسلامية، القاهرة، 2002.
- محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، (بدون طبعة)، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2006.
- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، (بدون سنة).
- يجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، (بدون طبعة)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2/ المراجع المتخصصة

- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

- إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.
- إسماعيل عبد الحميد، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2006.
- ديفيد ديلابرا، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القومية، (بدون عاصمة النشر)، 2005.
- سامر جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (بدون سنة).
- ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- شارلون ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (بدون عاصمة النشر)، 2002.
- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006.

- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والإسلام، (بدون طبعة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007.
- عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج الفني للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008.
- علي عواد، العنف المفرط، الطبعة الأولى، دار المؤلف للنشر، بيروت، 2001.
- عماد محمد ربيع وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- فوزي أوصديق، المدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، جمعية الهلال الأحمر القطري، 2005.
- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، دار الحامد للنشر، (بدون عاصمة النشر)، 1999.
- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، (بدون طبعة)، دار هومه، الجزائر، 2007.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء والحرب، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2007.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (بدون طبعة)، مطابع روز اليونسف الجديدة، 2002.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (بدون طبعة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، (بدون دار النشر)، القاهرة، 1989.
- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (بدون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمود الشريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في كتاب مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- محي الدين علي ع شماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، (بدون طبعة)، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971.
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، (بدون طبعة)، دار هومه، الجزائر، 2008.
- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، 2001.

3/ الرسائل والأبحاث

أ- أطروحات الدكتوراه:

- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1974.

- زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1978.

- بن سهلة بن ثابت بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2005/2004.

ب- رسائل الماجستير:

- أحمد بن الناصر، الجزاء في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1987.

- أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006.

- بوحروود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001/2000.

- سليمان سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005.

- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد حلب بالبليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مارس 2006.

- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2003/2002.

- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية، 2006.

- مرابط عبد الكريم، مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون، 2001/2000.
- هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المنقولة في الدانمارك، 2007.

4/ مقالات في دوريات

- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.
- أوفونوبودو، التعاون العلمي بين اللجنة الدولية والصليب الأحمر النيجري، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص عن التعاون بين الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، الطبعة 60، 1998.
- إدوارد مونش، هل نحن جميعا بحاجة لدعم نفسي، مجلة الإنساني، العدد 37، خريف 2006.
- إليزابيث زيجفيلد، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (تعليق على قضية بلادا)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 61، سبتمبر 1998.
- إيجوري - بليشنكو، اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 57، سبتمبر 1996.
- بوكعبان العربي، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثاني، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبريل 2006.
- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، ترجمة محسن الجمل، (بدون طبعة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- رشاد السيد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، مجلة الحقوق، العدد 04، 1985.
- الشريف حبيلة، إشكالية العنف المصطلح والمفهوم، رسالة المسجد مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد الخامس، نوفمبر 2007.
- الشيماء علي عبد العزيز، استمرار الأزمة في الكونغو الديمقراطية، السياسة الدولية، العدد 38، أكتوبر، 1999.

- صدري بن تشيكو، ما هو النزاع المسلح في القانون الدولي، تأمل مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 535، فيفري 2008.
- عبد الله آدم خاطر، اتفاق أبوجا خطوة لتسوية نزاع دارفور، مجلة الإنساني، العدد 37 خريف 2006.
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الموسوعة العربية، المجلد الأول، (دون عدد)، 78.
- فتحي محمد فتحي، الحماية الدولية للمدنيين في منظور القانون الدولي الإنساني، (بدون عدد)، (بدون تاريخ).
- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، 1958.
- فيليب سيبري، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأربعون، خريف 2007.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاعات، جنيف، 1986.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2007.
- ماريون هاروف-تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س 6، الطبعة 31، ما 1993.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61، سبتمبر 1998.
- محمد السيد عرفة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما جاءت بها اتفاقيات جنيف، مجلة الحرس الوطني، (بدون عدد)، (بدون تاريخ).
- محمد سيف، عدم التمييز في النزاعات غير الدولية، مجلة الإنساني، العدد 37، 2006.
- هانز بيتر غاسر، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، مقتطف من المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 769، فيفري 1988.

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، 24 أكتوبر 1945، نقلا عن: عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، نقلا عن: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، (بدون طبعة)، دار هومه، الجزائر، 2005.
- النظام الأساسي لمنظمة الصليب الأحمر الدولية 1998، نقلا عن: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 61، سبتمبر 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، نقلا عن: Statut actualisé du tribunal pénal pour l'ex-Yougoslavie, novembre, 2007/ N.U.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لروندا 1994، نقلا عن: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، (بدون طبعة)، دار هومه، الجزائر، 2007.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، نقلا عن: شريف عتلم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949. نقلا عن: شريف عتلم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977، نقلا عن: شريف عتلم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة لعام 1977، نقلا عن: شريف عتلم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

6 / المعاجم:

- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- المراجع باللغة الفرنسية:

أ- الكتب:

- BIADH ABDEL OUHAB, Droit international humanitaire, Ellipses édition, PARIS, 1999.
- BOUKRIF HAMID, Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Croissant – rouge Algérien, Algérie, 2006.
- DE VATT, Cf. E: "Le droit de gens ou principes du droit naturel, Ed. de: Carnegie institution: 1916, livre, III".
- JEAN – FRANÇOIS DUPAQUIER, La justice internationale face au drame Rwandais, Editions Karthala, Paris, 1996.
- KARINE LEXURE, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Centre de droit international de Paris, Etudes internationales N: 06, Imprimerie France Quercy, Edition N: 1186, Novembre 1994.
- MALONE LINDA A., Les droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux Horizons – ARS, Paris, 2004.

ب- مقالات في دوريات

- MARCO SASSOLI, La première décision de la chambre d'appel du TPIY (TADIC) compétence R.G.D.I.P N 1, Bedon Paris, 1996.
- PHILIPPE WICKEL, L'institution d'un tribunal pour la répression des crimes de droit Humanitaire en Yougoslavie, Paris, A.F.D.I 1993 CNRS.

2- المراجع باللغة الإنجليزية

أ- الكتب:

- MAKAU WAMATUA, The Rwanda tribunal, Accritical assessenent, Africa lecal aid, Queterly, April, New York, USA, 2001.
- NERON, THEDOR: Classification of armed conflict in the former Yugoslavia; Nicaragua's fallout, American journal of international law, 92, No, 2 April, 1998.

ب- مقالات في دوريات:

- HADDEN, TOMAND HAVERY, CLIN; The law international crisis and conflict, International review of the red cross, Vol 81, N° 833, March 1999.
- HOLOCAUST ENCYCLOPEDIA, United States Holocaust memorial museum, War crimes trials, May 20, 2008.

خامسا: مواقع الإنترنت

- <http://haras.naseeg.Com/detail.Asp?InNewsitEmid=174357>, 08/02/2008.
- <http://www.iohr.net/essays.htm#6>, 12/05/2008.
- <http://www.arab.ency.com/index.php?Module=pnEncyclopedia&Runc=Display-tenm&id=269>, 24/06/2008.
- <http://www.usnmm.org/w/c/ar/article.php?ModuleId=1000540>, 08/02/2008.
- <http://www.eljazeera.net>, jeudi, 14/08/2008.
- .
- <http://www.amnesty.org/ar/who-we-are/accountability/statue-of-amnesty-international>, 19/06/2008
- <http://www.asiapacific.amnesy.org/library/Index/ARAORG100032005?open&of=ARA-346>, 01/03/2009.
- <http://www.islamonline.Net/arabic/politics/2001/05/article29.shtml>, 28/05/2001.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	03
الفصل الأول: النظام القانوني للمدنيين والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.	10
المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.	11
المطلب الأول: تمييز النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن النزاعات المسلحة الدولية.	11
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي.	12
الفرع الثاني: موقف القضاء.	17
الفرع الثالث: موقف المنظمات الدولية.	20
الفرع الرابع: الموقف القانوني.	25
المطلب الثاني: تمييز النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن الحروب الأهلية.	28
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي.	29
الفرع الثاني: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	31
المطلب الثالث: تمييز النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عن الاضطرابات والصراعات الداخلية.	32
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي.	33

- 37 الفرع الثاني: موقف القضاء.
- 38 الفرع الثالث: موقف المنظمات الدولية
- 43 المبحث الثاني: ماهية مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين
- 44 المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين
- 45 الفرع الأول: النظرية التقليدية لمبدأ التمييز.
- 46 الفرع الثاني: معالم هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية.
- 48 الفرع الثالث: تقييم مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين
- 49 المطلب الثاني: مفهوم المدنيين و الأهداف المدنية
- 50 الفرع الأول: تعريف السكان المدنيين.
- 55 الفرع الثاني: الفرق بين الأهداف المدنية و العسكرية.
- 58 المبحث الثالث: حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي
- 58 المطلب الأول: الحقوق الشخصية
- 59 الفرع الأول: حق المدنيين في العبادة والكرامة والشرف.
- 60 الفرع الثاني: حقوق المدنيين في حريتهم.
- 61 المطلب الثاني: الحقوق القضائية
- 62 الفرع الأول: مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي.
- 63 الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة و تقييد عقوبة الإعدام.
- 64 الفرع الثالث: مبدأ شخصية العقوبة.
- 64.....

الفرع الرابع: حقوق المدنيين أثناء المحاكمة

الفصل الثاني: ضمانات حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير

- 67 الدولي.
- 68 المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق المدنيين.
- 68 المطلب الأول: القواعد العامة لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- 69 الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- الفرع الثاني: قواعد حماية المدنيين في ظل بروتوكولي جنيف الإضافيان لعام
72 1977.
- 75 الفرع الثالث: قواعد حماية بعض الفئات الخاصة من المدنيين.
- 82 المطلب الثاني: آليات رقابة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 83 الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 85 الفرع الثاني: دور الوسائل الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 86 الفرع الثالث: دور الدول الحامية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 87 المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية حقوق المدنيين.
- 89 المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.
- 90 الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو.
- 95 الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.
- 98 الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.

101.....

102.....

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998

الفرع الأول: أهم الجهود الدولية المساهمة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر انتهاكات القانون

105 الدولي الإنساني.

111 الفرع الثالث: قضية دارفور.

115 المبحث الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية المدنيين.

116 المطلب الأول: إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين.

117 الفرع الأول: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

119 الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين.

125 الفرع الثالث: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

126 المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية المدنيين.

128 الفرع الأول: هيكل منظمة العفو الدولية.

129 الفرع الثاني: وسائل عمل منظمة العفو الدولية.

131 الفرع الثالث: أهداف منظمة العفو الدولية.

132 الخاتمة

137 المراجع والمصادر.